الحضرة السنية

في شرح الروضة البهية من اللمعة الدمشقية

الجزء السادس

كتابي الصوم والاعتكاف

الشيخ علاء الدين عبد الزهراء آل صبي نجفي

شبكة الفكر
alfeker.net

الحضرة السنيّة

في شرح الروضة البهية من اللمعة الدمشقية

الجزء السادس

كتاب الصوم

وملحق به كتاب الاعتكاف

الشيخ علاء الدين عبد الزهراء الصبتي النجفي

النجف الاشرف على مشرفها آلاف التحيات الزاكيات الطيبات

الحضرة السنية

في شرح الروضة البهية من اللمعة الدمشقية (ج٦)

الشيخ علاء الدين عبدالزهراء آل صبي نجفي

جميع حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

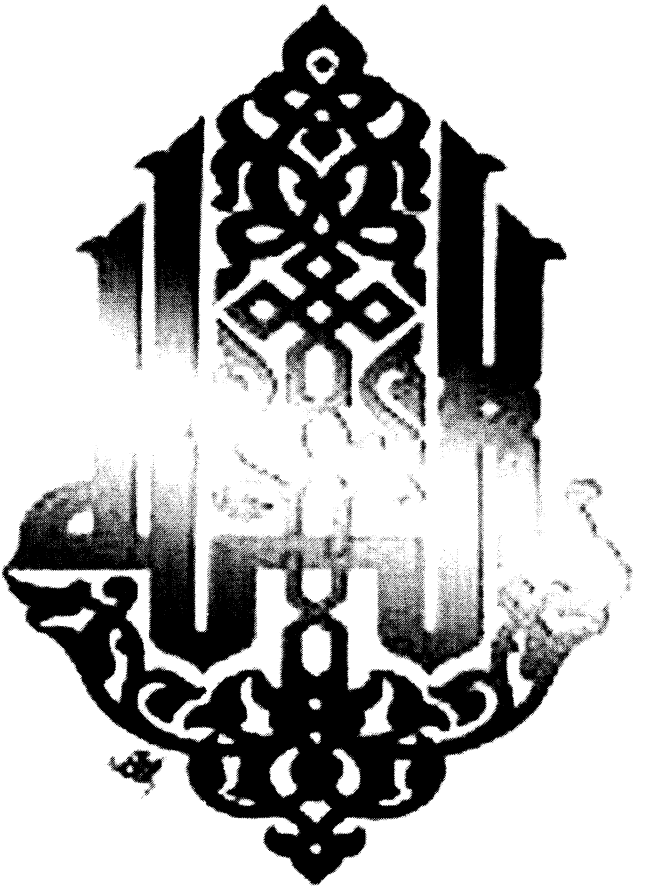
١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م

المجتبى

للطباعة المحدودة

ايران - قم - ٠٠٩٨٩١٢٣٥١٢٠٣٣ +

E-mail: jafar_wa@yahoo.com



يا أيها الذين آمنوا
كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم
لعلكم تتقون

مقدمة الحضرة السنية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ[1].

يخاطب تعالى المؤمنين من هذه الأُمة، آمراً إياهم بالصيام، وهو الإمساك عن الطعام والشراب والوقاع، بنية خالصة للّه عزّ وجلّ، لما فيه من زكاة النفوس وطهارتها، وتنقيتها من الأخلاط الرديئة والأخلاق الرذيلة، وذكر أنه كما أوجبه عليهم فقد أوجبه على من كان قبلهم، فلهم فيه أسوة، وليجتهد هؤلاء في أداء هذا الفرض أكمل مما فعله أولئك كما قال تعالى: (فاستبقوا الخيرات)، ولهذا قال تعالى: (كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون)، لأن الصوم فيه تزكية للبدن، وتضييق

(١) البقرة: ١٨٣.

لمسالك الشيطان، والحق سبحانه يبدأ هذه الآية الكريمة بترقيق الحكم الصادر بالتكليف القادم وهو الصيام فكأنه يقول: يا من آمنتم بي وأحببتموني لقد كتبت عليكم الصيام. وعندما يأتي الحكم ممن آمنت به فأنت تثق أنه يخصك بتكليف تأتي منه فائدة لك. والمؤمنون يأخذون خطاب الحق لهم (يَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُواْ) بمقياس المحبة لكل ما يأتي منه سبحانه من تكليف حتى وإن كان فيه مشقة، والمؤمنون بقبولهم للإيمان إنما يكونون مع الحق في التعاقد الإيماني، وهو سبحانه لم يكتب الصيام على من لا يؤمن به؛ لأنه لا يدخل في دائرة التعاقد الإيماني وسيلقي سعيرا .

والصوم في اللغة: الإمساك بقول مطلق، كما صرّح به في المصباح ولسان العرب [١]، أو إمساك الإنسان [٢]، أو كلّ حيوان عن الطعام كما قيل [٣]. والحق سبحانه يقول: (فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ ٱلْبَشَرِ أَحَداً فَقُولِيۤ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَـٰنِ صَوْماً فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيّاً)[٤]. وهذا إمساك عن الكلام. ويقال للصمت صوم، لأنه إمساك عن الكلام، ومنه ايضا ركود الريح. وهو إمساكها عن الهبوب.

والصوم شرعا: الإمساك بالنّية والقصد عن تناول أشياء

(١) المصباح المنير: ٣٥٢، لسان العرب: ١٢: ٣٥١.

(٢) المغرب في ترتيب المعرب ١: ٣١١.

(٣) الصحاح ٥: ١٩٧٠ ومجمل اللغة ٣: ٢٥٠.

(٤) مريم: ٢٦.

مخصوصة، عمدا، في وقت مخصوص، من شخص خاصّ، أي من يصحّ الصوم عنه. ومبدأ الصوم لا يختلف من زمن إلى آخر، فقد كان الصيام الركن التعبدي موجوداً في الديانات السابقة على الإسلام، لكنه كان إما إمساكاً مطلقاً عن الطعام، وإما إمساكا عن ألوان معينة من الطعام كصيام الذين من قبلنا وهم النصارى.

فالصيام إذن هو منهج لتربية الإنسان في الأديان، وإن اختلفت الأيام عدداً، وإن اختلفت كيفية الصوم. ويذيل الحق الآية الكريمة بقوله: (لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)، والتقوى هنا هو أن نجعل بيننا وبين صفات الجلال وقاية، وأن نتقي بطش الله، ونتقي النار وهي من آثار صفات الجلال. وقول الحق: (لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) أي أن نهذب ونشذب سلوكنا فنبتعد عن المعاصي، والمعاصي في النفس إنما تنشأ من شره ماديتها إلى أمر ما. والصيام كما نعلم يضعف شره المادية وحدتها وتسلطها في الجسد، ولذلك يقول صلى الله عليه وآله للشباب المراهق وغيره: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)، وكأن الصوم يشذب شرَّة المادية في الجسم الشاب، وإن تقليل الطعام يعني تقليل وقود المادة، فيقل السعار الذي يدفع الإنسان لارتكاب المعاصي. والصيام في رمضان يعطي الإنسان الاستقامة لمدة شهر، ويلحظ الإنسان حلاوة الاستقامة فيستمر بها بعد رمضان.

حكمة الصوم

لم يُشَرِّع الإسلام شيئًا إلا لحكمة، عَلِمَها مَن عَلِمَها، وجهلها من جهلها، وكما لا تخلو أفعال الله تعالى من حكمة فيما خلق، لا تخلو أحكامه سبحانه من حكمة فيما شرع. فهو حكيم في خلقه، حكيم في أمره، لا يخلق شيئًا باطلاً، ولا يشرع شيئًا عبثًا. وهذا ينطبق على العبادات وعلى المعاملات جميعًا، كما ينطبق على الواجبات والمحرمات أيضًا.

إن الله تعالى غني عن العالمين، وعباده جميعًا هم الفقراء إليه، فهو سبحانه لا تنفعه طاعة، كما لا تضره معصية، فالحكمة في الطاعة عائدة إلى مصلحة المكلفين أنفسهم.

وفي الصيام حِكَم ومصالح كثيرة أشارت إليها نصوص الشرع ذاتها، منها:

١- تزكية النفس بطاعة الله فيما أمر، والانتهاء عما نهى، وتدريبها على كمال العبودية لله تعالى، ولو كان ذلك بحرمان النفس من شهواتها، والتحرر من مألوفاتها، ولو شاء لأكل أو شرب، أو جامع امرأته، ولم يعلم بذلك أحد ولكنه ترك ذلك لوجه الله وحده، وفي هذا جاء الحديث: (والذي نفسي بيده لخُلُوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي، كل عمل ابن آدم له. إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به).

٢- أن الصيام، فيه إعلاء للجانب الروحي على الجانب المادي في

الإنسان، فالإنسان ذو طبيعة مزدوجة، فيه عنصر الطين والحمأ المسنون، وفيه عنصر الروح الإلهي الذي نفخه الله فيه، عنصر يشده إلى أسفل، وآخر يجذبه إلى أعلى، فإذا تَغلَّب عنصر الطين هبط إلى حضيض الأنعام، أو كان أضل سبيلا، وإذا تغلب عنصر الروح ارتقى إلى أفق الملائكة، وفي الصوم انتصار للروح على المادة، وللعقل على الشهوة.

ولعل هذا سر الفرحة اليومية التي يجدها كل صائم كلما وفق إلى إتمام صوم يوم حتى يفطر، والتي عبر عنها الحديث النبوي: (للصائم فرحتان يفرحهما: إذا أفطر فرح بفطره، وإذا لقي ربه فرح بصومه).

٣- الصوم تربية للإرادة وجهاد للنفس، وتعويد على الصبر، والثورة على المألوف، وهل الإنسان إلا إرادة؟ وهل الخير إلا إرادة؟ وهل الدين إلا صبر على الطاعة، أو صبر عن المعصية؟ والصيام يتمثل فيه الصبران.

ولا غَرْو أن سَمَّى النبي صلى الله عليه وآله شهر رمضان: (شهر الصبر)، وجاء في الحديث: (صوم شهر الصبر، وثلاثة أيام من كل شهر، يذهبن وحَر الصدر). فوحر الصدر هو وساوس الشيطان و ما يصيب قلب الإنسان من غيظ و كَدر، فصيام شهر رمضان و ثلاثة أيام من كل شهر يعدل صيام الدهر كما جاء في حديث أبي ذرّ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (من صام من كل شهر ثلاثة أيام فذلك صيام

الدّهر.. الحديث)، و عليه فإن المسلم الذي يحرص على صيام هذه الأيام يزيد من تحصين نفسه ضدّ وساوس الشياطين و تلبيسهم..

كما اعتبر النبي صلى الله عليه وآله (الصيام جُنَّة). أي درعًا واقية من الإثم في الدنيا، ومن النار في الآخرة، وفي الحديث: (الصيام جُنَّة من النار كجُنَّة أحدكم من القتال). (الصيام جُنّة، وهو حصن من حصون المؤمن) .

٤- ومن المتفق عليه أن الغريزة الجنسية من أخطر أسلحة الشيطان في إغواء الإنسان، حتى اعتبرتها بعض المدارس النفسية هي المحرك الأساسي لكل سلوك بشري والناظر إلى معسكر الحضارة الغربية اليوم، وما يعاني من انحلال وأمراض يتبين له أن انحراف هذه الغريزة كان وراء كثير من الأوحال التي يرتكس فيها.

وللصوم تأثيره في كسر هذه الشهوة، وإعلاء هذه الغريزة، وخصوصاً إذا داوم عليه ابتغاء مثوبة الله تعالى، ولهذا وصفه النبي صلى الله عليه وآله للشباب الذي لا يجد نفقات الزواج، حتى يغنيه الله من فضله، فقال:.يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء. والباءة: كناية عن النكاح، والوجاء: الخصاء، والمراد: أنه يضعف الشهوة إلى النساء.

٥- ومن حكم الصوم: إشعار الصائم بنعمة الله تعالى عليه، فإن إلْف النعم يفقد الإنسان الإحساس بقيمتها، ولا يعرف مقدار النعمة إلا

عند فقدها، وبضدها تتميز الأشياء. فإنما يحس المرء بنعمة الشِّبَع والرِّيّ إذا جاع أو عطش، فإذا شبع بعد جوع، أو ارتوى بعد عطش، قال من أعماقه: الحمد لله، ودفعه ذلك إلى شكر نعمة الله عليه. وهذا ما أشير إليه في الحديث، قال فيه صلى الله عليه وآله: (عَرَضَ عليّ ربي ليجعلَ لي بطحاءَ مكة ذهباً، فقلت: لا يا رب، ولكني أشبع يوماً، وأجوع يوماً، فإذا جعت تضرعت إليك وذكرتك، وإذا شبعت حمدتك وشكرتك).

٦- وهناك حكمة اجتماعية للصيام (وخصوصاً صيام رمضان): أنه - يفرض الجوع إجباريًا على كل الناس، وإن كانوا قادرين واجدين - يوجد نوعًا من المساواة الإلزامية في الحرمان، ويزرع في أنفس الموسرين والواجدين الإحساس بآلام الفقراء والمحرومين، ويذكرها بحال الأكباد الجائعة من المساكين. وإنه لما ذاق ألم الجوع في بعض الأوقات، ذكر من هذا حاله في عموم الأوقات، فتسارع إليه الرقة عليه. وفي هذا التذكير العملي الذي يدوم شهراً، ما يدعو إلى التراحم والمواساة والتعاطف بين الأفراد والطبقات بعضهم وبعض، ولهذا رُوي في بعض الأحاديث تسمية رمضان (شهر المواساة)، وكان النبي صلى الله عليه وآله فيه أجود بالخير من الريح المرسلة .

ومن أجل هذا كان من أفضل ما يثاب عليه: تفطير الصائم، وفي الحديث عنه صلى الله عليه وآله: (من فطر صائما كان له مثل أجره، غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيئاً) .

٧- وجماع ذلك كله: أن الصيام يعدّ الإنسان لدرجة التقوى،

والارتقاء في منازل المتقين، فان للصوم تأثير عجيب في حفظ الجوارح الظاهرة، والقوى الباطنة، وحميتها عن التخليط الجالب لها المواد الفاسدة التي إذا استولت عليها، أفسدتها، واستفراغ المواد الرديئة المانعة لها من صحتها، فالصوم يحفظ على القلب والجوارح صحتها، ويعيد إليها ما استلبته منها أيدي الشهوات، فهو من أكبر العون على التقوى كما قال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون)[1].

والحق أن صيام رمضان مدرسة متميزة، يفتحها الإسلام كل عام، للتربية العملية على أعظم القيم، وأرفع المعاني، فمن اغتنمها وتعرض لنفحات ربه فيها، فأحسن الصيام كما أمره الله، ثم أحسن القيام كما شرعه رسول الله، فقد نجح في الامتحان، وخرج من هذا الموسم العظيم رابح التجارة، مبارك الصفقة، وأي ربح أعظم من نوال المغفرة والعتق من النار؟.

روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله: (من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه.. ومن قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه).

(١) البقرة: ١٨٥.

الصوم الروحي

نذهب إلى حيث وقف رسول الله صلى الله عليه وآله محاطاً بأهل بيته وأصحابه يخطب فيهم، فيقول: (أيّها الناس انّه قد أقبل إليكم شهر الله بالبركة والرّحمة والمغفرة، شهر هو عند الله أفضل الشهور، وأيّامه أفضل الأيام، ولياليه أفضل الليالي، وساعاته أفضل الساعات، هو شهر دعيتم فيه إلى ضيافة الله، وجعلتم فيه من أهل كرامة الله، أنفاسكم فيه تسبيح، ونومكم فيه عبادة. وعملكم فيه مقبول، ودعاؤكم فيه مستجاب فسألوا الله ربكم بنيات صادقة وقلوب طاهرة أن يوفّقكم لصيامه وتلاوة كتابه، فانِ الشّقي من حُرم غفران الله في هذا الشهر العظيم.

أيّها الناس إن أبواب الجنان في هذا الشهر مفتحة. فسلوا ربكم أن لا يغلقها عليكم. وأبواب النيران مغلقة، فسَلوا ربكم أن لا يفتحها عليكم، والشياطين مغلولة، فسلوا ربّكم أن لا يسلطها عليكم).

وقال صلى الله عليه وآله: أيّها الناس من فطَّر منكم صائماً مؤمناً في هذا الشهر كان له بذلك عند الله عتق رقبة، ومغفرة لما مضى من ذنوبه. قيل: يا رسول الله وليس كلنا نقدر على ذلك، فقال صلى الله عليه وآله: اتّقوا النار ولو بشقّ تمرة.. اتقوا الله ولو بشربة من ماء. فانِ الله تعالى يهب ذلك الأجر لمن عمل هذا اليسير إذا لم يقدر على أكثر منه..

يا أيّها الناس من حَسَّن منكم في هذا الشهر خلقه كان له جواز على الصراط يوم تزل فيه الأقدام، ومن خفَّفَ في هذا الشهر عما ملكت

يمينه خفّف الله عليه حسابه. ومن كفّ فيه شرّه كف الله عنه غضبه يوم يلقاه ومن أكرم فيه يتيماً أكرمه الله يوم يلقاه، ومن وصل فيه رحمه وصلّه الله برحمته يوم يلقاه، ومن قطع فيه رحمه قطع الله عنه رحمته يوم يلقاه، ومن تلا فيه آية من القرآن كان له مثل أجر من ختم القرآن في غيره من الشهور.

وليس الصوم هو الامتناع عن الأكل والشرب فقط، ونذكر في ذلك قول الإمام عليّ عليه السلام قال فيه: كم من صائمٍ ليس له من صيامه إلاّ الظمأ، وكم من قائم ليس له من قيامه إلاّ العناء.

وقال الإمام الصادق عليه السلام: إذا أصبحت صائماً فليصم سمعك وبصرك وشعرك وجلدك وجميع جوارحك.

وقال عليه السلام: إن الصيام ليس من الطعام والشراب وحدهما، فإذا صمتم فاحفظوا ألسنتكم عن الكذب، وغضّوا أبصاركم عمّا حَرَّمَ الله، ولا تنازعوا، ولا تحاسدوا، ولا تغتابوا ولا تسابّوا، ولا تشاتموا، ولا تظلموا، واجتنبوا قول الزور، والكذب والخصومة، وظنّ السوء، والغيبة، والنميمة. وكونوا مشرفين على الأخرة، منتظرين لأيامكم، منتظرين لما وعدكم الله، متزوّدين للقاء الله، وعليكم السكينة والوقار، والخشوع والخضوع. وذلّ العبيد الخيف من مولاها خائفين راجين. وروى الشيخ في آماليه باسناده إلى جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اعطيت امتى في شهر رمضان خمسا لم يعطها امة نبى قبلى إذا كان اول يوم منه نظر الله عز وجل إليهم وإذا نظر الله عز وجل إلى

شيء لم يعذبه بعدها وخلوق افواههم حين يمسون اطيب عند الله عز وجل من ريح المسك ويستغفر لهم الملائكه في كل يوم وليلة فإذا كان اخر ليلة منه غفر الله عز وجل لهم جميعا. وعن امير المؤمنين (عليه السلام) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة يوم القيمة.

الصوم في الشرع

والصوم في الشرع: الإمساك عن المفطرات مع اقتران النية به من طلوع الفجر إلى الى اول الليل المتعقب لغروب الشمس كما وصفت الآية المباركة غايته (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ۚ)[1]. وكمال الصوم باجتناب المحظورات وعدم الوقوع في المحرمات، لما روي عنه صلى الله عليه وآله: (من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه) .

النية في الصوم

النية في الصوم لا خلاف في اعتبارها، ولا ريب في وجوبها وبطلان الصوم بتركها عمدا أو سهوا، إذ لا عمل إلاّ بنيّة، ويعتبر في النيّة القصد إلى الفعل مع القربة، واعتبارهما فيها قطعي إجماعي.

(١) البقرة: ١٨٧.

ولقوله صلى الله عليه وآله: «لا صيام لمن لم يبيّت الصيام من الليل» [١].

ولقوله صلى الله عليه وآله:: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له» [٢] . أن يكون وقت نيّة الصيام الليل حتما، حيث إنّ مقتضاه وجوب العلم بمقارنتها لطلوع الفجر الذي هو أول اليوم، وهو لمّا لا يحصل عادة إلاّ بإيقاعها قبل الطلوع، لأنّ الطلوع لا يعلم إلاّ بعد وقوعه، فلا يحصل العلم بمقارنة النيّة له إلاّ بتقديمها عليه، فيكون التقديم واجبا.

ويعتبر في النية قصد المعيّن والمميّز، حيث يمكن إيقاع الفعل على وجوه متعدّدة شرعا ولم تتداخل الوجوه أي لا يكفي الواحد للجميع، كالنذر المطلق، والنافلة والإجارة، والقضاء، إذا اجتمعت كلاّ أو بعضا. نعم لو نذر صوم يوم ثمَّ نذر صوم يوم آخر لا يلزم تعيين النذر الأول أو الثاني إذا لم يختلف النذران من حيث الأثر، وكذا قضاء اليوم الأول أو الثاني، أو نحو ذلك.

وتتداخل الوجوه من جهة كما لو نذر صوم الواجب او القضاء بان قال لله علي ان اقضي ما فاتني من صيام لو نجحت في امتحان درسي، او لو عافاني الله في كذا وهكذا.. صح منه الاثنان.

وتكفي نيّة المطلق إذا لم يكن تعيين السبب جزء المأمور به، ويجب التعيين في غير ذلك، فلو كان عليه قضاء وكفّارة ونيابة ومستحبّ، ونوى مطلق الصوم متردّدا بين هذه الأمور، بطل. والأصل في

(١) سنن الدار قطني ٢: ١٧١ . ١.

(٢) سنن أبي داود ٢: ٣٢٩ . ٢٤٥٤، وسنن النسائي ٤: ١٩٦.

النيّة أن تكون مقارنة لأول جزء من العمل بحيث لا تتأخّر عنه ولا تتقدّم، إذ لو تأخّرت عنه لكان يقع جزء منه بلا نيّة ولا قصد قربة، فلا يكون عبادة، وما لا يكون جزؤه عبادة لا يكون كلّه كذلك.

فضل الصوم

وفضل الصوم عظيم، وثوابه جسيم، جاءت بذلك أخبار كثيرة صحاح وحسان ذكرها الأئمة في مسانيدهم، وسيأتي بعضها، ويكفيك الآن منها في فضل الصوم أن خصه اللّه بالإضافة إليه. كما روي في الحديث عن النبي الاكرم والرسول الاعظم صلى اللّه عليه وآله أنه قال مخبرا عن ربه: (يقول اللّه تبارك وتعالى كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به) الحديث. وإنما خص الصوم بأنه له وإن كانت العبادات كلها له لأمرين باين الصوم بهما سائر العبادات، أن الصوم يمنع من ملاذ النفس وشهواتها ما لا يمنع منه سائر العبادات، وأن الصوم سر بين العبد وبين ربه لا يظهر إلا له، فلذلك صار مختصا به. وما سواه من العبادات ظاهر، ربما فعله تصنعا ورياء، فلهذا صار أخص بالصوم من غيره.

قوله تعالى (كما كتب) الكاف في موضع نصب على النعت، التقدير كتابا كما، أو صوما كما. أو على الحال من الصيام أي كتب عليكم الصيام مشبها كما كتب على الذين من قبلكم. وقال بعض النحاة: الكاف في موضع رفع نعتا للصيام، إذ ليس تعريفه بمحض،

لمكان الإجمال الذي فيه بما فسرته الشريعة، فلذلك جاز نعته (بكما) إذ لا ينعت بها إلا النكرات، فهو بمنزلة كتب عليكم صيام.

اصطفاء رمضان على باقي الشهور

فلا شك أن رمضان شهر اختصه الله من بين سائر الشهور بأنه انزل فيه كتابه العزيز، قال الله تعالى: شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدىً لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ [١]. كما ميَّزه بجعل إحدى لياليه ليلة القدر.. إلى غير ذلك من المميزات، وذلك لحكم لا يعلمها إلا هو سبحانه، فهو يختار من مخلوقاته ما يشاء.. فقد اصطفى من الملائكة والرسل والأزمان والبلدان ما يريد، قال سبحانه: (اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلائِكَةِ رُسُلاً وَمِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ)[٢].

وقال جل ذكره: (وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ)[٣]. والحق عزوجل لا يطلب من العبد الاستقامة في رمضان فقط، إنما هو سبحانه قد اصطفى رمضان كزمن تتدرب فيه على الاستقامة لتشيع من بعد ذلك في كل حياتك؛ لأن اصطفاء الله لزمان أو اصطفاء الله لمكان أو لإنسان ليس لتدليل الزمان، ولا لتدليل المكان، ولا لتدليل الإنسان، وإنما يريد الله من

(١) البقرة: ١٨٥.

(٢) الحج: ٧٥.

(٣) القصص: ٦٨.

اصطفائه لرسول أن يشيع أثر اصطفاء الرسول في كل الناس.

ولذلك نجد تاريخ الرسل مليئا بالمشقة والتعب، وهذا دليل على أن مشقة الرسالة يتحملها الرسول وتعبها يقع عليه هو، فالله لم يصطفه لينعمه في الدنيا اسوة بالملوك والامراء، وإنما اصطفاه ليجعله أسوة. وكذلك يصطفي الله من الزمان أياما لا ليدللها على بقية الأزمنة، ولكن لأنه سبحانه وتعالى يريد أن يشيع اصطفاء هذا الزمان في كل الأزمنة، كاصطفائه لأيام رمضان، والحق سبحانه وتعالى يصطفي الأمكنة ليشيع اصطفاؤها في كل الأمكنة، كمكة المكرمة والمدينة المنورة والنجف الاشرف وكربلاء المقدسة والقدس الشريف والعديد العديد من الاماكن التي شرفها الله تعالى على البقاع الاخرى من خلقه. إذن فحين يصطفي الله زماناً أو مكاناً أو يصطفي إنساناً إنما يشاء الحق سبحانه وتعالى أن يشيع اصطفاء الإنسان في كل الناس، واصطفاء المكان في كل الأمكنة واصطفاء الزمان في كل الأزمنة، ماهو الا تعليم للانسان وتدريب وايقاض لفطرته التي جبله الله عزوجل عليها فينبغي ان نستلهم منه ما خلق لاجله وان يكون هو الواعظ فأن رمضان يجيء ليدربنا على أن نعيش بخلق الصفاء في كل الأزمنة، وليس هو زمانا وميقاتا وايذانا لممارسة طقوس معينة ثم اذا ذهب ذهبت وذهب معه فائدتها فيكون مجردا عادة لا تمت للعبادة بشيء سوى اسقاط فرض ليس فيه ثمرة ترتجى بعد تصرمه وانقضائه.

وقوله الحق عزوجل: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ

مِن قَبْلِكُمْ) يدلنا على أن المسلمين ليسوا بدعاً في مسألة الصوم، بل سبقهم أناس من قبل إلى الصيام وإن اختلفت شكلية الصوم.

وساعة يقول الحق: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ) فهذا تقرير للمبدأ، مبدأ الصوم، ويُفَصّلُ الحق سبحانه المبدأ من بعد ذلك فيقول: (أَيَّاماً مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ)، ومنه يعلم انها العبادة التي شاء الله عزوجل بها يتقرب اليه لقوله تعالى: (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ)[1].

والعبادة تعني طاعة العابد للمعبود في أمره ونهيه، وهذه العبادة بهذه المعنى هي العبادة الحق، وهي مطلوب الله من العباد، لذلك لا يقبل الله إلا ما كان له خالصاً.

وهذه العبادة الحق لا يأتي بها كُلُّ الخلق، بل يأتي كُلٌّ منهم على قدر روحه وعلى قدْر نظره للإله الحق الذي يعبده.

والناس متفاوتون في هذه المسألة، وأعلاهم فيها هم الرسل، وأفضل الرسل خاتمهم محمد صلى الله عليه وآله واهل بيته الكرام من بعده عليهم افضل الصلاة واتم التسليم، فهو الذي حقَّق العبادة على وفْق مراد الحق سبحانه منها.

وإذا كانت العبادة كما قلنا طاعة العابد للمعبود في أمره افعل ولا تفعل، فهي بهذا المعنى تكون توقيفية في العبادات يقتصر فيها على

(١) الذاريات: ٥٦.

الكيفية التي بها انزلت وعلمها الرسول الكريم صلى الله عليه وآله كالصلاة والصيام والزكاة، وكما اشار اليها وعمل بها اهل البيت عليهم السلام، وما وصل الينا منهم صلوات الله وسلامه عليهم.

وابضا تشمل حركة الحياة كلها، ولا كما يريدها البعض من الذين يعزلون الدين عن حركة الحياة.

يَا أيهَا الَّذينَ آمَنُوا

كُتبَ عَلَيكُمُ الصيَامُ كَمَا كُتبَ عَلَى الَّذينَ من قَبلكُم

لَعَلَّكُم تَتَّقُونَ

كتاب الصوم



كتاب الصوم

تمهيد: كتاب الصوم هذا جنس؛ لأن ما سبقه في الصلاة والزكاة وهذا هو الصيام. ورتب الفقهاء ـ رحمهم الله ـ الفقه في باب العبادات فقدموا الصلاة، ثم الزكاة، ثم الصيام، ثم الحج. وقدمت الطهارة قبل الصلاة لأنها شرط، وهي مفتاح الصلاة فقدموها على الصلاة، وإلا لأدرجوها ضمن شروط الصلاة، أي: في أثناء كتاب الصلاة، لكن لما رأوا أنها مفتاحها، وأن الكلام عليها كثير قدموها على كتاب الصلاة.

والصيام في اللغة مصدر صام يصوم، ومعناه أمسك، ومنه قوله تعالى: (فَكُلِي وَاشْرَبِي وَقَرِّي عَيْناً فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا)[مريم]. و(صَوْمًا) أي: إمساكاً عن الكلام، بدليل قوله سبحانه: (فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا) أي: إذا رأيت أحداً فقولي: (إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا) يعني إمساكاً عن الكلام (فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا).

وأما في الشرع فهو التعبد لله سبحانه وتعالى او بما في معناه بالإمساك عن الأكل والشرب، وسائر المفطرات، من طلوع الفجر إلى غروب الحمرة المشرقية. ويجب التفطن لإلحاق كلمة التعبد او مافي معناه في التعريف؛ لأن كثيراً من الفقهاء لا يذكرونها بل يقولون: الإمساك عن المفطرات من كذا إلى كذا، وفي الصلاة يقولون هي أقوال وأفعال معلومة، ولكن ينبغي أن نزيد كلمة التعبد، حتى لا تكون مجرد حركات، أو مجرد إمساك، بل تكون عبادة. كما سياتي الاشكال على تعريف الشهيد الاول للصيام بانه كف وامساك عن جملة من الامور.

وحكم الصيام: الوجوب بالنص والإجماع، على من شهد الشهر بتفصيل آت. ومرتبته في الدين الإسلامي: أنه أحد أركانه، فهو ذو أهمية عظيمة في مرتبته في الدين الإسلامي.

وقد فرض الله الصيام في السنة الثانية إجماعاً، فصام النبي صلّى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلام وخديجة رضي الله عنها وغيرهم ممن كان على الاسلام، وفرض أولاً على التخيير بين الصيام والإطعام؛ والحكمة من فرضه على التخيير التدرج في التشريع؛ ليكون أسهل في القبول؛ كما في تحريم الخمر، ثم تعين الصيام وصارت الفدية على من لا يستطيع الصوم إطلاقاً.

ثم اعلم أن حكمة الله سبحانه، أن الله نوَّع العبادات في التكليف؛ ليختبر المكلف كيف يكون امتثاله لهذه الأنواع، فهل يمتثل ويقبل ما يوافق طبعه، أو يمتثل ما به رضا الله عزّ وجل؟ فإذا تأملنا العبادات:

الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، وجدنا أن بعضها بدني محض، وبعضها مالي محض، وبعضها مركب، حتى يتبين الشحيح من الجواد، فربما يهون على بعض الناس أن يصلي ألف ركعة، ولا يبذل درهماً، وربما يهون على بعض الناس أن يبذل ألف درهم ولا يصلي ركعة واحدة، فجاءت الشريعة بالتقسيم والتنويع حتى يعرف من يمتثل تعبداً لله، ومن يمتثل تبعاً لهواه. فالصلاة مثلاً عبادة بدنية محضة، وما يجب لها مما يحتاج إلى المال، كماء الوضوء الذي يشتريه الإنسان، والثياب لستر العورة تابع، وليس داخلاً في صلب العبادة.

والزكاة مالية محضة، وما تحتاج إليه من عمل بدني كإحصاء المال وحسابه، ونقل الزكاة إلى الفقير والمستحق فهو تابع، وليس داخلاً في صلب العبادة.

والحج مركب من مال وبدن، لفرض الاستطاعة المالية التي يتمكن المكلف بالنفقة على نفسه مدة اتيانه لمناسك الحج وشعائره وشراء الهدي الذي يسوقه وغير ذلك مضافا للقدرة البدنية التي بها يقدر على اتيانه صحيحا كاملا.

والجهاد في سبيل الله مركب من مال وبدن، ربما يستقل بالمال وربما يستقل بالبدن. فالجهاد من حيث التركيب أعم العبادات؛ لأنه قد يكون بالمال فقط، وقد يكون بالبدن فقط، وقد يكون بهما.

والتكليف أيضاً ينقسم من وجه آخر، إلى: كف عن المحبوبات، وإلى بذل للمحبوبات، وهذا نوع من التكليف أيضاً. كف عن المحبوبات

مثل الصوم، وبذل للمحبوبات كالزكاة؛ لأن المال محبوب إلى النفس، فلا يبذل المال المحبوب إلى النفس إلا لشيء أحب منه.

وكذلك الكف عن المحبوبات، فربما يهون على المرء أن ينفق ألف درهم، ولا يصوم يوماً واحداً أو بالعكس.

ويستدل عليه من الكتاب العزيز بقوله عزوجل: (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ)[١].

قال الشهيد الاول رحمه الله في الدروس: (الصوم وهو توطين النفس لله على ترك الثمانية: الأكل والشرب المعتاد وغيره، والجماع قبلا أو دبرا لآدمي وغيره على الأقرب، والاستمناء، وإيصال الغبار الغليظ إلى الحلق، والبقاء على الجنابة مع علمه ليلا، والحقنة بالمائع، والارتماس على الأقوى، من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس، من المكلف أو المميز المسلم الخالي عن السفر والمرض والحيض والنفاس والجنابة على وجه والاغماء والسكر وطول النوم)[٢].

وسياتي الكلام عنها تباعا ان شاء الله.

(١) البقرة: ١٨٧.

(٢) الدروس - الشهيد الأول - ج ١ - الصفحة ٢٦٦.

ما يمسك عنه الصائم ووقت الامساك

الكف عن الثمانية وهي: الأكل والشرب المعتاد وغيره، والجماع قبلا أو دبرا لآدمي وغيره على الأقرب، والاستمناء، وإيصال الغبار الغليظ إلى الحلق، والبقاء على الجنابة مع علمه ليلا، والحقنة بالمائع، والارتماس (على الأقوى)، من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس.

لذا قال (**قده**): (**وهو الكف**) (اي الصوم هو الكف عن تعمّد التناول أو يعمّ الكف بحيث يتناول الحقيقي والحكمي، والا اشكل بعدم الكاف عنه نسيانا هو صائم حكما) **نهارا كما سيأتي التنبيه عليه** (أي: في قوله: «ووقته من طلوع الفجر الثاني إلى ذهاب الحمرة المشرقية») .

الاول والثاني: الكف عن الاكل والشرب

يجب الإمساك عن الأكل والشرب نهارا من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس بالنصّ والإجماع. قال الله تعالى (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ) [١].

وفي الآية اطلاق يعم المآكل او المشارب المعتادة وغيرها، مثل التراب والحجر والفحم والحصى والخزف والبَرَد[٢] وغير ذلك، والشرب

(١) البقرة: ١٨٧.

(٢) البرد شكل من الهطول، وهو عبارة عن كتل من الجليد كروية أو غير منتظمة الشكل، ←

بجميع ما يكون به شاربا سواء كان معتادا مثل الماء والأشربة المعتادة أو لم يكن معتاد مثل ماء الشجر والفواكه وماء الورد وغير ذلك.

ويستدل على الكف عن الاكل والشرب والجماع بالروايات منها صحيحة محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال: الطعام والشراب، والنساء، والارتماس في الماء[١].

وعن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الصيام من الطعام والشراب ..[٢].

والأخرى: في الصائم يكتحل، فقال: «لا بأس به، إنّه ليس بطعام ولا شراب»[٣].

وبعموم العلّة على عدم ضرر غير الطعام والشراب، وغير المعتاد ليس منهما.

ورواية ابن أبي يعفور: عن الكحل للصائم؟ فقال: «لا بأس به، إنّه

→

وكان بعض من الفقهاء يستثنيه من الماكل والمشرب.

(١) التهذيب ٤: ١٨٩ | ٥٣٥، ٢٠٢ | ٥٨٤، ٣١٨ | ٩٧١، والاستبصار ٢: ٨٠ | ٢٤٤، ٨٤ | ٢٦١، الوسائل كتاب الصوم ابواب ما يمسك عنه الصائم باب١ ح [١٢٧٥٣] ١.

(٢) التهذيب ٤: ١٨٩ | ٥٣٤، الوسائل كتاب الصوم ابواب ما يمسك عنه الصائم باب١ ح [١٢٧٥٥] ٣.

(٣) الكافي ٤: ١١١ . ١، التهذيب ٤: ٢٥٨ . ٧٦٥، الاستبصار ٢: ٨٩ . ٢٧٨، الوسائل ١٠: ٧٤ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٥ ح ١.

ليس بطعام يؤكل»[١].

ورواية مسعدة: عن الذباب يدخل في حلق الصائم؟ قال: «ليس عليه قضاء، إنّه ليس بطعام»[٢].

والاحاديث عامة في المطعوم والمشروب، فتشمل المطعم والمشرب المعتاد وغيره، فلا يبقى وجه للتخصيص بالمعتاد.

ولان المعتاد يختلف من قوم الى آخرين وربما قد تختلف باختلاف الأشخاص والأزمان والأصقاع، ولأن العادة خاصة لو كانت هي المقتضية لفساد الصوم شرعا للزم استناد التحليل والتحريم الشرعيين إلى اختيار المكلفين لانها تختلف باختلافهم، والتالي باطل فالمقدم مثله. ثم ان غير المعتاد من المطعوم والمشروب أيضا طعام وشراب.

فيتحصل: غير المعتاد من الطعام والشرب مشاركا للمعتاد منهما في المقتضي للمنع.

ويعم ايضا كيفية الأكل ودخوله الى المعدة، بأن يأكل او يشرب من فمه، أو من أنفه او بفتحة موصلة بالمعدة، لا الريق او النخامة إذا جرى على حلقه على ما جرت العادة به امكنه التحرز عنه او لا يمكنه.

(١) التهذيب ٤: ٢٥٨ . ٧٦٦، الاستبصار ٢: ٨٩ . ٢٧٩، الوسائل ١٠: ٧٥ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٥ ح ٦.

(٢) الكافي ٤: ١١٥ . ٢، التهذيب ٤: ٣٢٣ . ٩٩٤، الوسائل ١٠: ١٠٩ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣٩ ح ٢.

لأنّه معتاد في الفم، غير واصل من خارج، فأشبه الريق، ولعموم البلوى به. ولما روي في الكافي والتهذيب عن الصادق عليه السلام: «لا بأس أن يزدرد الصائم نخامته»[١].

والعلامة رحمه الله في التذكرة بعد ان عرّف الصوم شرعا الإمساك عن أشياء مخصوصة قال: (ولا فرق بين المعتاد وغيره عند علمائنا، سواء يغذّى به أو لا . وهو قول عامة أهل العلم للعموم، ولأنّ حقيقة الصوم الإمساك، وهو غير متحقّق مع تناول غير المعتاد)[٢].

لذا قال (قده): (**عن الأكل والشرب مطلقا**) (اي: الكف عن الأكل والشرب مطلقا) **المعتاد منهما وغيره** .

الخلاصة: يجب كف الصائم عن اكل أو شرب شيئاً عمداً، سواء كان ذلك المأكول أو المشروب معتاداً كالخبز والماء وما شابه، أو غير معتاد كأكل التراب وشرب عصارة الشجر، وسواء كان بواسطة الفم كالاكل والشرب المعتاد او بالزرق او الحقن وايصاله الى المعدة مباشرة من غير طريق الفم، وسواء كان المأكول والمشروب قليلاً جداً أو كثيراً، ولو بإعادة المسواك المرطوب إلى الفم بعد إخراجه منه ويبتلع تلك الرطوبة ـ إلا أن تضمحل رطوبة المسواك في الفم بحيث لا يطلق عليه أنه ابتلع رطوبة خارجية ـ او بابتلاع الصائم ـ عمداً ـ ما بقي من الطعام

(١) الكافي ٤: ١١٥ الصائم يزدرد نخامته .. ح ١، التهذيب ٤: ٣٢٣ . ٩٩٥.

(٢) تذكرة الفقهاء [العلامة الحلّي] - ج ٦: ٢١.

بين أسنانه يحكم على صومه بالبطلان . نعم إذا أكل الصائم أو شرب شيئاً سهواً او نسيانا لم يبطل صومه. ولا فرق بين الصوم الواجب اداءا او قضاءا وبين المستحب او الكفارة من هذه الجهة.

الثالث: الكف عن الجماع

مما يحرم على الصائم كتابا ونصّا وفتوى، الجماع، وهو إيلاج الذكر في الفرج حتى يغيب رأسه (الحشفة)، ولو لم ينزلا وهو أعظم المفطرات وأكبرها إثما، فمتى جامع الصائم بطل صومه فرضا كان أو نفلا. وموجب للقضاء والكفّارة، بالإجماع، والسنّة المتواترة كرواية المفضّل: في رجل أتى امرأته وهو صائم وهي صائمة، فقال: «إن كان استكرهها فعليه كفّارتان، وإن كانت طاوعته فعليه كفّارة وعليها كفّارة»[1].

وبموثّقة سماعة: عن رجل أتى أهله في رمضان متعمّدا، فقال: «عليه عتق رقبة، وإطعام ستّين مسكينا، وصيام شهرين متتابعين، وقضاء ذلك اليوم»[2].

وتدل عليه عمومات القضاء والكفّارة بالإفطار، فإنّ ذلك أيضا، إفطار كما صرّح به في الأخبار، كالخصالي: «خمسة أشياء تفطر الصائم: الأكل، والشرب، والجماع، والارتماس في الماء، والكذب على الله

(١) الكافي ٤: ١٠٣ . ٩، الفقيه ٢: ٧٣ . ٣١٣، التهذيب ٤: ٢١٥ . ٦٢٥، الوسائل ١٠: ٥٦ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٢ ح ١.

(٢) التهذيب ٤: ٢٠٨ . ٦٠٤، الاستبصار ٢ ٩٧ . ٣١٥، الوسائل ١٠: ٤٩ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٨ ح ١٣.

ورسوله والأئمّة عليهم‌السلام» [١]. إلى غير ذلك من الروايات.

ومنه الوطء في الدبر على المشهور، بل كل ما استوجب معه الغسل على اصح الاقوال. والمعروف من مذهب الأصحاب كما في المدارك [٢]، وعلى الظاهر من المذهب كما في المبسوط [٣]، وعلى مقتضى المذهب كما في الخلاف [٤]، وبلا خلاف فيه كما فيه أيضا، وبالإجماع كما عنه أيضا وعن الوسيلة [٥].

وفي قبال هذا المشهور قول شاذ في عدم البطلان وتدلّ عليه مرسلة عليّ بن الحكم: «إذا أتي الرجل المرأة في الدبر وهي صائمة لم ينقض صومها، وليس عليها غسل» [٦].

ومرفوعة أحمد بن محمّد: في رجل أتى المرأة في دبرها وهي صائمة، قال: «لا ينقض صومها، وليس عليها غسل» [٧].

وأمّا دبر الغلام بدون الإنزال، فالمشهور فيه أيضا . كما قيل . الإفساد [٨]، بل عن الخلاف: الإجماع عليه [٩]، لذلك الإجماع المنقول،

(١) الخصال: ٢٨٦ ـ ٣٩، الوسائل ١٠: ٣٤ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢ ح ٦.

(٢) المدارك ٦: ٤٥.

(٣) المبسوط ١: ٢٧٠.

(٤) الخلاف ٢: ١٩١.

(٥) الوسيلة: ١٤٢.

(٦) التهذيب ٧: ٤٦٠ ـ ١٨٤٣، الوسائل ٢: ٢٠٠ أبواب الجنابة ب ١٢ ح ٣.

(٧) التهذيب ٤: ٣١٩ ـ ٩٧٥، الوسائل ٢: ٢٠٠ أبواب الجنابة ب ١٢ ح ٣.

(٨) الذخيرة: ٤٩٦، والرياض ١: ٣٠٤.

(٩) الخلاف ٢: ١٩٠.

وإيجابه الجنابة، وفحوى ما دلّ على الفساد بوطء المرأة المحلّلة، وإطلاق الأخبار بوجوب القضاء أو الكفّارة على المجامع.

وتردّد فيه في المعتبر والشرائع والنافع [١]، والمانع منه قد استدل عليه بالاضافة للأصل، الروايات الحاصرة للمفطرات فيما وطئ الغلام ليس منها، كصحيحة محمّد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال: الطعام والشراب، والنساء، والارتماس في الماء[٢].

ومنه يظهر عند القائلين بعدم الفساد في وطئ الغلام بدون الانزال قوّة القول بعدم الفساد بوطء البهيمة مطلقا من دون إنزال، وفاقا لمحتمل بعض من ذكر، وصريح الحلّي، والشرائع، والتذكرة، والمنتهى، والتحرير، والتلخيص [٣].

ثم إن كان الجماع قبلا او دبرا انزل او لم ينزل وكل ما استوجب غسل الجنابة منه ـ وهو يتحقق اتفاقا كما عرفت بالتقاء الختانين فحسب ـ في نهار رمضان او الصوم واجب عليه لزمه التوبة إلى الله تعالى من هذا الإثم العظيم، والإمساك عن المفطرات في هذا اليوم الذي جامع فيه، مع قضاء يوم بدلا عنه، ووجب عليه أيضا الكفارة

(١) المعتبر ٢: ٦٦٩، الشرائع ١: ١٨٩، النافع: ٦٦.

(٢) الفقيه ٢: ٦٧ ـ ٢٧٦، التهذيب ٤: ٣١٨ ـ ٩٧١، الاستبصار ٢: ٨٠ ـ ٢٤٤، الوسائل ١٠: ٣١ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١ ح ١.

(٣) الحلي في السرائر ١: ٣٨٠، الشرائع ١: ١٨٩، التذكرة ١: ٢٥٩، المنتهى ٢: ٥٦٤، التحرير ١: ٧٧.

المغلظة، وهي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين لا يفطر بينهما إلا لعذر شرعي كأيام العيدين والتشريق، أو لعذر حسي كالمرض والسفر لغير قصد الفطر، فإن أفطر لغير عذر ولو يوما واحدا لزمه استئناف الصيام من جديد ليحصل التتابع، فإن لم يستطع صيام شهرين متتابعين فإطعام ستين مسكينا.

الاقوال في المسألة

الشيخ الطوسي رحمه الله في المبسوط قال: (والجماع في الفرج أنزل أو لم ينزل سواء كان قبلا أو دبرا فرج امرأة أو غلام أو ميتة أو بهيمة، وعلى كل حال على الظاهر من المذهب، وقد روي أن الوطي في الدبر لا يوجب نقض الصوم إلا إذا أنزل معه، وإن المفعول به لا ينتقض صومه بحال و الأحوط الأول، وإنزال الماء الدافق على كل حال عامدا لمباشرة وغير ذلك من أنواع ما يوجب الإنزال)[1].

والمحقق رحمه الله في الشرايع على ماهو محقق عنده واشبه هو مهما وجب على الواطئ الغسل بطل صومه، ومهما لم يجب على الواطئ الغسل لم يبطل صومه كما قيل بعدم وجوب الغسل في وطئ الغلام والبهيمة إذا لم ينزل، وادى هذا القول الى تردده في الغلام والدابة للقول بعدم وجوب الغسل فيهما بدون انزال والا ففساد الصوم يتعلق بالانزال فيهما، فقال: (يجب الإمساك: عن كل مأكول.. وعن

(١) المبسوط - الشيخ الطوسي - ج ١ - الصفحة ٢٧٠.

الجماع في القبل إجماعا، وفي دبر المرأة على الأظهر، ويفسد صوم المرأة (يعني: لو وطئت المرأة في دبرها) وفي فساد الصوم بوطئ الغلام (الذكر غير البالغ) والدابة تردد، وإن حرم . وكذا القول في فساد صوم الموطوء والأشبه أنه يتبع وجوب الغسل)[١].

والعلامة رحمه الله في التذكرة فصل بين الجماع الموجب للغسل في قبل المرأة انزل او لم ينزل فهو مفسد للصيام بمجرد تحقق التقاء الختانين وهذا هو الموجب للغسل ومعتمده فيه بالاضافة الى الاجماع عموم الآية، وبين ان يكون الوطأ بالدبر فأن انزل فسد صومه اجماعا وان لم ينزل فذهب هو الى الافساد لانه جماع في محل الشهوة، فيكون مشعرا في وجود قول بعدم الافساد، واشترط في الدابة فساد الصوم مع الانزال والا فلا يفسد بدون الانزال، فقال: (الجماع، وقد أجمع العلماء كافة على إفساد الصوم بالجماع الموجب للغسل في قبل المرأة؛ للآية[٢]، سواء أنزل أو لم ينزل، ولو وطأ في الدّبر فأنزل، فسد صومه إجماعا، ولو لم ينزل، فالمعتمد عليه الإفساد؛ لأنّه جماع في محلّ الشهوة، فأشبه القبل، ولو جامعها في غير الفرجين، أفسد مع الإنزال، وإلاّ فلا، ولا فرق بين وطء الحيّة والميتة، ولا بين الغلام

(١) شرائع الإسلام - المحقق الحلي - ج ١ - الصفحة ١٤١.

(٢) البقرة: ١٨٧.

والمرأة، والموطوء كالواطئ، ولو وطأ الدابة فأنزل، أفسد، وإلاّ فلا)[١].

لذا قال (قده): (و) (والكف عن) **(الجُماع كله) قبلا ودبرا، لآدمي وغيره على أصح القولين** (والقول الآخر عدم البطلان بوطء الدابة والمشهور الافساد ونقل عن ابن إدريس والفاضلان في الشرائع والتذكرة والمنتهى والتحرير والتلخيص إلى العدم، ولو قال على اصح الاقول انسب لتعددها).

الرابع: الكف عن الاستمناء للصائم

الاستمناء هو طلب الامناء بغير جماع، من خلال ممارسة العادة السرية ويصطلح عليه بالاستمناء لدى الذكور، وبالاسترجاز وبالإلطاف لدى الاناث وهي عملية استثارة جنسية عند الثديات حتى في بعض الحيوانات كالاسود والقردة وغيرها تقودها اليها غريزتها الحيوانية، تتم في العادة باستثارة الاعظاء الجنسية بهدف الوصول إلى النشوة الجنسية وهي علميا ليست بديلا عن العملية الجنسية.

ويستدل على حرمته في غير رمضان بنص صريح من أئمة أهل البيت بتحريمها. حيث سئل الإمام الصادق عليه السلام عن الخضخضة «الاستمناء» قال: «إثم عظيم وقد نهى الله عنه في كتابه وفاعله كناكح

(١) تذكرة الفقهاء الحسن بن يوسف المطّهر العلامة الحلّي ج: ٦: ٢٤.

نفسه ولو علمت بما يفعله ما أكلت معه، فقال السائل: فبيّن لي يا ابن رسول الله من كتاب الله فيه؟ فقال: قول الله عزّ وجلّ: «فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون»[١] وهو مما وراء ذلك.. الحديث»[٢].

كتب في الجواهر في آخر كتاب الحدود: من إستمنى بيده او بغيرها من أعضائه عزر لأنه فعل محرما بل كبيرة ففي خبر احمد بن عيسى سئل الصادق «عليه السلام» عن الخضخضة فقال إثم عظيم قد نهى الله عنه في كتابه وفاعله كناكح نفسه ولوعملت بمن يفعله ما أكلت معه فقال السائل بين الي يا ابن رسول الله «صلى الله عليه واله «من كتاب الله فيه فقال قوله الله تعالى: (ومَن إبتَغى وَراءَ ذلِكَ فأولئِكَ هُمُ العادَونَ) وهو مما وراء ذلك. فقال الرجل: أي أكبر الزنا أو هي؟ فقال «عليه السلام»: هو ذنب عظيم[٣]. وسئل «عليه السلام» عن الخضخضة فقال: من الفواحش[٤].

فالاستمناء هو طلب خروج المنى مع خروجه بغير الجماع، فلا يضرّ الطلب بدون الخروج، ولا الخروج بدون الطلب أو التسبّب إجماعا، كما أنّه يبطل الصوم بخروجه مع الطلب كذلك. وفي حكم الطلب عمدا التسبّب بمسّ المرأة بالملاعبة أو الملامسة أو التقبيل لمن يعتاد

(١) سورة المؤمنون - آية ٧. سورة المعارج- آية ٣١.

(٢) الوسائل: ٢٠ / ٣٥٣، باب تحريم الاستمناء، حديث: ٢٥٨٠٨. رياض المسائل، ج٢، ص٥٠٠.

(٣) وسائل الشيعة: ٢٨ / ٣٦٤، باب أن من استمنى فعليه التعزير: ٣٤٩٧٨ .

(٤) الوسائل: ٢٠ / ٣٥٣، باب تحريم الاستمناء، حديث: ٢٥٨٠٨.

الإنزال مع أحدها، أو يكرّر ذلك حتى ينزل مع اعتياده بالتكرّر، لصدق الإنزال عمدا، فيكون بطلان صومه ووجوب القضاء والكفّارة مجمعا عليه، وهذا مما يجب على الصائم الكف عنه اذا كان محللا لأنه من الشهوة التي لا يكون الصوم إلا باجتنابها، اما ما كان في غير حلائله فالحرمة تعم غير الصائم ايضا.

وكذا إن لم يكن معتادا به، ولكن كرّره قاصدا للإنزال حتى يتّفق، لما ذكر، وكذا في القضاء والكفّارة، بل لو لم يكن معتادا ولم يقصده أيضا واتّفق معه الإنزال، وفاقا للمشهور كما عن المختلف والمهذّب [١]، بل المجمع عليه كما عن المعتبر بل الخلاف [٢]، للإطلاقات المذكورة.

اما في نزول المني بغير فعله ولا اختياره، مثل: نزوله بالاحتلام أو التفكير المجرد عن العمل، أو بالنظرة الأولى، فهذا لا حرج على الإنسان فيه، ولا يفطر الصائم؛ لأن الاحتلام يقع بغير اختيار الصائم، وأما التفكير فمعفو عنه مع الامن على نفسه منه.

ويستدل عليه بالروايات منها ماروى الكليني رحمه الله في الكافي والشيخ رحمه الله في التهذيب والاستبصار في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعبث بأهله في شهر رمضان حتى يمني؟ قال: عليه من الكفارة مثل ما

(١) المعتبر ٢: ٦٥٤، الخلاف ٢: ١٩٠.

(٢) المدارك ٦: ٦٢.

على الذي يجامع[١].

وبمرسلة حفص بن سوقة: في الرجل يلاعب أهله أو جاريته في قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فينزل، قال: «عليه من الكفّارة مثل ما على الذي يجامع في شهر رمضان»[٢].

وموثّقة سماعة: عن رجل لزق بأهله فأنزل، قال: «عليه إطعام ستّين مسكينا»[٣].

ورواية أبي بصير: عن رجل وضع يده على شيء من جسد امرأته فأدفق، فقال: «كفّارته أن يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستّين مسكينا أو يعتق رقبة»[٤].

والرضوي: «ولو أنّ رجلا لصق بأهله في شهر رمضان فأدفق كان عليه عتق رقبة»[٥].

وتؤيده ـ بل تدلّ عليه ـ صحيحة محمّد وزرارة: هل يباشر الصائم أو يقبّل في شهر رمضان؟ فقال: «إنّي أخاف عليه فليتنزّه عن ذلك، إلاّ

(١) الكافي ٤: ١٠٢: ٤. التهذيب ٤: ٢٠٦: ٥٩٧، والاستبصار ٢: ٨١: ٢٤٧. الوسائل كتاب الصوم ابواب ما يمسك عنه الصائم باب ٤ [١٢٧٧٦] ١.

(٢) الكافي ٤: ١٠٣ ـ ٧، التهذيب ٤: ٣٢١ ـ ٩٨٣، الوسائل ١٠: ٣٩ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٤ ح ٢.

(٣) التهذيب ٤: ٣٢٠ ـ ٩٨٠، الوسائل ١٠: ٤٠ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٤ ح ٤.

(٤) التهذيب ٤: ٣٢٠ ـ ٩٨١، الوسائل ١٠: ٤٠ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٤ ح ٥.

(٥) فقه الرضا «ع»: ٢١٢، مستدرك الوسائل ٧: أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٤ ح ٣.

أن يثق أن لا يسبقه مني»[١].

وصحيحة الحلبي: عن رجل يمسّ من المرأة شيئا أيفسد ذلك صومه أو ينقضه؟ فقال: «إنّ ذلك يكره للرجل الشاب مخافة أن يسبقه المني»[٢].

وموثّقة سماعة: عن الرجل يلصق بأهله في شهر رمضان، قال: «ما لم يخف على نفسه فلا بأس»[٣]، إلى غير ذلك.

لذا قال (قده): (و) (الكف عن) (**الاستمناء**) **وهو طلب الامناء بغير الجماع مع حصوله** (الامناء فعلا)، **لا مطلق طلبه** (فلو طلب المني من نفسه بلعب وغيره لكنه لم يخرج لا يبطل صومه) **وإن كان محرما أيضا، إلا أن الأحكام الآتية** (من وجوب القضاء والكفّارة، أو القضاء فقط) **لا تجري فيه** (أي في الطلب المجرد عن حصول المني).

وفي حكمه (أي: في حكم الاستمناء) **النظر والاستمتاع بغير الجماع والتخيل لمعتاده معه** (أي لمن اعتاد الامناء مع كل من التخيل والنظر.. فلو لم يكن معتادا وخرج اتفاقا لا يكون استمناء مفسدا للصوم الّا

(١) التهذيب ٤: ٢٧١ ـ ٨٢١، الاستبصار ٢: ٨٢ ـ ٢٥١، الوسائل ١٠: أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣٣ ح ١٣.

(٢) الكافي ٤: ١٠٤ ـ ١، الوسائل ١٠: ما يمسك عنه الصائم ب ٣٣ ح ١.

(٣) الفقيه ٢: ٧١ ـ ٣٠٠، الوسائل ١٠: ما يمسك عنه الصائم ب ٣٣ ح ٦.

مع حصوله) كما سيأتي.

الخامس: إيصال الغبار المتعدي إلى الحلق

اختلفوا في حرمة و جواز إيصال الغبار إلى الحلق وبطلان الصوم به مطلقا في كلام جماعة، منهم: الشرائع والنافع والتلخيص والتبصرة[١]، أو الغليظ منه، كما في كلام الشيخ في المبسوط والعلامة في التذكرة[٢]، بل الأكثر كما قيل في المدارك[٣].

والغبار وأشباهه مقيد بالعمد والاختيار فلا شئ على الناسي ولا على من لا يتمكن من الاحتراز عنه بحال.

ومن القائلين بالحرمة الشيخين والحلّي والحلبي وفي الشرائع والنافع[٤] والشهيدين هنا في اللمعة والمسالك[٥]، ونسبه في الحدائق إلى المشهور[٦]، بل عن الانتصار والسرائر والغنية والتذكرة والتنقيح ونهج الحقّ: الإجماع عليه[٧].

(١) الشرائع ١: ١٨٩، النافع ١: ٦٥، التبصرة: ٥٣.

(٢) منهم الشيخ في المبسوط ١: ٢٧١، والعلاّمة في التذكرة ١: ٢٥٧.

(٣) المدارك ٦: ٥٢، كفاية الأحكام: ٤٦.

(٤) المفيد في المقنعة: ٣٥٦، الطوسي في المبسوط ١: ٢٧١، الحلي في السرائر ١: ٣٧٧، الحلبي في الكافي: ١٧٩، الشرائع ١: ١٨٩، النافع: ٦٥.

(٥) كالشهيد هنا في اللمعة، والشهيد الثاني في المسالك ١: ٧١.

(٦) الحدائق ١٣: ٧٢.

(٧) السرائر ١: ٣٧٧، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧١، التذكرة ١: ٢٥٧، التنقيح ١: ٣٥٧، نهج الحقّ: ٤٦١.

وعن ظاهر الصدوق والسيّد والديلمي والشيخ في المصباح الجواز[١]، حيث لم يذكروا البطلان به، وإليه ذهب صاحب الحدائق[٢].

وظاهر المعتبر والمدارك: التردّد [٣].

ولم يقيد الشهيد (رحمه الله) الغبار بكونه غليظا، كما فعله جماعة، والمروي في الغلظة هي الرائحة مع التعمد ولعل شمول الغبار بها اولى والحكم فيه أغلظ من تناول المأكول إذا كان غبار ما يحرم تناوله عمدا.

والخبر الوحيد المروي فيها هو مضمرة المروزي قال: سمعته يقول: إذا تمضمض الصائم في شهر رمضان أو استنشق متعمدا أو شم رائحة غليظة أو كنس بيتا فدخل في انفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين، فان ذلك له مفطر مثل الاكل والشرب والنكاح[٤].

وهذه هي حجة القائلين بحرمته واعترض عليه بالاضمار، واجيب عن ذلك أنّ المسئول عنه هو الإمام، وإنّما حصل القطع لتقطيع الروايات من أصل السائل. وضعف سندها الخالي عن الجابر ـ وهو كون السائل موثوقا به ـ، ومنه يظهر حصول الجبر . لضعف السند والجواب على القطع وتلاضمار في الرواية نفسه جواب على من قال لا يفيد

(١) الصدوق في المقنع: ٦٠، السيد في جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى ٣): ٥٤، والديلمي في المراسم: ٩٨، الشيخ في المصباح: ٤٨٤.

(٢) الحدائق ١٣: ٧٢.

(٣) المعتبر ٢: ٦٧٠، المدارك ٦: ٥٢.

(٤) التهذيب ٤: ٢١٤ | ٦٢١، والاستبصار ٢: ٩٤ | ٣٠٥.

الانجبار بالشهرة ونحوها، لأنّ المقرر فيه الرواية المسندة لا المقطوعة. فتحصل ان ضعف السند في الرواية غير ضائر بعد تاكيد ان جبارها بعمل المشهور، وقيل ان الرواية معارضة باحسن منها فكيف يقاس عليها غيرها ؟!وجوابه ان في الرواية اختصاص بالمتعمد والمعارض لها عام. نعم، لو كان الغبار بحيث تحسّ منه أجزاء ترابيّة . مشاهدة حسّا، معلومة عيانا، موسومة بالتراب عرفا، ابتداء أو بعد الاجتماع في أصول الأسنان، وابتلعها . يحكم بفساد الصوم ووجوب القضاء والكفّارة، لصدق أكل التراب والتعدي الى الحلق، لا لدخول الغبار.

لذا قال (قده): (و) (الكف عن) (**إيصال الغبار المتعدي) إلى الحلق** (في عدوله عن الوصول إلى الايصال إيهام عدم وجوب الاحتراز عنه، وأنّه لا يفسد الصوم بتمكينه من الوصول إلى الحلق، ويمكن إدخاله في الايصال أيضا ولعلّه اختاره احترازا عن الوصول بلا اختيار وليكون صريحا في فعل المكلّف كسائر ما اعتبر الكف عنه لكي لايشكل الأمر في الجمع بين قوله: (إيصال) وقوله: (المتعدي) لأن المراد من التعدي هو الوصول إلى الحلق. ويمكن اعتبار كل واحد على حدة، فالغبار قد يكون بنفسه متعديا، وقد يكون الصائم هو سبب وصوله إلى الحلق، وإلا فهو بنفسه لم يكن يصل إلى الحلق) **غليظا كان أم لا** (الغليظ عرفا)، **بمحلل كدقيق** (أي: إيصالا أو غبارا

ملابسا أو مصاحبا بمحلّل كالدقيق)، **وغيره** (اي غير محلل كالنفض) **كتراب.**

التقييد بالغليظ لا وجه له

الشهيد رحمه الله لم يقيد الغبار هنا في اللمعة بالغليظ او الرقيق، وكانت عبارته كما تقدم مطلقة، لكنه في كتابه الدروس قيد ذلك بالغليظ، ولم يستوجهه الشهيد الثاني رحمه الله، ولعل عدم الوجه فيه لأنّ المتعدّي إلى الحلق نوع من المتناولات وإن كان غير معتاد، فيحرم ويفسد الصوم سواء في ذلك الغليظ والرقيق.

والشهيد الثاني رحمه الله قال في المسالك: (والظاهر أن عدم القيد أجود لأن الغبار المتعدي إلى الحلق نوع من المتناولات وإن كان غير معتاد فيحرم، ويفسد الصوم، وتجب به الكفارة، سواء في ذلك الغليظ والرقيق)[1].

لذا قال (قده): **وتقييده** (الغبار) **بالغليظ في بعض العبارات ومنها الدروس لا وجه له** (قال الشهيد في الدروس: وشم الرائحة الغليظة التي تصل إلى الجوف)، **وحد الحلق مخرج الخاء المعجمة.**

سادسا: الكف عن البقاء على الجنابة مع علمه بها ليلا

(١) مسالك الأفهام - الشهيد الثاني - ج ٢ - الصفحة ١٧.

تحريم تعمد البقاء على الجنابة في شهر رمضان البقاء على الجنابة عمدا حتى يطلع الفجر الثاني، على الأظهر الأشهر في الحرمة والقضاء والكفّارة، بل بالإجماع كما عن الانتصار والخلاف والسرائر والغنية والوسيلة والتذكرة والمنتهى[١]، بل بالإجماع المحقّق.

مضافا إلى صحيحة البزنطي: عن الرجل أصاب من أهله في شهر رمضان، أو أصابته جنابة، ثمّ ينام حتى يصبح متعمّدا، قال: «يتمّ ذلك اليوم وعليه قضاؤه»[٢].

ورواية المروزي: «إذا أجنب الرجل في شهر رمضان بليل، ولم يغتسل حتى يصبح، فعليه صوم شهرين متتابعين، مع صوم ذلك اليوم، ولا يدرك فضل يومه»[٣].

وبرواية الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل احتلم أول الليل، أو أصاب من أهله ثم نام متعمدا في شهر رمضان حتى أصبح، قال: يتم صومه ذلك ثم يقضيه إذا أفطر من شهر رمضان ويستغفر ربه[٤].

(١) الانتصار: ٦٣، الخلاف ٢: ١٧٤، السرائر ١: ٣٧٧، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧١، الوسيلة: ١٤٢، التذكرة ١: ٢٦٠، المنتهى ٢: ٥٧٣.

(٢) التهذيب ٤: ٢١١ ـ ٦١٤، الاستبصار ٢: ٨٦ ـ ٢٦٨، الوسائل ١٠: ٦٢ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٥ ح ٤.

(٣) التهذيب ٤: ٢١٢ ـ ٦١٧، الاستبصار ٢: ٨٧ ـ ٢٧٣، الوسائل ١٠: ٦٣ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٦ ح ٣.

(٤) الكافي ٤: ١٠٥ | ١.

ورواية إبراهيم بن عبد الحميد، وفيها: «فمن أجنب في شهر رمضان، فنام حتى يصبح، فعليه عتق رقبة، أو إطعام ستّين مسكينا، وقضاء ذلك اليوم، ويتمّ صيامه، ولن يدركه أبدا» [١].

وفحوى الصحاح الموجبة للقضاء في النومة الثانية أو الثالثة [٢]، أو الموجبة له مع نسيان الغسل [٣].

اما من أجنب ليلا في شهر رمضان ونام ناويا للغسل حتى طلع الفجر صح صومه، وليس عليه قضاء ولا كفارة، ويستدل عليه بما في الفقيه عن الصدوق رحمه الله روى صحيحة عن أبي سعيد القماط، أنه سئل أبو عبد الله عليه السلام عمّن أجنب في أول الليل في شهر رمضان فنام حتى أصبح؟ قال: لا شيء عليه، وذلك أن جنابته كانت في وقت حلال [٤].

وكصحيحتي العيص بن القاسم: الاولى: عن رجل أجنب في شهر رمضان في أول الليل وأخّر الغسل حتى يطلع الفجر، قال: «يتمّ صومه لا قضاء عليه» [٥].

(١) التهذيب ٤: ٢١٢ . ٦١٨، الاستبصار ٢: ٨٧ . ٢٧٤، الوسائل ١٠: ٦٤ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٦ ح ٤.

(٢) انظر الوسائل ١٠: ٦١ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٥.

(٣) الوسائل ١٠: ٦٥ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٧.

(٤) الفقيه ٢: ٧٤ | ٣٢٢. الوسائل كتاب الصوم ابواب ما يمسك عنه الصائم باب١٣ ح [١٢٨٢١] ١.

(٥) التهذيب ٤: ٢١٠ . ٦٠٨، الاستبصار ٢: ٨٥ . ٢٦٤، الوسائل ١٠: ٥٨ أبواب ما يمسك عنه ←

والثانية: أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام في شهر رمضان فيحتلم ثم يستيقظ ثم ينام قبل ان يغتسل؟ قال: لا بأس[١].

وبمكاتبة سليمان بن أبي زينبة عن رجل أجنب في شهر رمضان من أول الليل فأخّر الغسل حتى طلع الفجر، فكتب بخطّه - إلى أن قال: «ولا شيء عليه»[٢].

وبرواية إسماعيل بن عيسى: سألت الرضا عليه السلام عن رجل أصابته جنابة في شهر رمضان فنام حتى يصبح، أي شيء عليه؟ قال: «لا يضرّه ولا يفطر ولا يبالي» الحديث[٣].

حكم البقاء على الجنابة الى الفجر الثاني

ويختص ذلك بصوم شهر رمضان وبقضائه، وأما في غيرهما من اقسام الصوم فلا يضر ذلك، وان كان الأحوط تركه في سائر اقسام الصوم الواجب، كما أن الأحوط عدم قضاء شهر رمضان في اليوم الذي يبقى فيه على الجنابة حتى يطلع الفجر من غير تعمد. ويتصور البقاء

←

الصائم ب ١٣ ح ٤.

(١) الفقيه ٢: ٧٥ | ٣٢٥. الوسائل كتاب الصوم ابواب ما يمسك عنه الصائم باب١٣ ح [١٢٨٢٢] ٢.

(٢) التهذيب ٤: ٢١٠ - ٦٠٩، الاستبصار ٢: ٨٥ - ٢٦٥، قرب الإسناد: ٣٤٠، الوسائل ١٠: ٥٨ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٣ ح ٥.

(٣) التهذيب ٤: ٢١٠ - ٦١٠، الاستبصار ٢: ٨٥ - ٢٦٦، الوسائل ١٠: ٥٩ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٣ ح ٦.

على الجنابة من حيث كونه كان ناويا للغسل وعدمه كما ياتي.

أ: البقاء عليها من غير تعمد وكان ناويا للغسل قبل الفجر

ان من أجنب ليلا في شهر رمضان ثم نام ثم استيقظ ثم نام ناويا للغسل حتى طلع الفجر الثاني وجب عليه القضاء خاصة. ويستدل عليه برواية الشيخ رحمه الله في التهذيب والاستبصار عن معاوية بن عمار قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: الرجل يجنب في أول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان؟ قال: ليس عليه شيء، قلت: فإنّه استيقظ ثم نام حتى أصبح؟ قال: فليقض ذلك اليوم عقوبة[١]. وروى عن ابن أبي يعفور قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: الرجل يجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح؟ قال: يتم يومه ويقضي يوما آخر، وإن لم يستيقظ حتى يصبح أتم يومه وجاز له[٢].

لذا قال (قده): (و) (الكف عن) (البقاء على الجنابة) مع علمه بها ليلا، سواء نوى الغسل (كان قصده الاغتسال نهارا، أو ليلا وأهمل) **أم لا.**

(١) التهذيب ٤: ٢١٢ | ٦١٥، والاستبصار ٢: ٨٧ | ٢٧١. الوسائل كتاب الصوم ابواب ما يمسك عنه الصائم الباب ١٥ح [١٢٨٣١] ١.

(٢) التهذيب ٤: ٢١١ | ٦١٢، والاستبصار ٢: ٨٦ | ٢٦٩. الوسائل كتاب الصوم ابواب ما يمسك عنه الصائم الباب ١٥ح [١٢٨٣٢] ٢.

ب: اذا تعمد البقاء على الجنابة الى الفجر الثاني

المكلف اذا اجنب في ليلة الصيام في شهر رمضان وقد نوى الغسل في غير ليلته أم لم ينوي، او تعمد البقاء على الجنابة دائما، ولم يكن فيه نيّة الغسل أصلا. أو نوى الغسل في ليلته لكنّه توانى إلى أن طلع الفجر او لم يقصد في الليل، بل قصده في النهار. أو قدّم على الفجر نيّة الغُسل او بعض أجزائه ولكن لم يكمله حتّى طلع الفجر أو لا فإنّ الجنابة لا تزول إلّا بتمام الغسل، فمن تعمّد البقاء عليها إلى أن لم يبق إلى الفجر إلّا مقدار النيّة أو بعض أجزاء الغسل فهو متعمّد للبقاء عليها إلى الفجر الثاني. وعليه القضاء والكفارة. ويستدل عليه بصحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) انه قال في رجل احتلم أول الليل، أو أصاب من أهله ثم نام متعمدا في شهر رمضان حتى أصبح، قال: يتم صومه ذلك ثم يقضيه إذا أفطر من شهر رمضان ويستغفر ربه[1]. والصحيحة غير دالّة على انتفاء الكفّارة، لأنّ الاستغفار ثابت معها أيضا. او محمولة على من لا يقدر على الكفارة لعذر شرعي كمعدم الصحة ومن لايجد رقبة يعتقها والفقير الذي لا يقدر اطعام ستين مسكينا بل لا يمكنه اطعام نفسه، فجاء الامر بالاستغفار فلا دلالة لانتفاء الكفارة فيها. وهذا الحكم خاص لافطار شهر رمضان دونما لو افطر في واجب آخر كالنذر المعين او القضاء

(١) التهذيب ٤: ٢١٢ | ٦١٦، والاستبصار ٢: ٨٧ | ٢٧٢.

لقوله عليه السلام: (اذا افطر من شهر رمضان)، والمعنى: أنّ هذا الحكم إنّما هو إذا أفطر شهر رمضان فينتفي عن غيره بمفهوم الشرط، ولكن المعنى: أنّه يقضي إذا فرغ من صيام الشهر.

وأمّا غير صوم رمضان او قضاءه من الواجبات المعيّنة وغير المعيّنة والندب، فقد اختلفوا في الفساد وعدمه عند البقاء على الجنابة، فمنهم من ذهب الى الفساد مع التعمد، ويستدل عليه بموثقة سماعة قال: سألته عن رجل اصابته جنابة في جوف الليل في رمضان فنام وقد علم بها ولم يستيقظ حتى يدركه الفجر ؟ فقال عليه أن يتم صومه ويقضى يوما آخر . فقلت إذا كان ذلك من الرجل وهو يقضى رمضان ؟ قال فليأكل يومه ذلك وليقض فانه لا يشبه رمضان شئ من الشهور[١].

وفاقا للشهيد في الدروس[٢]، والعلامة في التذكرة والبحراني في الحدائق[٣]، وعن المعتبر: الميل إليه أيضا[٤]، بل هو ظاهر من قيّد الحكم برمضان، كالشيخ في الخلاف وابن زهرة[٥]، وتردّد في المنتهى[٦].

قال صاحب الحدائق: (ظاهر المشهور من كلام الاصحاب هو

(١) الوسائل الباب ١٩ من ما يمسك عنه الصائم.

(٢) الدروس ١: ٢٧١.

(٣)التذكرة ١: ٢٦٠: والحدائق ١٣ :١٢٢.

(٤) المعتبر ٢: ٦٥٧.

(٥) الخلاف ٢: ١٧٤. ابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧١.

(٦) المنتهى ٢: ٥٦٦.

عموم هذا الحكم لشهر رمضان وغيره من الصوم الواجب والمستحب، حيث انهم عدّوا من جملة المفطرات تعمد البقاء على الجنابة، وظاهر المحقق في المعتبر تخصيصه بشهر رمضان حيث قال: ولقائل أن يخص هذا الحكم برمضان دون غيره من الصيام.

وظاهر المنتهى التردد في ذلك حيث قال: وهل يختص هذا الحكم برمضان؟ فيه تردد ينشأ من تنصيص الاحاديث على رمضان من غير تعميم ولا قياس يدل عليه، ومن تعميم الاصحاب وادراجه في المفطرات مطلقا.

أقول: والذى وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بهذا الحكم إنما ورد في شهر رمضان كما عرفت من الاخبار التى تقدمت أو قضائه كما تقدم في موثقة سماعة)[١].

والشيخ المفيد رحمه الله في المقنعة عين القضاء والكفارة مع الامساك في يومه على من تعمد البقاء على الجنابة فقال: (ومن أجنب ليلا في شهر رمضان، فنام متعمدا حتى أصبح من غير أن يغتسل، فعليه الكفارة والقضاء ويجب عليه في يومه الإمساك)[٢].

(١) الحدائق ١٣ :١٢٢.

(٢) المقنعة - الشيخ المفيد - الصفحة ٣٤٥.

سابعا: الكف عن معاودة النوم جنبا بعد انتباهتين

الشيخ رحمه الله في المبسوط اوجب القضاء والكفارة على من عاود النوم جنبا بعد انتباهتين وطلع الفجر ليوم صيامه مجنبا فقال: (فما يوجب القضاء والكفارة تسعة أشياء: الأكل.. الى ان قال: ومعاودة اليوم بعد انتباهتين حتى يطلع الفجر)[١].

والشهيد رحمه الله في الدروس اعتبر حكمه حكم العالم المتعمد على البقاء مجنبا فقال: (ويجب القضاء والكفارة على العالم.. الى ان قال: وفي حكم تعمد البقاء على الجنابة الإعراض عن نية الغسل، ومعاودة النوم بعد انتباهتين، وإن نوى الغسل إذا طلع الفجر)[٢].

ويستدل عليه برواية معاوية بن عمار قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): الرجل يجنب في أول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان ؟ قال: ليس عليه شيء، قلت: فإنّه استيقظ ثم نام حتى أصبح ؟ قال: فليقض ذلك اليوم عقوبة[٣] .

وبرواية ابن أبي يعفور قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): الرجل يجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح ؟ قال: يتم يومه ويقضي يوما آخر، وإن لم يستيقظ حتى يصبح أتم يومه وجاز له[٤] .

(١) المبسوط - الشيخ الطوسي - ج ١ - الصفحة ٢٧٠-٢٧١.

(٢) الدروس - الشهيد الأول - ج ١ - الصفحة ٢٧٢-٢٧٣.

(٣) التهذيب ٤: ٢١٢ | ٦١٥، والاستبصار ٢: ٨٧ | ٢٧١ .

(٤) التهذيب ٤: ٢١١ | ٦١٢، والاستبصار ٢: ٨٦ | ٢٦٩ . الفقيه ٢: ٧٥ | ٣٢٣ .

وبصحيحة محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سألته عن الرجل تصيبه الجنابة في رمضان ثم ينام قبل أن يغتسل؟ قال: يتم صومه ويقضي ذلك اليوم، إلا أن يستيقظ قبل أن يطلع الفجر فإن انتظر ماء يسخن أو يستقي فطلع الفجر فلا يقضي يومه[1]. وغيرها من الروايات.

لذا قال (قده): (و) (الكف عن) (معاودة النوم جنبا بعد انتباهتين) متأخرتين عن العلم بالجنابة، وإن نوى الغسل إذا طلع الفجر عليه جنبا، لا بمجرد النوم كذلك (العبارة لا تخلو من التشويش والمعنى انه اذا نام المجنب ليلة صيامه الواجب بعد الانتباهتين بدون غسل ولم يستيقظ قبل الفجر وكان ناويا الغسل قبله لكنه لم يستيقظ، حكمه حكم المتعمد على البقاء على الجنابة، ومن كان لم ينو الغسل او نواه بعد طلوع الفجر فبالاولوية يكون حكمه حكم المتعمد على البقاء مجنبا الى طلوع الفجر بل هو متعمد حقيقة على البقاء حنبا).

حكم العامد في المسائل المتقدمة

القضاء والكفارة على متعمد الاخلال بالصوم الواجب

عرفت ان وجوب الكف والامساك عن ثمانية امور وهي: الأكل والشرب، والجماع، والاستمناء، وإيصال الغبار الغليظ إلى الحلق،

(١) الكافي ٤: ١٠٥: ٢ . التهذيب ٤: ٢١١:٦١٣، والاستبصار ٢: ٨٦ :٢٧٠ .

والبقاء على الجنابة، ومعاودة النومة الثانية بعد الجنابة، والكفارات تختص بالعامد المرتكب للمفطرات، والكفارة عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا لكل مسكين مدّ من طعام وقيل مدين من طعام.

والشهيد رحمه الله في الدروس قال: (يفسد الصوم بفعل الثمانية عمدا لا سهوا.. علما وجهلا، ويجب القضاء والكفارة على العالم)[١]. ويستدل عليه برواية أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل أجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى أصبح، قال: يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكينا، قال: وقال: إنه حقيق إن لا أراه يدركه أبدا[٢] .

وبرواية سليمان بن جعفر المروزي، عن الفقيه (عليه السلام) قال: إذا أجنب الرجل في شهر رمضان بليل ولا يغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم، ولا يدرك فضل يومه[٣] . وبرواية عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن بعض مواليه قال: سألته عن احتلام الصائم ؟ قال: فقال: إذا احتلم نهارا في شهر رمضان (فلا ينم) حتى يغتسل، وإن أجنب ليلا في شهر رمضان فلا ينام إلا ساعة حتى يغتسل، فمن أجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة،

(١) الدروس - الشهيد الأول - ج ١ - الصفحة ٢٧٢.

(٢) التهذيب ٤: ٢١٢ | ٦١٦. والاستبصار ٢: ٨٧ | ٢٧٢ .

(٣) التهذيب ٤: ٢١٢ | ٦١٧. والاستبصار ٢: ٨٧ | ٢٧٣ .

أو اطعام ستين مسكينا، وقضاء ذلك اليوم، ويتم صيامه ولن يدركه أبدا[١].

وقد روي أنه إذا أفطر بمحظور مثل الخمر والزنا أنه يلزمه ثلاث كفارات هذا في إفطار يوم من شهر رمضان.

لذا قال (قده): (**فيكفر من لم يكف**) **عن أحد هذه السبعة اختيارا** (أي: من لم يكن مضطرا اليه) **في صوم واجب متعين، أو في شهر رمضان** (يعني: يكفّر من لم يكفّ اختيارا عن السبعة في مطلق الصوم الواجب المتعيّن كما هو أحد القولين، أو في شهر رمضان خاصّة كما هو القول الآخر) **مع وجوبه** (اي مع وجوب صوم شهر رمضان، والتقييد به لخروج المسافر والمريض وأمثالهما) **بقرينة المقام** (قرينة المقام هي أنه لا كفارة في إبطال الصوم المستحب، أو الواجب الموسع، او التي قد يعبّر عنها بمناسبة الحكم والموضوع، اذ قيد الحكم اولا بالمخل المختار وبزمن قابل للصوم). (**ويقضي**) **الصوم مع الكفارة** (**لو تعمد الإخلال**) **بالكف المؤدي إلى فعل أحدها**(أحد السبعة).

والحكم في الستة السابقة قطعي (اي على المكلف الذي اخل في هذه الستة متعمدا القضاء والكفارة والستة هي: الأكل والشرب، والجماع،

(١) التهذيب ٤: ٢١٢ | ٦١٨ و ٣٢٠ | ٩٨٢، والاستبصار ٢: ٨٧ | ٢٧٤ .

والاستمناء، وإيصال الغبار الغليظ إلى الحلق، والبقاء على الجنابة، وقطع الشهيد في وجوب القضاء والكفارة)، **وفي السابع مشهوري** (اي في معاودة النومة الثانية بعد الجنابة فطلع الفجر وهو جنب فقد اشتهر فيه الافتاء بالقضاء والكفارة)، **ومستنده غير صالح** (قال عليه السلام: فمن أجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة، أو إطعام ستين مسكينا[1]. وقد حملت على النائم في المرة الثالثة بقرينة غيرها من الروايات).

ودخل في (حكم) **المتعمد، الجاهل بتحريمها وإفسادها** (اي الجاهل بحرمة النومة الثانية وافسادها الصوم لو لم يستيقظ بعدها أو كان جاهلا بأحدهما (التحريم او الافساد، اي جاهلا بالحرمة التكليفية او بالحرمة الوضعية) وان علم بالآخر فإنه أيضا داخل بطريق الأولوية).

وفي وجوب الكفارة عليه (اي على الجاهل) **خلاف، والذي قواه المصنف في الدروس عدمه** (اي عدم وجوب الكفارة على الجاهل، قال في الدروس: وكذا لا يكفر الجاهل على الأقوى[2]) **وهو المروي** (واستند فيه على ما رواه زرارة وأبو بصير قالا جميعا: سألنا أبا جعفر عليه السلام عن رجل أتى أهله في شهر رمضان، وأتى أهله وهو محرم، وهو لا يرى إلّا أن

(١) الوسائل ٤ / ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

(٢) الدروس - الشهيد الأول - ج ١ - الصفحة ٢٧٢.

ذلك حلال له. قال: ليس عليه شيء[١]).

هل على الناسي والمكرَه قضاء؟

النسيان: ذهول القلب عن شيء معلوم، فمتى فعل محرماً ناسياً فلا شيء عليه، كمن أكل في الصيام ناسياً ومتى ترك واجباً ناسياً فلا شيء عليه حال نسيانه، وقيل عليه فعله إذا ذكره، لما روي عنه صلّى الله عليه وآله: (من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها).

فإذا نسي المكلف صيامه فافطر، او أُكره المكلف على الإفطار وأفطر بالفعل فهل يجب عليهما القضاء؟

الشهيد الاول رحمه الله في الدروس قال: (يفسد الصوم بفعل الثمانية عمدا لا سهوا، وإن كان في النفل للرواية، علما وجهلا، ويجب القضاء والكفارة على العالم إلا في الحقنة فإنه لا كفارة، وكذا لا يكفر الجاهل على الأقوى ولو كان بعد إفطاره ناسيا إذا توهم إباحة الإفطار.. الى ان قال: ولو أكره على الإفطار فلا إفساد سواء وجر في حلقه أو خوف على الأقوى)[٢]. ومعنى قوله رحمه الله انه لا شيء على من نسي صومه فافطر لان النسيان من السهو وليس من العمد، والاكراه ايضا يخرج عن صورة العمد عنده حتى مع المباشرة بنفسه خوفا.

والشهيد الثاني رحمه الله هنا في الروضة (من شرح اللمعة) قال

(١) الوسائل ١٢ / ٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

(٢) الدروس - الشهيد الأول - ج ١ - الصفحة٢٧٢- ٢٧٣.

بعدم وجوب القضاء ولا الكفارة على الناسي والمكره على عدم الكف والامساك، وان باشر المكره الاخلال بنفسه بسبب التخويف، فضلا على من أُدْخِلَ في جوفه شيء منها قسرا.

ويستدل على الاول بالنبوي الشريف حديث الرفع المروي في خصال الصدوق (قدس سره) بسند صحيح عن حريز عن أبي عبد الله (عليه السلام): «قال قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): رفع عن اُمّتي تسعة: الخطأ والنسيان وما اُكرهوا عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون وما اضطرّوا إليه والحسد والطيرة والتفكّر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق بشفة» [1].

هذا اذا قلنا ان (نفي وجوب) قضاء الصوم عن الناسي او المكره لايتوقف على ثبوت الأمر بالباقي. لان حديث الرفع لا يثبت الامر بالباقي، بل ينفي الأمر بالكلية، واما على القول بان نفي وجوب الصوم عنهما يتوقف على ثبوت الامر بالباقي فلا دلالة فيه على المدعى ولايتم الاستدلال بهذا الحديث على نفي الوجوب، وهذه مسألة سيّالة قد تطبق في غير مقامنا أيضاً، ففي الصلاة مثلاً إذا فرض تعذر بعض الأجزاء فلا يمكن الحكم بصحة الباقي تمسكاً بحديث الرفع لنفس النكتة.

اما على القول بان حديث الرفع لا يثبت الامر بالباقي فلا يمكن

(١) الخصال: ٤١٧ / باب التسعة ح ٩، الوسائل ١٥: ٣٦٩ / أبواب جهاد النفس ب ٥٦ ح ١.

التمسك به من جهة ان القائلين بذلك يقولون أنه لا يمكن التمسك به، إذ حديث الرفع حديث رفع وليس حديث إثبات، فهو ينفي الأمر بالكل ولا يثبت الأمر بالباقي، فلو فرض أن فترة الاكراه كانت مدة معينة من ذلك اليوم فالحديث يرفع فقط وجوب الإمساك تلك الفترة التي اكرها فيها المكلف على التناول للمفطر، ولكنه لا يقول هناك أمر بالإمساك بمقدار الساعات المتبقية التي لم يقع فيها إكراه، وعليه فكيف تثبت صحة ما تبقى والاكتفاء به وعدم الحاجة إلى القضاء؟ فان التمسك في النبوي الشريف على هذا الفرض غير ممكن.

نعم يمكن التمسك حينها باصالة البراءة في الباقي، ويثبت به نفي وجوب القضاء. فنقول: القدر المكره عليه مرفوع عنه وجوب القضاء بحديث الرفع، والباقي يجري فيه اصل البراءة، لانه شك في اصل التكليف. وما كان منفي عنه القضاء فنفي الكفارة فيه اولى.

في المكره

والإكراه إمّا بنحو الإيجار [١] في الحلق والوضع فيه بغير مباشرة بنفسه، فلا إشكال ولا خلاف . كما في الحدائق [٢]، في عدم حصول الإفطار به، أو يكون بالتوعّد بما يوجب الضرر من القادر المظنون فعله مع ترك الإفطار، فباشر بنفسه مع القصد، فلا خلاف أيضا في جواز

(١) الرجل إذا شرب الماء كارها فهو التوجّر والتكاره. لسان العرب ٥: ٢٧٩.

(٢) الحدائق ١٣: ٦٨.

الإفطار حينئذ وعدم ترتّب إثم عليه، بل بطلانه لو صام، للنهي عن التهلكة [١]، ونفي الضرر، ورفع ما استكرهوا عليه، والأمر بالتقيّة، وإفطار الإمام تقيّة عن السفّاح كما في مرسلتي رفاعة «إنّ إفطاري يوما وقضاءه أيسر عليّ من أن يضرب عنقي ولا يعبد الله »[٢].

الإكراه المسوّغ للإفطار النافي للكفّارة

الإكراه المسوّغ للإفطار النافي للكفّارة، ما ظنّ معه الضرر الغير المتحمّل عرفا بنفسه أو ما يجري مجراه، لنفي العسر والحرج والضرر، وحسنة زرارة: «التقيّة في كلّ ضرورة» [٣] .

وحسنة الفضلاء: «التقيّة في كلّ شيء يضطرّ إليه ابن آدم فقد أحلّه الله» [٤].

وربّما يظهر من الشهيد رحمه الله في الدروس اعتبار خوف التلف على النفس[٥]، ولعلّه لاعتماده على أخبار إفطار الإمام عليه السلام، وتصريحه في بعضها بأنّ في تركه ضرب عنقي. ولا يخفى أنّه لا دلالة فيها على التخصيص.

لذا قال (قده): وخرج الناسي فلا قضاء عليه، ولا كفارة،

(١) البقرة: ١٩٥.

(٢) الكافي ٤: ٨٢ ـ ٧، الوسائل ١٠ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٥٧ ح ٥.

(٣) الكافي ٢: ٢١٩ ـ ١٣، الوسائل ١٦: ٢١٤ أبواب الأمر والنهي ب ٢٥ ح ١.

(٤) الكافي ٢: ٢٢٠ ـ ١٨، الوسائل ١٦: ٢١٤ أبواب الأمر والنهي ب ٢٥ ح ٢.

(٥) الدروس ١: ٢٧٣.

والمكره عليه (اي: على الافطار)**ولو بالتخويف فباشر** (الافطار) **بنفسه على الأقوى .**

واختار صحة الصوم مع الاكراه على تناول المفطرات الشيخ في الخلاف والشرائع والمعتبر والنافع والمنتهى والتحرير والمختلف والإرشاد والدروس[١] .

والشهيد الثاني هنا في الروضة بل الأكثر، لجميع ما ذكر من الاخبار، مضافا إلى الأصل والاستصحاب . الخالين عن معارضة عموم ما دلّ على وجوب القضاء، لاختصاصه بحكم التبادر بغير المكره . وما دلّ من الأخبار على وجوب الكفّارة على المكره زوجته دونها [٢].

والقول الآخر القاضي بالقضاء فقد ذهب اليه الشيخ في المبسوط والتذكرة والمسالك والحدائق [٣]، لأنّه فعل المفطر اختيارا فيدخل تحت إطلاقات فساد الصوم به، ووجوب القضاء، وعموماته، بتصريح الإمام عليه السلام بأنّه أفطر في المرسلتين، وقوله في أولاهما: «وقضاءه أيسر عليّ »، ولأنّ الصوم ليس إلاّ عبارة عن الإمساك عن المفطرات، وهو هنا غير متحقّق لا لغة ولا عرفا ولا شرعا، ولاجله كان في قبال الاقوى اي القوي.

(١) الخلاف ٢: ١٩٥، الشرائع ١: ١٩٠، المعتبر ٢: ٦٦٢، النافع: ٦٦، المنتهى ٢: ٥٧٧، التحرير ١: ٨٠، المختلف: ٢٢٣، الإرشاد ١: ٢٩٨، الدروس ١: ٢٧٣ .

(٢) الوسائل ١٠: ٥٦ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٢ .

(٣) المبسوط ١: ٢٧٣، التذكرة ١: ٢١٢، المسالك ١: ٧١، الحدائق ١٣: ٦٩.

والفتوى اليوم إذا أكره الصائم على الأكل أو الشرب أو الجماع فأفطر به بطل صومه، وكذا إذا كان لتقية سواء كانت التقية في ترك الصوم كما إذا أفطر في عيدهم تقية . أم كانت في أداء الصوم كالإفطار قبل الغروب، فإنه يجب الإفطار حينئذ ولكن يجب القضاء، وأما لو أكره على الإفطار بغير الثلاثة المتقدمة أو أتى به تقية ففي بطلان صومه إشكال، فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط بالإتمام والقضاء.

الاعتراضات على تعريف الصوم والاجابة عنها

عندما عرف الشهيد الاول الصوم بانه الكف بمعنى الامساك فقد توجه الى هذا التعريف اعتراضات، وفي الحقيقة هو لم يكن تعريفا منطقيا صحيحا ليعترض بتلك الاعتراضات وانما هو نوع من البيان يشرح به الاسم لغرض معقود عليه، وقد ذكر الشارح هنا بعضها.

الاول: تعريف الصوم (بالكف) غير حقيقي

لما كان التعريف هو بيان حقيقة الشيء أو إيضاح معناه. وأن يكون التعريف مساوياً للشيء المعرّف في الانطباق على مصاديقه. فمثلا حينما نعرف الإنسان بأنه (حيوان ناطق) يشترط في تعريفه هذا أن يصح انطباقه على كل مصاديق الإنسان وعدم انطباقه على غيرها أو على بعضها فقط. فتعريفهم الصوم بـ(الكف) الذي هو الامساك غير تام لعدم المساواة لاعمية الكف، ولا يجوز التعريف بما هو أعم من الشيء المعرّف، مثل (الإنسان حيوان يمشي على رجلين) لأن هذا

التعريف ينطبق على الإنسان وعلى غيره من الحيوانات التي تمشي على رجلين. وكذا الكف بمعنى الامساك فهو ينطبق على مطلق الامتناع وان لم ينو الممتنع الصيام، ولان الصوم مشروط بالنية وغير ذلك مما يميزه عن غيره فقولهم هو الكف مجردا غير تام.

لذا قال (قده): **واعلم أن ظاهر العبارة كون ما ذكر تعريفا للصوم كما هو عادتهم** (من ذكر تعريف الشيء أوّلا ثمّ بيان أحكامه)، **ولكنه غير تام، إذ ليس مطلق الكف عن هذه الأشياء صوما كما لا يخفى** (بل لا بد فيه من وقت معين مع النية فإنّه هو الكفّ المشروط بالنيّة نهارا كاملا) **ويمكن أن يكون تجوز فيه ببيان أحكامه** (يعني تسامح في مقام التعريف ببيان الأحكام بدلا عن الحد، أو الرسم الاصطلاحيين والمعنى: أنّه ارتكب التجوّز فيما ذكر بإرادة بيان أحكامه، وعدم إرادة التعريف)، **ويؤيده أنه** (الشهيد الاول) **لم يعرّف غيره من العبادات، ولا غيرها في الكتاب غالبا** (قد عرف - نادرا - بعض أبواب المعاملات كالرهن والاجارة) .

الثاني: تعريف الصوم (بالكف) محال وجوابه

هذا اعتراض آخر على تعريف الصوم بـ (الكف)، بان الكف أمر عدمي لا يصلح لتوجيه التكليف اليه. وبتعبير ثاني، أنّهم أوردوا على

جعل الصوم كفا بأنّ الصوم تكليف، والتكليف يجب أن يكون أمرا وجوديّا، والكفّ أمر عدمي ويستحيل التكليف به.

وأجيب: بأنه قابل للتأويل بأن المراد بالكف هو العزم على الضد أي ترك المفطرات. وبهذا التأويل يتحقّق معنى الإخلال بالصوم؛ إذ لا يقع الاخلال إلّا بالفعل؛ لأنّه من أفعال الجوارح. وبتعبير ثاني، أنّ الكف فيه مؤوّل بامر وجوديّ، وهو إرادة العزم على الضد أي: ضدّ فعل هذه الأفعال وهو الترك، أو توطين النفس على الضد الذي هو الترك، والمراد بالتوطين، ما يتبع العزم من الفعل القلبي الذي هو منع النفس عن الفعل، بل قد يمنع كون الكف هنا عدميا، وإنّما الكفّ العدمي هو الكفّ اللازم الذي بمعنى: الامتناع، دون المتعدي الذي بمعنى: المنع. ومن هنا فان الاعتراض من أصله غير وارد، حيث إن الكف فعل النفس، وهو أمر وجودي وليس أمرا عدميا.

لذا قال (قده): **وأما دخله من حيث جعله كفا** (أي: الدخل في ما ذكره، أو في التعريف، أو في الصوم، من حيث جعل الصوم، أو جعل المصنّف الصوم كفّا والحال أنّه أمر عدمي فقابل للتأويل). **وهو أمر عدمي قابل للتأويل بإرادة العزم على الضد** (أي ضد الفعل المبطل للصوم) **أو توطين النفس عليه** (أي على الضد المذكور)، **وبه يتحقق معنى الاخلال به** (أي: بهذا التأويل يتحقّق معنى الإخلال بالصوم؛ إذ لا يقع

الاخلال إلّا بالفعل؛ لأنّه من أفعال الجوارح) **إذ لا يقع الاخلال إلا بفعل فلا بد من رده إلى فعل القلب** (أي رد الصوم إلى فعل نفسي وهو التوطين، أو العزم)، **وإنما اقتصر على الكف مراعاة لمعناه اللغوي** (لأن معنى الصوم - لغة - هو الامساك ومطلق كف النفس. وهذا اعتذار للمصنّف من حيث إنّه ذكر الكفّ المحتاج إلى التأويل دون أحد الأفعال. وحاصله أنّه اقتصر على الكف، ولم يذكر الفعل مراعاة لمعنى الصوم اللغوي فإنّه في اللغة هو الإمساك الذي هو أيضا ترك وكفّ، فأراد أن لا يكثر النقل عن المعنى اللغوي بل يكون المعنى العرفي امساكا مخصوصا).

يقضي فقط المجنب اذا عاود النوم بعد الانتباهة الاولى

المكلف بالصيام اذا اجنب فنام النومة الاولى ثم انتبه بعد الجنابة وعاود النوم وكان ناويا للغسل قبل الفجر لكنه لم يستيقظ فطلع عليه الفجر من نهار صومه الواجب وهو مجنبا، فالمشهور انه يقضي صومه ولا كفارة فيه عليه.

الشيخ رحمه الله في المبسوط اعتبر النومة الثانية وهي التي تقع بعد الانتباهة من النومة الاولى بعد الجنابة ثم عاود النوم فيها ثانية ولم يستيقظ في الثانية حتى طلع عليه الفجر اوجب عليه القضاء فقط فذكر في ما يجب عليه القضاء فقط قائلا: (وأما ما يوجب القضاء دون الكفارة فثمانية أشياء.. الى ان قال: ومعاودة النوم

بعد انتباهة واحدة قبل أن يغتسل من جنابة ولم ينتبه حتى يطلع الفجر)[١].

قال المحقق رحمه الله في المعتبر: (ولو أجنب (فنام) ناويا للغسل حتى أصبح، فسد صوم ذلك اليوم، وعليه قضاؤه، وعليه أكثر علمائنا، ومستندهم: ما روي عن أبي عبد الله عليه السلام (في الرجل يجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح، قال عليه السلام يتم صومه ويقضي يوما آخر، وإن لم يستيقظ حتى يصبح أتم صومه، وجاز له)[٢] .

ومثله روى محمد ابن مسلم عنه عليه السلام، ولقائل أن يخص هذا الحكم برمضان، دون غيره من الصيام)[٣].

والشهيد رحمه الله في الدروس قال: (ويجب القضاء خاصة بتناول المفسد .. الى ان قال: وبمعاودة النوم بعد انتباهة عن نوم يعقب الجنابة فيطلع الفجر، ولا شئ في النومة الأولى وإن طلع الفجر)[٤]. ويستدل عليه في الاخبار والروايات منهاويدّل على الحكم جملة من النصوص، كصحيحة ابن سنان: عن الرجل يقضي شهر رمضان فيجنب من أوّل الليل ولا يغتسل حتّى يجيء آخر الليل وهو يرى أن الفجر قد

(١) المبسوط - الشيخ الطوسي - ج ١ - الصفحة ٢٧١-٢٧٢.

(٢) الوسائل ج ١٠ أبواب ما يمسك عنه الصائم باب ١٥ ح [١٢٨٣٢] ٢ ٢.

(٣) المعتبر - المحقق الحلي - ج ٢ - الصفحة ٦٥٦.

(٤) الدروس - الشهيد الأول - ج ١ - الصفحة ٢٧٣-٢٧٤.

طلع «قال: لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره»[١] .

وصحيحته الأُخرى، قال: كتب أبي إلى أبي عبد الله (عليه السلام) وكان يقضي شهر رمضان وقال: إنّي أصبحت بالغسل وأصابتني جنابة فلم أغتسل حتّى طلع الفجر، فأجابه (عليه السلام): «لا تصم هذا اليوم وصم غداً»[٢] ونحوهما غيرهما.

لذا قال (قده): (**ويقضي**) **خاصة من غير كفارة** (**لو عاد**) **الجنب إلى النوم ناويا للغسل ليلا** (ظرفا للغسل حتّى يخرج نيّة الغسل بعد طلوع الفجر) (**بعد انتباهة**) **واحدة فأصبح جنبا، ولا بد مع ذلك** (أي: ولا بدّ في عدم وجوب الكفّارة والاختصاص بالقضاء مع النيّة للغسل، وكون النوم بعد انتباهة واحدة) **من احتماله للانتباه عادة، فلو لم يكن من عادته ذلك، ولا احتماله** (أي: من جهة اخرى غير العادة) **كان من أول نومه** (أي: ابتداء نومه ثانيا، لا نومه الأوّل. والمراد بكونه من أوّل نومه كمتعمّد البقاء: أنّه . يكون عليه الإثم إن استمرّ نائما إلى الفجر و كان عليه القضاء والكفارة جميعا) **كمتعمد البقاء عليها، وأما النومة الأولى** (: أوّل نومة يكون بعد العلم بالجنابة) **فلا شيء فيها وإن طلع الفجر**

(١) الوسائل ١٠: ٦٧ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٩ ح ١، ٢ .

(٢) الوسائل ١٠: ٦٧ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٩ ح ١، ٢ .

بشرطيه (أي: بشرطي عدم الوجوب وهما عدم الانتباه ونيّة الغسل).

الاحتقان بالمائعات

الاحتقان هو وصول المائع من ماء وغيره الى الباطن عن طريق الدبر وصل المائع الى الأمعاء أو لم يصل.

هل الاحتقان بالمائع من المفطرات؟ الفتوى اليوم قائمة على ان تعمّد الاحتقان بالمائع من المفطرات، واما اذا لم يصعد الى الجوف بل كان بمجرد الدخول في الدبر لم يكن مفطرا وان كان الاحوط استحباباً تركه.

والذي يُفطِر هو أدخال المائع سواء كان المائع- ماء أو غيره من السوائل- وكان دخوله عن الطريق الدبر . بالنسبة للرجل أو المرأة. اما لو أدخلت المرأة مائعا - ماء أو غيره من السوائل - عن طريق مهبل المرأة او ذكر الرجل فهل هو مفطِر ؟ هو غيرمفطِر . والذي يُفطِر هو دخول المائع عن طريق -الدبر تعمدا- بالنسبة للرجل أو المرأة .

اما لو كان الأحتقان بالجامد فهل هو مفطر ؟ المشهور ليس بمفطر، وظاهر المحقّق رحمه الله في المعتبر عدم الفساد فقال: (أن الصوم عبادة شرعية انعقدت بمقتضى الشرع، فلا يفسد إلا بموجب شرعي، عملا بالأصل السليم عن المعارض، ويؤيد ذلك: ما رواه علي بن الحسن عن أبيه قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام ما تقول في اللطف يستدخله الإنسان وهو صائم؟ فكتب عليه السلام لا بأس

بالجامد[١])[٢].

الاقوال في مسألة الاحتقان

استدل على حرمة الاحتقان للصائم بصحيحة ابن أبي نصر: عن الرجل يحتقن تكون به العلّة في شهر رمضان «فقال: الصائم لا يجوز له أن يحتقن»[٣]. والإحتقان ظاهر بحكم الانصراف في المائع، وعلى تقدير الإطلاق وشموله الجامد فهو مقيَّد بموثّقة الحسن بن فضّال، قال: كتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام): ما تقول في اللّطف يستدخله الإنسان وهو صائم؟ فكتب (عليه السلام): «لا بأس بالجامد»[٤].

اذن حرمة الاحتقان بالمائع بمقتضى الصحيحة، فهل يستوجب ذلك البطلان وفساد الصوم فيجب قضاؤه، أو أنّ الحرمة تكليفيّة محضة؟ اختلف أصحابنا في الحقنة على اقوال متباينة:

قال المفيد رحمه الله في المقنعة: إنها تفسد الصوم[٥]. وأطلق.

ونقل عن علي بن بابويه رحمه الله قوله: ولا يجوز للصائم أن يحتقن.

(١) الوسائل ج ٧ أبواب ما يمسك عنه الصائم باب ٥ ح ٢ ص ٢٦ (ولكنه في إسناده علي بن الحسين عن محمد بن الحسن عن أبيه، واللطف: الإمالة.

(٢) المعتبر - المحقق الحلي - ج ٢ - الصفحة ٦٥٩.

(٣) الوسائل ١٠: ٤٢ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٥ ح ٤ .

(٤) الوسائل ١٠: ٤١ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٥ ح ٢، الكافي ٤: ١١٠ / ٦، التهذيب ٤: ٢٠٤ / ٥٩٠، الاستبصار ٢: ٨٣ / ٢٥٧ .

(٥) المقنعة: ٣٤٤.

وعن ابن الجنيد رحمه الله قوله: يستحب للصائم الامتناع من الحقنة، لأنها تصل إلى الجوف [١].

وقال السيد المرتضى في الجمل: وقد ألحق قوم من أصحابنا بما ذكرناه في وجوب القضاء والكفارة إلى أن قال: والحقنة - ولم يفصل أيضا - ثم قال: وقال قوم: إن ذلك ينقض الصوم وإن لم يبطله وهو الأشبه، وقالوا في اعتماد الحقنة وما يتيقن وصوله إلى الجوف من السعوط وفي اعتماد القئ وبلع الحصى: إنه يوجب القضاء من غير كفارة [٢].

وقال في المسائل الناصرية: فأما الحقنة فلم يختلف في أنها تفطر[٣].

وللشيخ أقوال: قال في النهاية: تكره الحقنة بالجامدات وتحرم بالمائعات [٤]، ولم يوجب بها قضاء ولا كفارة، وكذا في الإستبصار [٥].

وأوجب في الجمل والاقتصاد القضاء بالمائعات خاصة، وكره الجامدات[٦]، وكذا في المبسوط [٧].

(١) حكاه عنهما في المختلف: ٢٢١.

(٢) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ٥٤.

(٣) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ٢٤٢ - ٢٤٣ المسألة ١٢٩.

(٤) النهاية: ج ١ ص ٣٩٩.

(٥) الإستبصار: ج ٢ ص ٨٤ ذيل الحديث ٢٥٧.

(٦) الجمل والعقود: ص ١١٢ و ١١٣. الإقتصاد: ص ٢٨٨.

(٧) المبسوط: ١: ٢٨٧.

وقال في الخلاف: والحقنة بالمائعات تفطر [١].

واطلق ابن البراج رحمه الله في المهذب فقال: (يفسد الصوم ويوجب القضاء دون الكفارة، هو النوم إلى الفجر على حال الجنابة بعد الانتباه مرة واحدة، والحقنة في المرض المحوج إليها) [٢].

ولم يفصل أبو الصلاح رحمه الله في الكافي فقال: الحقنة تجب بها القضاء[٣].

وقال ابن إدريس رحمه الله في السرائر: تحرم الحقنة بالمائعات، ولا يجب بها قضاء ولا كفارة، ويكره بالجامدات، فقال: (والحقنة بالمايعات، فقد اختلف في ذلك، من أصحابنا من يوجب القضاء فحسب، ومنهم من لا يوجبه، وهو الذي أراه، وأفتي به، لأن الأصل براءة الذمة، والإجماع فغير حاصل عليه)[٤].

والمحقق رحمه الله في المعتبر تحريم الحقنة بالمائع والجامد دون الإفساد، فقال: وأما وجوب القضاء والكفارة، أو أحدهما فهو منفي بالأصل السليم عن المعارض، وقد روى علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر سأل عن الرجل والمرأة هل يصلح لهما أن يستدخلا الدواء

(١) الخلاف - الشيخ الطوسي - ج ٢ - الصفحة ٢١٣.

(٢) المهذب - القاضي ابن البراج - ج ١ - الصفحة ١٩٣.

(٣) الكافي في الفقه: ص ١٨٣.

(٤) السرائر - ابن إدريس الحلي - ج ١ - الصفحة ٣٧٨.

وهما صائمان، فقال لا بأس [١].

ولأن الحقنة لا تصل إلى المعدة، ولا إلى مواضع الاغتذاء، فلا يؤثر فسادا كالاكتحال، وقياس الجمهور الحقنة على ما يصل إلى الدماغ من الدواء ليس بلازم لأنا نمنع الأصل المقيس عليه والفرع، واحتجاجهم بالمنع من المبالغة في الاستنشاق للصائم، قد بينا ضعفه فيما سلف: على أنا لو سلمنا النهي عن الاحتقان لم يلزم من النهي فساد الصوم، لاحتمال أن يكون حراما، لا لكون الصوم يفسد به، بل لحكمة شرعية لا يلزمنا إبداؤها كما قلناه في الارتماس[٢].

واستقرب العلامة رحمه الله في في المختلف أنها مفطرة مطلقا ويجب بها القضاء خاصة فقال: والأقرب أنها مفطرة مطلقا، ويجب بها القضاء خاصة. واستدل عليه بقوله: إنه قد أوصل إلى جوفه المفطر فأشبه ما لو ابتلعه، لاشتراكهما في الاغتذاء.

وبما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر في الصحيح، عن أبي الحسن - عليه السلام - إنه سأله عن الرجل يحتقن تكون به العلة في شهر رمضان، فقال: الصائم لا يجوز له أن يحتقن [٣] .

ثم ذكر جملة من الادلة فقال: وتعليق الحكم على الوصف يشعر بالعلية، فيكون بين الصوم والاحتقان - الذي هو نقيض المعلول -

(١) الوسائل ج ٧ أبواب ما يمسك عنه الصائم باب ٥ ح ١ ص ٢٦.

(٢) المعتبر - المحقق الحلي - ج ٢ - الصفحة ٦٧٩.

(٣) وسائل الشيعة: ب ٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ٤ ج ٧ ص ٢٧.

منافاة، وثبوت أحد المتنافيين يقتضي عدم الآخر، وذلك يوجب عدم الصوم عند ثبوت الاحتقان فوجب القضاء. وأما انتفاء الكفارة فللأصل السالم عن معارضة الأكل وغيره من المفطرات. ولأن السيد نقل الإجماع [١]، ونقل الإجماع عن الواحد حجة[٢].

ولو كان الصائم يحتقن للضرورة فهل هو مفطر ؟ الأحتقان بالمائع مفطر حتى وإن كان للضرورة، ويكون مفطرا أذا كان عن عمد. أما لو كان لنسيان فهو غير مفطر .

الشهيد رحمه الله في الدروس استثنى في الحقنة الكفارة فقط قال: (ويجب القضاء والكفارة على العالم إلا في الحقنة فإنه لا كفارة)[٣].

واكتفى بنقل الاختلاف بالحقن بالجامد فقال: (واختلف في وجوب القضاء بالحقنة بالجامد، والصب في الإحليل فيصل الجوف)[٤].

والشهيد الثاني ممن قال بالحرمة فقط وعدم القضاء عنده اقوى.

لذا قال (قده): (**أو احتقن بالمايع**) (اي: ويقضي خاصة من غير

(١) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ٢٤٣ المسألة ١٢٩ .

(٢) مختلف الشيعة - العلامة الحلي - ج ٣ - الصفحة ٤١٢-٤١٣ .

(٣) الدروس - الشهيد الأول - ج ١ - الصفحة ٢٧٢ .

(٤) الدروس - الشهيد الأول - ج ١ - الصفحة ٢٧٥ .

كفارة لو احتقن بالمايع) **في قول، والأقوى عدم القضاء بها وإن حرمت، أما بالجامد كالفتائل فلا** (قضاء) **على الأقوى.**

الارتماس بالماء وغيره من المائعات

يجب الامساك عن الارتماس على الاشهر الاظهر، وللاصحاب (رضوان الله عنهم) **في هذه المسألة، والاقوال في المسألة أربعة: أحدهما القول بابطال الصوم ووجوب القضاء والكفارة، وثانيها القول بالتحريم خاصة مع صحة الصوم، وثالثها القول بالجواز على كراهة، ورابعها القول بوجوب القضاء خاصة.**

والمحرّم هو غمس الرأس في الماء وإن خرج البدن، لأنّه معنى الارتماس، والرقبة خارجة عنه وإن أدخلوها فيه في باب الغسل، لعلّة غير جارية هنا، فلا يشترط حصول المحرّم بإدخال الرقبة أيضا.

نعم، يشترط غمس جميع الرأس، لعدم صدق الارتماس برمس البعض، فلا حرمة في رمس النصف الأعلى أو الأسفل أو أكثر منه، ولو اشتمل على جميع المنافذ، وخرجت منابت الشعر، هكذا قيل [1].

وقيل: أنّ الرمس هو الغمس لا غمس الرأس، فالارتماس الوارد في الأخبار هو غمس الشخص في الماء. نعم، لا يتحقّق الرمس عرفا إلاّ بغمس الرأس، لا أنّه يتحقّق بغمس الرأس خاصّة. ويمنعه الاخبار

(١) المدارك ٦: ٥٠.

الواردة في النهي عن رمس الرأس.

ويشترط في الحرمة رمس الجميع دفعة. أي مجتمعا في وقت. فلو رمس بعضه في زمان وبعضه في زمان آخر بعد إخراج الأول لم يكن محرّما، لعدم كونه ارتماسا، وهذا مراد من قال: تشترط الدفعة الواحدة كما هنا في اللمعة وفي الحدائق وغيرهما[1]، دون أن يكون ما يقابل التدريج، ولو أراد ذلك لم يكن دليل على اعتباره أصلا.

لذا قال (قده): (أو ارتمس) (اي: ويقضي خاصة من غير كفارة لو ارتمس) **بأن غمس رأسه أجمع في الماء دفعة واحدة عرفية وإن بقي البدن** (المراد بالوحدة العرفية: كون الرأس منغمسا في الماء بجميعه في آن واحد. أما لو غمس بعض رأسه، ثم أخرج هذا البعض، وغمس البعض الآخر فلا يضر بصومه، هذا بخلاف ما لو غمس رأسه شيئا فشيئا وهكذا إلى أن غمس جميع رأسه تدريجيا فإنه مبطل، لأنه يصدق عليه الغمس دفعة في الآن الأخير). (**متعمدا**) (يحتمل التعلّق بالثلاثة، ويحتمل التعلق بالارتماس خاصّة، وأنّ المراد بالتعمّد من كان متذكرا لصومه وارتمس، وبه يخرج من تعمد الارتكاس ناسيا لصيامه فهو بحكم غير المتعمد قطعا، فلم يكن عليه قضاء، والاحتقان سهوا أيضا بأن لا يتذكّر الصوم).

(١) الحدائق ١٣: ١٣٨.

والأقوى تحريمه من دون إفساد أيضا (اي: لا قضاء ايضا، لان مالم يكون فاسدا لاحكم بالقضاء عليه)، **وفي الدروس أوجب به** (اي: بالارتماس متعمدا) **القضاء والكفارة**. (فهو قول بثبوت الحكم التكليفي الحرمة دون الوضعي الابطال).

ولو ارتمس في غسل مشروع واجب أو مندوب مع الصوم الواجب، عمدا، يكون غسله فاسدا، للنهي عن الرمس في الصوم فيقع فاسدا للنهي عن العبادة فلو وقعت لا تقع الا فاسدة. ولو نسي الصوم أو حرمة الرمس له صحّ الغسل، لعدم تعلّق النهي بالناسي، وكذا الجاهل الساذج دون المقصّر.

لذا قال (قده): **وحيث يكون الارتماس في غسل مشروع** (مشروع يعني عبادي، لأنّ الغسل لا يكون إلّا مشروعا. وكأنّ النكتة في ذكره الإشارة إلى كونه عبادة حتّى يظهر الوجه في بطلانه للنهي فان النهي في العبادة موجب للفساد) **يقع فاسدا مع التعمد للنهي** (لأن نفس الارتماس منهي على الصائم، فلا يمكن له أن يحقق غسله بهذا الارتماس المنهي، ومن المعلوم ان هذا الفساد للغسل لا يتم الا بخصوص الغسل الارتماسي لان ارتماس الراس جزءا منه وقد نهي عنه فان وقع الغسل الارتماسي مع النهي عن ارماس الراس يقع فاسدا، اما في بقية الاغسال الواجبة تقع صحيحة وان نهي فيها عن ارماس الراس في الماء لان الارتماس ليس شرطا ولا شطرا منها فلا

يتعلق النهي فيها)، **ولو نسي صح**، (اي: لو نسي النهي فإن ارتماسه حينئذ ليس بمحرم فلا بأس بغسله، او نسي الارتماس بأن يرتمس لا عن شعور، أو نسي الصوم، أو نسي الحرمة).

هل اختصاص الحكم بالرمس في الماء؟ قيل ان مقتضى الأصل اختصاص الحكم بالرمس في الماء، لاختصاص النصّ به، فلا حرمة في الرمس في غيره من المائعات ولو كان من قبيل ماء الورد.

اقول: الفرد الشايع هو الارتماس بالماء لكن هذا لا يمنع من شمول الرمس بغيره، وكله يصدق عليه عنوان الرمس عرفا وشرعا وعقلا، فلا وجه بتخصص الحكم بالماء، بل يشمل كل مضاف وان كان ماء ورد او ماء رمان او ماء وخل او ماء وسكر او اي مائع كان، ولعله للحق والاحتياط اقرب والله اعلم.

وهل الحكم مختصّ بما إذا أدخل رأسه في الماء، أو يشمل ما إذا صبّ الماء على رأسه بحيث يستر جميعه في زمان؟ قيل ان الظاهر: الأول، لعدم معلوميّة صدق الارتماس على الثاني.

اقول: الصدق العرفي كاف في تحقق موضوع (الارتماس)، فاذا كان الصب من الكثرة مرة واحدة يصدق عليه عنوان الرمس بحيث يغطي فيه راسه باجمعه مرة واحدة ولو لفترة قصيرة قد يتحقق عنوان الرمس لانه لا يشترط فيه الغطس بمعنى النزول تدريجيا الى الماء او دفعة واحدة، بل يصدق عنوانه حتى بالسكب بكمية من الماء، بشرط

تغطيته للراس بتمامه. وظاهر بعض الأجلّة الشمول، بل هو صريحه، حيث قال: وفي حكمه صبّ ما يغمر الرأس عليه دفعة. و(ما) ظاهرة في غيره. وقيل: في إلحاق المضاف بالماء إشكال، والأظهر عدم الإلحاق.

اقول: منعه للاحتياط اقرب والله اعلم..

التناول بدون مراعاة الفجر

من تناول في شهر رمضان بغير مراعاة للفجر مع القدرة ثم علم انه كان طالعا وجب عليه اتمام الصوم ثم قضاؤه، فان تناول بعد المراعاة فاتفق بعد الفجر لم يجب القضاء. ويدلّ عليه: قوله سبحانه (حَتّى يَتَبَيَّنَ) [١]. وبلا خلاف في أكثر تلك الأحكام، بل على بعضها الإجماع في طائفة من عبارات الأصحاب [٢].

ويستدل عليه برواية إسحاق: آكل في شهر رمضان بالليل حتى أشكّ، قال: «كل حتى لا تشكّ» الحديث [٣].

وبموثّقة سماعة: عن رجلين قاما فنظرا الى الفجر، فقال أحدهما: هو ذا، وقال الآخر: ما أرى شيئا، قال: «فليأكل الذي لم يستبن له الفجر» الحديث [٤]. مضافا إلى الأصل.

(١) البقرة: ١٨٧.

(٢) الانتصار: ٦٥، الخلاف ٢: ١٧٥.

(٣) التهذيب ٤: ٣١٨ ـ ٩٦٩، الوسائل ١٠: ١٢٠ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٤٩ ح ١.

(٤) الكافي ٤: ٩٧ ـ ٧، الفقيه ٢: ٨٢ ـ ٣٦٥، الوسائل ١٠: ١١٩ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٤٨ ح ١.

ولو تناول المفطر والفجر طالع باستصحاب بقاء الليل، فإنّ من فعل ذلك لم يرتكب محرّما، ولا كفّارة عليه، ويجب عليه القضاء وإتمام اليوم إذا كان فعله من غير مراعاة الفجر .

لذا قال (قده): (**أو تناول**) **المفطر** (اي: ويقضي خاصة من غير كفارة لو تناول المفطر) (**من دون مراعاة ممكنة**) **للفجر** (إذا كان مستصحب الليل)، **أو الليل** (إذا كان مستصحب النهار)، **ظانا حصوله** (أي حصول الليل) (**فأخطأ**) **بأن ظهر تناوله نهارا**، (**سواء كان مستصحب الليل**) **بأن تناول آخر الليل من غير مراعاة بناء على أصالة عدم طلوع الفجر** ، (**أو النهار**) (والمراد به هنا: أن يكون من شأنه استصحاب الليل، أو استصحاب النهار والحكم ببقائهما عند الشك أو الظن، وإن لم يحكم به في الثاني أي: النهار؛ إذ الحكم به مناف لتناول المفطر) **بأن أكل آخر النهار ظنا أن الليل دخل فظهر عدمه، واكتفى عن قيد ظن الليل بظهور الخطأ، فإنه يقتضي اعتقاد خلافه، واحترز بالمراعاة الممكنة عمن تناول كذلك** (أي ظانا حصول الليل) .

سقوط القضاء مع عدم التمكن من المراعاة

تقييد وجوب القضاء مع عدم المراعاة بصورة إمكانها، فلو لم يتمكّن منها . لحبس أو عمى . لم يجب عليه القضاء مع تركها ومصادفة

المفطر للفجر. وقيل: إنّ الأحوط القضاء حينئذ [١].

لذا قال (قده): **مع عدم إمكان المراعاة كغيم، أو حبس، أو عمى، حيث لا يجد من يقلده** (ولو عدلا واحدا ليعتمد على قوله) **فإنه لا يقضي، لأنه متعبد بظنه** (لانسداد باب العلم)، **ويفهم من ذلك** (مفهوم الكلام أنّه لو لم يتناول المفطر من دون المراعاة لا قضاء عليه، وذلك أعمّ من أنّ تناوله مع المراعاة أو لم يتناوله مطلقا) **أنه لو راعى فظن فلا قضاء فيهما** (أي الظان ببقاء الليل في طرف الفجر، والظان بدخول الليل في طرف الغروب) **وإن أخطأ ظنه.**

وفي الدروس استقرب القضاء في الثاني (أي الظان بدخول الليل في طرف الغروب فقط)، **دون الأول، فارقا بينهما باعتضاد ظنه بالأصل في الأول وبخلافه في الثاني** (أي: فارقا بينهما، بتحقق خلاف اعتضاد الظن بالأصل وهو تضعيف ظنّه به، أو عدم اعتضاده).

(**وقيل**) **والقائل الشيخ والفاضلان**: (الشيخ الطوسي والفاضلان هما: المحقق الحلي في المعتبر، والعلامة الحلي في المختلف): (**لو أفطر لظلمة موهمة**) **أي موجبة لظن دخول الليل** (**ظانا**) **دخوله** (الليل)

(١) الحدائق ١٣: ٩٤.

من غير مراعاة (المراد بالمراعاة أعمّ من أن يراعي لتحصيل العلم أو الظن)، **بل استنادا إلى مجرد الظلمة المثيرة للظن** (فلا قضاء).

ويستدل عليه برواية (او صحيحة) أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صام، ثمّ ظنّ أنّ الشمس قد غابت، وفي السماء غيم، فأفطر ثمّ إنّ السحاب انجلى، فإذا الشمس لم تغب. فقال: «قد تمّ صومه ولا يقضيه» [١].

والرواية المذكورة من حيث السند قد يحكم بصحّتها وقد يحكم بضعفها، باعتبار أنّ (محمد بن الفضيل) الذي يروي عن الكناني مشترك بين الثقة وغيره، فإذا قلنا بانصرافه إلى خصوص الثقة حكم بصحتها، وإلاّ حكم بضعفها، وقد انتهى السيد الخوئي رحمه الله في المستند إلى ضعفها[٢].

وأمّا من حيث الدلالة فإنّ القاعدة تقضي بلزوم القضاء في مثل الحالة المفروضة؛ لأنّ الواجب إتمام الصوم إلى الليل، وقد انكشف أنّه لم يتمّه بل أفطر والشمس بعد لم تغب، ولكن لأجل وجود الغيم حكم . عليه السلام . بعدم لزوم القضاء وصحة الصوم، وبذلك يثبت من أنّ عدم وجوب القضاء مخصوص بحالة وجود الحجّة الشرعية أو الغيم. وبرواية زيد الشحام عنه عليه السلام عن رجل صائم ظنّ أنّ الليل قد

(١) الوسائل ١٠: أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك، باب٥١، ح٣.

(٢) مستند العروة الوثقى ١: ٤٠٠ كتاب الصوم.

كان وأنّ الشمس قد غابت وكان في السماء سحاب، فافطر، ثمّ إنّ السحاب انجلى، فإذا الشمس لم تغب. فقال: «تمّ صومه ولا يقضيه»[١].

وهذه الرواية من حيث السند لا يمكن التعويل عليها؛ لوقوع أبي جميلة فيه، وهو لم يوثّق بل ضُعّف. وأما من حيث الدلالة فهي كسابقتها.

ورواية زرارة عنه عليه السلام قال لرجل ظنّ أنّ الشمس قد غابت فافطر، ثمّ أبصر الشمس بعد ذلك قال: «ليس عليه قضاء»[٢].

ثمّ وجه قصور دلالة الأخبار باعتبار أنّه يمكن أن يكون الظنّ المأخوذ فيها حاصلا بعد المراعاة فلا يدلّ على المقصود.

وأنّ الرواية الاولى والثانية تدلان على الصحة حالة وجود الغيم من دون حصر للصحة بوجود الغيم فقط فلعله يشمل لكل ظن حتى تكونا مقيدتين لإطلاق موثقة زرارة.

وبتعبير آخر: أنّه على تقدير التنزل والتسليم بصحة سندهما فغاية ما يثبت بهما هو الصحة في حالة وجود الغيم لا اختصاصهما بذلك، فهما لا تدلاّن على أنّ صحة الصوم مختصّة بحالة وجود الغيم، فلعلّ الحكم بالصحة يعمّ جميع حالات الظنّ، فكل من ظنّ بالغروب وأفطر حُكم بصحة صومه حتى لو انكشف الخلاف، والمستند في ذلك هو موثقة زرارة المتقدّمة فإنّه ورد فيها: رجل ظنّ أنّ الشمس قد غابت

(١) الوسائل ١٠: أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك، ب٥١، ح٤.

(٢) الوسائل ١٠: ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك، ب٥١، ح٢.

فأفطر، ثم أبصر الشمس بعد ذلك، قال: «ليس عليه قضاء»، فإنّها دلت على كفاية الظنّ بالغروب في باب الصوم من دون تقييد بوجود السحاب، فالمناسب على هذا الحكم بصحّة صوم كل من ظنّ بتحقق الغروب وأفطر ثم انكشف الخلاف، لا التقييد بوجود الغيم.

بعد وضوح ما أشرنا إليه من أنّ الروايتين المتقدمتين تدلان على الصحة حالة وجود الغيم من دون حصر للصحة بذلك حتى تكونا مقيدتين لإطلاق موثقة زرارة.

لذا قال (قده): **استنادا إلى أخبار تقصر عن الدلالة** (اي تقصر عن كونها دليلا وذلك لضعف الأوّلين سندا او دلالة وعدم دلالة الموثقة)، **مع تقصيره في المراعاة** (أي أن الأخبار المذكورة لا تشمل ما إذا قصر الصائم في المراعاة والاجتهاد)، **فلذلك نسبه إلى القيل واقتضى حكمه السابق، وجوب القضاء مع عدم المراعاة وإن ظن** (أي: ظنّ الليل بعدم طلوع الفجر، أو بغروب الشمس)، **وبه صرح في الدروس، وظاهر القائلين** (أي القائلين بوجوب القضاء وهم المصنّف وموافقوه هذا إن كانت القراءة بصيغة الجمع، وأما على قراءة المثنى، فالمراد: القائل بكلا القولين: القضاء وهو المصنّف ومن تابعه. والقائل بعدم وجوبه وهو الشيخ والفاضلان) **أنه لا كفارة مطلقا** (استصحب الليل أو النهار، ظنّ الطلوع أو الغروب أو شكّ،

أمكن المراعاة أم لا، مع الظلمة الموهمة وبدونها).

يشكل عدم الكفارة مع إمكان المراعاة

يشكل الحكم بالقضاء فقط دون الحكم بالقضاء والكفارة على من ظن بدخول الليل فافطر من دون ان يراعي تحصيل العلم بالفحص مع تمكنه المراعاة في تحصيل العلم الوجداني او التعبدي الذي يكون منشأه الامارة المعتبرة. فيشكل معه الحكم بالقضاء فقط دون الكفارة على من تعمد عدم المراعاة مع التمكن من ذلك.

لذا قال (قده): **ويشكل عدم الكفارة مع إمكان المراعاة، والقدرة على تحصيل العلم في القسم الثاني** (أي الظان بدخول الليل، فافطر اعتمادا على ظنه قبل الفحص) **لتحريم التناول على هذا الوجه** (أي بمجرد الظن بدخول الليل من دون مراعاة تحصيل العلم بالفحص)، **ووقوعه في نهار يجب صومه عمدا** (اي وقوع تناوله المفطر وتحريم التناول ووقوعه في نهار يجب صومه، علّة برأسها للاشكال في عدم وجوب الكفّارة، ونهار يجب صومه كنهار رمضان او صوم القضاء بالوقت المضيق او النذر المعين ونحوه، ووقع التناول عمدا في نهار يجب صومه، لأن الجهل المقصر مساوق للعمد).

وذلك (إشارة إلى كلّ من تحريم التناول ووقوع الإفطار فى نهار يجب

صومه عمدا) **يقتضي بحسب الأصول الشرعية** (ومقتضى الأخبار العديدة أنّ من أفطر في نهار يجب صومه عمدا تجب عليه الكفّارة ولكون العقل أيضا من أدلّة الشرع وكذا استقراء احكام الشرع، يكون الحاكم بالكفّارة الشرع. والمراد بالاصول :القواعد الكلّية، وبالشرعية: المستنبطة من أدلّة الشرع فمراده بالاصول الشرعية :القاعدتان المذكورتان المستنبطتان إحداهما من العقل والاستقراء والاخرى من الأخبار) **وجوب الكفارة** (أي مع ظهور الخطأ)، **بل ينبغي وجوبها وإن لم يظهر الخطأ، بل استمر الاشتباه لأصالة عدم الدخول، مع النهي عن الافطار** (أي في نهار شهر رمضان الثابت باستصحاب البقاء، ومقتضى الأخبار العديدة أنّ من أفطر في نهار يجب صومه عمدا تجب عليه الكفّارة ولكون العقل أيضا من أدلّة الشرع وكذا استقراء احكام الشرع، يكون الحاكم بالكفّارة الشرع).

وأما في القسم الأول (أي الظان ببقاء الليل) **فوجوب القضاء خاصة مع ظهور الخطأ متوجه، لتبين إفطاره في النهار، وللأخبار** (وهو النص المتقدم). **لكن لا كفارة عليه، لجواز تناوله حينئذ بناء على أصالة عدم الدخول، ولولا النص على القضاء لأمكن القول بعدمه، للاذن المذكور** (أي: المذكور بقوله: «بناء على أصالة عدم الدخول» فإنّ الإذن الحاصل من الأصل أيضا إذن شرعي لقوله عليه السلام في

أخبار متكثرة: «لا تنقض اليقين إلا بيقين مثله »).

وأما وجوب الكفارة على القول المحكي فأوضح (أي مسألة الافطار لمجرد ظلمة موهمة، والمعنى: وأمّا حال وجوب الكفارة في القسم الثاني على القول المحكي . وهو عدم وجوب القضاء على المفطر للظلمة . فأوضح، فانّه إذا لم يكن عليه قضاء فأولى أن لا تكون عليه كفّارة) .

وقد اتفق لكثير من الأصحاب في هذه المسألة عبارات قاصرة عن تحقيق الحال جدا فتأملها، (لأن مجرد الاعتماد على ظلمة موهمة من غير مجوز شرعي لا يرفع وجوب الكفارة، ولا سيما وهو لم يفحص ولم يراع ولم يجتهد أبدا، فيكون كالمفطر عمدا، لأن المفطر من غير مجوز شرعي عامد لامحالة، والمفروض وقوعه نهارا، ولعل هذا هو سبب الامر بالتامل فتامل). **وعبارة المصنف هنا جيدة لولا إطلاق عدم الكفارة.**

اعلم أنّ مراد الشارح اعتذار المصنّف في جمعه بين لفظي «الوهم» و «الظن» في نقل قول الشيخ والفاضلين. وتوضيح ما ذكره: أنّ المصنّف نقل قولهم حال كونه جامعا في النقل بين لفظي «الوهم» و «الظن ». فيفهم منه اتّحادهما معنى، مع أن فيه محذورين: كمخالفته المشهور حيث فسّروا الوهم بغير ما فسّروا به الظن. وكمخالفته لعبارات القوم حيث جعلوا الوهم قسيما للظن وأوجبوا في الأوّل القضاء خاصّة. وفي الثاني لم يوجبوا شيئا.

لذا قال (قده): **واعلم أن المصنف نقل القول المذكور جامعا بين توهم الدخول بالظلمة وظنه. مع أن المشهور لغة واصطلاحا أن الوهم اعتقاد مرجوح، وراجحه الظن** (يعني إذا ترجح عند النفس وجود شيء فيكون عدمه مرجوحا فالطرف الراجح هو الظن، والطرف المرجوح هو الوهم إذن فهما متقابلان، او راجح الاعتقاد حتّى يكون من باب (جرد قطيفة) أو راجح الوهم أي: راجح هذا المرجوح) **وعباراتهم** (أي: عبارات القوم) **وقعت أنه لو أفطر للظلمة الموهمة وجب القضاء ولو ظن لم يفطر أي لم يفسد صومه، فجعلوا الظن قسيما للوهم. فجمعه هنا بين الوهم والظن، في نقل كلامهم** (أي: كلام القوم، لأنّ في كلام الشيخ والفاضلان لم يقع هذا التفصيل بل حكموا بعدم وجوب القضاء مطلقا)، **إشارة إلى أن المراد من الوهم في كلامهم أيضا الظن، إذ لا يجوز الافطار مع ظن عدم الدخول قطعا، واللازم منه وجوب الكفارة، وإنما يقتصر على القضاء لو حصل الظن ثم ظهرت المخالفة، وإطلاق الوهم على الظن صحيح أيضا، لأنه أحد معانيه لغة** (قد نصّ في الصحاح والقاموس على أنّ توهمت بمعنى: ظننت. وأيضا قد نصّ جمهور اللغويين على أنّ الوهم ما يقع في الخلد. ومنه يقال: ذهب إليه وهمي، وهو يشمل الظن)، **لكن يبقى في كلامهم سؤال الفرق**

بين المسألتين (لا يخفى ما في العبارة من المسامحة والمساهلة؛ فإنّ المسئول عنه هاهنا هو الفرق بين موضوعي المسألتين كما يشير إليه قوله: «إلّا أن يفرق بين مراتب الظن» لا بين المسألتين، لحصول الفرق بينهما باختلاف محموليهما) **حيث حكموا مع الظن بأنه لا إفساد** (يعني لو كان الوهم والظن بمعنى واحد فلماذا فرقوا بينهما في الحكم بوجوب القضاء في مسألة الوهم، وعدمه في مسألة الظن)، **إلا أن يفرق بين مراتب الظن فيراد من الوهم أول مراتبه، ومن الظن قوة الرجحان، وبهذا المعنى صرح بعضهم** (أي: بالفرق بين مراتب الظن أو بإرادة المرتبة الضعيفة من الوهم، والقوية من الظن)، **وفي بعض تحقيقات المصنف على كلامهم** (هذا إشارة إلى فرق آخر بين الوهم والظن، مع إرادة الظن من الوهم) **أن المراد من الوهم ترجيح أحد الطرفين لأمارة غير شرعية، ومن الظن الترجيح لأمارة شرعية، فشرك بينهما في الرجحان، وفرق بما ذكره، وهو مع غرابته** (أي: غرابته بحسب اللغة والاصطلاح؛ فإنّه لم يقل أحد بذلك، ولا شاهد له من عقل أو نقل).

وقد يدفع الغرابة: بأنّه ليس إلّا الحمل على اختلاف مراتب الظن، فإنّ ما حصل من أمارة شرعية ظنّ قوي شرعا، وما حصل من غيرها ضعيف. ولا يخفى ما فيه، فانّ قوّة الظن وضعفه لا دخل له بكون

الأمارة شرعية أو غير شرعية، وإن كان له دخل في الاعتبار وعدمه، ولكن الاعتبار وعدمه غير قوّة الظن وضعفه.

لذا قال (قده): لا يتم (حيث لم يحفظ تفسير الوهم والظن بما ذكره الشهيد الاول)، **لأن الظن المجوز للافطار لا يفرق فيه بين الأسباب المثيرة له. وإنما ذكرنا ذلك** (أي كلام الشهيد الاول في تفسير الوهم والظن) **للتنبيه على فائدة جمعه هنا بين الوهم والظن، تفسيرا لقولهم.**

والجواب عليه: يمكن أن يجاب عنه: بأنّه قد صرّح جمع من النحاة بأنّ «همزة» التسوية يجوز حذفها، وقد حكي عن بعض القراء أنّه قرأ: (سواء عليهم أنذرتهم بهمزة واحدة) [1]، وأنّها إذا حذفت جاز الإتيان بـ «أو». قال نجم الأئمة: ويجوز بعد سواء، ولا أبالي أن نأتي بـ «أو» مجردا عن الهمزة نحو: سواء عليّ قمت أو قعدت، ولا أبالي قمت أو قعدت بتقدير حرف الشرط.. ثمّ قال: وقال أبو علي: لا يجوز «أو» بعد سواء مثل: سواء عليّ قمت أو قعدت. قال: لأنّه يكون المعنى سواء عليّ أحدهما ولا يجوز ذلك.

ويرد عليه: أنّ معنى «أم» أيضا: أحد الشيئين أو الأشياء. فيكون معنى سواء عليّ أقمت أم قعدت: سواء علي أيّهما فعلت. أي الذي فعلت

(١) البقرة: ٦.

من الأمرين لتجرد أي عن معنى الاستفهام. وهذا أيضا ظاهر الفساد، وإنّما لزمه ذلك في «أو» وفي «أم»؛ لأنّه جعل «سواء» خبرا مقدّما ما بعده مبتدأ والوجه كما ذكرنا أن يكون «سواء» خبر مبتدأ محذوف ساد مسدّ جواب الشرط[١].

لذا قال (قده): واعلم أن قوله سواء كان مستصحب الليل أو النهار جرى فيه على قول الجوهري، سواء علي قمت أو قعدت، وقد عده جماعة من النحاة منهم ابن هشام في المغني من الاغاليط، وأن الصواب العطف بعد سواء بأم بعد همزة التسوية (هي الهمزة الداخلة على جملة صحّ حلول المصدر محلّها كما يصحّ أن يقال: سواء عليهم الانذار وعدمه، وسواء علينا جزعنا وصبرنا، سواء عليهم دعوتكم وصمتكم) **فيقال: سواء كان كذا أم كذا كما قال تعالى: "سواء عليهم أنذرتهم أم لم تنذرهم[٢]، سواء علينا أجزعنا أم صبرنا [٣]، سواء عليهم أدعوتموهم أم أنتم صامتون [٤]، وقس عليه ما يأتي من نظائره في الكتاب وغيره وهو كثير.**

(١) شرح الرضى في بحث «أم». ج ٢ / ٣٧٦ طبع دار الكتب العلمية.

(٢) البقرة: ٦.

(٣) إبراهيم: ٢١.

(٤) الاعراف: ١٩٣.

تعمد القئ

تعمد القيء للصائم حرام ومفسد على المشهور كما صرّح به جماعة[١]، بل بالإجماع كما عن الخلاف والغنية والمنتهى [٢]، للاخبار المستفيضة، كصحيحة الحلبي: «إذا تقيّأ الصائم فعليه قضاء ذلك اليوم، فإن ذرعه القيء من غير أن يتقيّأ فليتمّ صومه» [٣]، وقريبة منها الأخرى [٤].

وبموثّقة مسعدة: «من تقيّأ متعمّدا وهو صائم فقد أفطر وعليه الإعادة، فإن شاء الله عذّبه، وإن شاء غفر له، ومن تقيّأ وهو صائم فعليه القضاء» [٥]. وغيرها من الروايات.

ولو تقيّأ لا عن اختيار لم يبطل إجماعا، كما صرّح به غير واحد [٦]، للأصل، والنصوص المتقدّمة، وغيرها، كصحيحة معاوية: في الذي يذرعه القيء وهو صائم، قال: «يتمّ صومه ولا يقضي» [٧].

لذا قال (قده): (أو تعمد القئ) (اي: ويقضي خاصة من غير كفارة

(١) الحدائق ١٣: ١٤٧.

(٢) الخلاف ٢: ١٧٨، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧١، المنتهى ٢: ٥٦٧.

(٣) الكافي ٤: ١٠٨ ـ ١، التهذيب ٤: ٢٦٤ ـ ٧٩٠، الوسائل ١٠: ٨٧ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٩ ح ٣. وذرعه القيء، أي سبقه وغلبه. الصحاح ٣: ١٢١٠.

(٤) الكافي ٤: ١٠٨ ـ ٢، التهذيب ٤: ٢٦٤ ـ ٧٩١، الوسائل ١٠: ٨٦ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٩ ح ١.

(٥) التهذيب ٤: ٢٦٤ ـ ٧٩٢، الوسائل ١٠ ما يمسك عنه الصائم ب ٢٩ ح ٦.

(٦) الحدائق ١٣: ١٤٩.

(٧) الكافي ٤: ١٠٨ ـ ٣، الوسائل ١٠: ما يمسك عنه الصائم ب ٢٩ ح ٤.

لو تعمد القيء)**مع عدم رجوع شيء منه إلى حلقه اختيارا** (يفهم منه أنّه لو رجع شيء منه إلى المعدة قبل الوصول إلى الحلق لا توجب الكفّارة وهو كذلك بل لو رجع الجميع قبل الوصول إليه، لا يوجب القضاء أيضا)، **وإلا وجبت الكفارة أيضا، واحترز بالتعمد عما لو سبقه بغير اختياره، فإنه لا قضاء مع تحفظه كذلك** (أي التحفظ من دخول شيء إلى حلقه اختيارا).

توضيح مصطلح (المراعاة)

ان المراد بالمراعاة المسقطة للقضاء: هو تفحّصه ونظره بنفسه، فلو أخلد إلى إخبار الغير أو القرائن . كآلات الساعة ونحوها . لم يسقط القضاء، سواء كان المخبر واحدا أو كثيرا، لإطلاق النصوص. وممّا ذكر يظهر فساد إطلاق الاعتماد على العدل أيضا، والاعتماد عليه في بعض الموارد لا يوجب التعدّي لانكشاف خطأه قطعا.

لذا قال (قده): (**أو أخبر بدخول الليل فأفطر**) (اي: ويقضي خاصة من غير كفارة لو اخبر بدخول الليل فافطر)، **تعويلا على قوله.**

والمشهور تقييد وجوب القضاء مع عدم المراعاة بصورة إمكانها، فلو لم يتمكّن منها . لحبس أو عمى . لم يجب عليه القضاء مع تركها

ومصادفة المفطر للفجر. وقيل: إنّ الأحوط القضاء حينئذ [١].

ولو علم المكلف عدم ترتّب أثر على المراعاة ـ لغيم ونحوه ـ ومع ذلك قام ونظر وأفطر، يسقط القضاء قطعا، للإطلاقات.

وهل يسقط حينئذ مع ترك النظر أيضا، أم لا؟ نعم، لأنّ من المعلوم أنّ المقصود من النظر ظهور عدم تبيّن الفجر، والمفروض أنّه حاصل، وأيضا علّق عدم الإعادة في الموثّقة الآتية على عدم رؤية الفجر بعد النظر، وهو يعلم أنّه كذلك، فلا أثر للنظر.

ويستدل عليه بموثقة سماعة: عن رجل أكل وشرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان، فقال: «إن كان قام فنظر ولم ير الفجر فأكل ثمّ عاد فنظر فرأى الفجر فليتمّ صومه ولا إعادة عليه، وإن كان قد قام فأكل وشرب ثمّ نظر إلى الفجر فليتمّ صومه ولا إعادة عليه، وإن كان قد قام فأكل وشرب ثمّ نظر إلى الفجر فرأى أنّه قد طلع فليتمّ صومه وليقض يوما آخر» [٢].

والفرق بين تلك الصورة وصورة عدم القدرة على النظر: أنّ ثمرة النظر حاصلة هنا، وهي عدم ظهور الفجر، دون صورة عدم القدرة، إذ لو كان أمكن له النظر فلعلّ الفجر قد تبيّن.

ولو أخبر بالطلوع، فظنّ كذبه وأكل من غير مراعاة، ثمّ ظهر

(١) الحدائق ١٣: ٩٤.

(٢) الكافي ٤: ٩٦ ـ ٢، الفقيه ٢: ٨٢ ـ ٣٦٦، التهذيب ٤: ٢٦٩ ـ ٨١١، الاستبصار ٢: ١١٦ ـ ٣٧٨، الوسائل ١٠: ما يمسك عنه الصائم ب ٤٤ ح ٣.

صدقه، فالحكم كما ذكر بعينه، لما مرّ كذلك. وتدلّ على خصوص المسألة صحيحة العيص: عن رجل خرج في رمضان وأصحابه يتسحّرون في بيت، فنظر إلى الفجر فناداهم، فكفّ بعضهم، وظنّ بعضهم أنّه يسخر فأكل، قال: «يتمّ صومه ويقضي»[١].

والرضوي: «ولو أنّ قوما مجتمعين سألوا أحدهم أن يخرج، ثمّ قال: قد طلع الفجر، وظنّ أحدهم أنّه يمزح، فأكل وشرب، كان عليه قضاء ذلك اليوم»[٢].

واستقرب الفاضل في المنتهى والتحرير والشهيدان[٣] وغيرهم وجوب الكفّارة بإخبار العدلين.

واختصاص الحكم المذكور بصوم شهر رمضان، فلو تناول المفطر في غيره فسد صومه وأفطر يومه، واجبا كان معيّنا أو غير معيّن أو غير واجب، كان التناول قبل المراعاة أم بعده. وهذا الحكم في غير الواجب المعيّن واضح، والظاهر عدم خلاف فيه أيضا، لاختصاص جميع روايات الحكم المذكور بصوم شهر رمضان، أو ما يجب قضاؤه، وليس شيء من الواجب المطلق والمندوب كذلك. ويستدل عليه بصحيحة الحلبي: عن رجل تسحّر ثمّ خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبيّن، قال: «يتمّ صومه

(١) الكافي ٤: ٩٧ ـ ٤، الفقيه ٢: ٨٣ ـ ٣٦٧ بتفاوت يسير، التهذيب ٤: ٢٧٠ ـ ٨١٤، الوسائل ١٠: ١١٨ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٤٧ ح ١.

(٢) فقه الرضا «ع»: ٢٠٨، مستدرك الوسائل ٧: ٣٤٧ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣٢ ح ١.

(٣) المنتهى ٢: ٥٧٨، التحرير ١: ٨٠، الشهيد في الدروس ١: ٢٧٣، الشهيد الثاني في المسالك ١: ٧٢.

ذلك ثمّ ليقضه، فإن تسحّر في غير شهر رمضان بعد الفجر أفطر» الحديث [١].

وبرواية عليّ بن أبي حمزة: عن رجل شرب بعد ما طلع الفجر وهو لا يعلم . في شهر رمضان . قال: «يصوم يومه ذلك ويقضي يوما آخر، وإن كان قضاء لرمضان في شوّال أو غيره فشرب بعد الفجر فليفطر يومه ذلك ويقضي» [٢].

وموثّقة إسحاق: يكون عليّ اليوم واليومان من شهر رمضان فأتسحّر مصبحا، أفطر ذلك اليوم وأقضي مكان ذلك اليوم يوما آخر أو أتمّ على صوم ذلك اليوم وأقضي يوما آخر؟ فقال: «لا، بل تفطر ذلك اليوم، لأنّك أكلت مصبحا، وتقضي يوما آخر» [٣].

والشارح قد بيّن الإشكال بالترديد بين القادر على المراعاة وغير القادر . بأن يردّد بين إفادة قول المخبر الظن وعدم افادته للظن، وإن كان مآل التقريرين واحدا وتفصيل الكلام:

أنّ الصائم المفطر من جهة دخول الليل إمّا يكون عالما بدخول الليل، فلا إثم عليه، لتعبّده بعلمه. ولا قضاء ولا كفّارة وإن تبيّن خطأه، للأصل الخالي عن المعارض، حتى إطلاقات فساد الصوم بتناول

(١) الكافي ٤: ٩٦ . ١، التهذيب ٤: ٢٦٩ . ٨١٢، الاستبصار ٢: ١١٦ . ٣٧٩، الوسائل ١٠: ١١٥ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٤٤ ح ١.

(٢) الكافي ٤: ٩٧ . ٦، الوسائل ١٠: ما يمسك عنه الصائم ب ٤٥ ح ٣.

(٣) الكافي ٤: ٩٧ . ٥، الوسائل ١٠: ما يمسك عنه الصائم ب ٤٥ ح ٢.

المفطرات، لعدم ظهورها في مثل ذلك الشخص. مضافا إلى فحوى ما يأتي من أدلّة انتفاء القضاء بالإفطار مع ظنّ الليل، بل ظاهر صحيحة زرارة: «وقت المغرب إذا غاب القرص، فإن رأيته بعد ذلك وقد صلّيت أعدت الصلاة، ومضى صومك وتكفّ عن الطعام إن كنت قد أصبت منه شيئا»[١].

أو ان يكون الصائم المفطر من جهة دخول الليل شاكّا فيه، فيكون في افطاره آثما، لعدم جواز نقض اليقين بالشكّ، وعليه القضاء مع ظهور الخطأ، أو استمرار الشكّ، كما عن الخلاف والغنية والنهاية والوسيلة والمنتهى والتذكرة[٢]، لإطلاقات وجوب القضاء بتناول المفطرات في نهار رمضان متعمّدا، والمفروض منه، لأنّه نهار شرعا. بل الظاهر وجوب الكفّارة أيضا، لما ذكر بعينه. أو ان يكون الصائم المفطر من جهة دخول الليل ظانّا فيه. اما لو صادف بظنه الصواب لا شيء عليه، لفحوى ما يأتي من أدلّة نفي القضاء مع تبيّن الخطأ. واما لو لم يصادف الصواب وتبيّن خطأ ظنه ففيه أقوال: وجوب القضاء مطلقا، نسبه الشهيد الاول رحمه الله في الدروس إلى الأشهر[٣]، وكذا عن

(١) الفقيه ٢: ٧٥ . ٣٢٧، التهذيب ٤: ٢٧١ . ٨١٨، الاستبصار ٢: ١١٥ . ٣٧٦، الوسائل ١٠: ١٢٢ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٥١ ح ١.

(٢) الخلاف ٢: ١٧٥، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧١، النهاية: ١٥٥، الوسيلة: ١٤٣، المنتهى ٢: ٥٧٩. التذكرة ١: ٢٦٣.

(٣) الدروس ١: ٢٧٣.

العلامة رحمه الله في التذكرة[١]، ويظهر من البحراني رحمه الله في الحدائق أنّه مختار السيّد والمفيد والحلبي والمنتهى والمعتبر، حيث نسب إليهم القول بالوجوب مع خطأ الظنّ إذا لم يكن الظن طريق للمكلف إلى العلم[٢]. لأصالة بقاء النهار مع مطلقات وجوب القضاء، وموثّقة سماعة: في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب أسود عند غروب الشمس فرأوا أنّه الليل فأفطر بعضهم، ثمَّ إنّ السحاب انجلى فإذا الشمس طلعت، فقال: «على الذي أفطر صيام ذلك اليوم، إنّ الله عزّ وجل يقول (ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ)، فمن أكل قبل أن يدخل الليل فعليه قضاؤه، لأنّه أكل متعمدا»[٣].

وقول آخر بعدم القضاء وعدمه كذلك، وهو في المحكيّ عن الدروس والتذكرة القول الآخر[٤]، للأصل، والمستفيضة، كصحيحتي زرارة، المتقدمة: صحيحة زرارة: «وقت المغرب إذا غاب القرص، فإن رأيته بعد ذلك وقد صلّيت أعدت الصلاة، ومضى صومك وتكفّ عن الطعام إن كنت قد أصبت منه شيئا»[٥].

(١) التذكرة ١: ٢٦٣.

(٢) الحدائق ١٣: ١٠٠.

(٣) الكافي ٤: ١٠٠ ـ ١، التهذيب ٤: ٢٧٠ ـ ٨١٥، الاستبصار ٢: ١١٥ ـ ٣٧٧، الوسائل ١٠: ١٢١ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٥٠ ح ١، والآية: البقرة: ١٨٧.

(٤) الدروس ١: ٢٧٣، التذكرة ٢٦٣.

(٥) الفقيه ٢: ٧٥ ـ ٣٢٧، التهذيب ٤: ٢٧١ ـ ٨١٨، الاستبصار ٢: ١١٥ ـ ٣٧٦، الوسائل ١٠: ١٢٢ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٥١ ح ١.

وبصحيحة زرارة الأخرى: رجل ظنّ أنّ الشمس قد غابت فأفطر ثمّ أبصر الشمس بعد ذلك، قال: «ليس عليه قضاء» [١].

وبرواية الكناني: عن رجل صام ثمّ ظنّ أنّ الشمس قد غابت وفي السماء غيم، فأفطر، ثمّ إنّ السحاب انجلى فإذا الشمس لم تغب، فقال: «قد تمّ صومه ولا يقضيه» [٢]، ورواية الشحّام قريبة منها[٣].

وقول ثالث والتفصيل بالقضاء مع عدم المراعاة الممكنة، وعدمه مع المراعاة أو عدم الإمكان، اختاره هنا في اللمعة، وحكي عن المبسوط والاقتصاد والجمل والفقيه والسرائر والوسيلة والمعتبر والمنتهى والتحرير والقواعد والتبصرة والإرشاد والجامع [٤].

وقول رابع بالقضاء مع الظنّ الحاصل من غير جهة الظلمة الموجبة لظنّ الليل. مطلقا، كجماعة. أو مع عدم المراعاة، كما ذهب اليه الشهيد الثاني هنا من الروضة في شرح اللمعة.

والقول الفصل بين هذه الاقوال المتعددة هو وجوب القضاء مع ترك المراعاة الممكنة وعدم السحاب الموجب لظنّ الليل، وعدمه مع

(١) التهذيب ٤: ٣١٨ . ٩٦٨، الوسائل ١٠: ١٢٣ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٥١ ح ٢.

(٢) الفقيه ٢: ٧٥ . ٣٢٦، التهذيب ٤: ٢٧٠ . ٨١٦، الاستبصار ٢: ١١٥ . ٣٧٤، الوسائل ١٠: ١٢٣ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٥١ ح ٣.

(٣) الفقيه ٢: ٧٥ . ٣٢٨، التهذيب ٤: ٢٧١ . ٨١٧، الاستبصار ٢: ١١٥ . ٣٧٥، الوسائل ١٠: ١٢٣ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٥١ ح ٤.

(٤) المبسوط ١: ٢٧١، الاقتصاد: ٢٨٨، الجمل والعقود (الرسائل العشر): ٢١٣، الفقيه ٢: ٧٥ . ٣٢٧، السرائر ١: ٣٧٤، الوسيلة: ١٤٣، المعتبر ٢: ٦٧٧، المنتهى ٢: ٥٧٨، التحرير ١: ٨٠، القواعد ١: ٦٤، التبصرة: ٥٣، الإرشاد ١: ٢٩٦، الجامع للشرائع: ١٥٧.

المراعاة أو عدم إمكانها.

لذا قال (قده): **ويشكل بأنه: إن كان قادرا على المراعاة ينبغي وجوب الكفارة كما سبق لتقصيره وإفطاره، حيث ينهى عنه** (أي عن الافطار)، **وإن كان مع عدمه** (أي عدم كونه قادرا على المراعاة) **فينبغي عدم القضاء أيضا، إن كان ممن يسوغ تقليده له** (أي لهذا العاجز عن الاجتهاد ويتعبّد بقوله وإخباره شرعا كالعدل والعدلين، والمناسب ان يقول: ممّن يفيد إخباره الظنّ له) **كالعدل** (لعدم وجوب القضاء على من لم يتمكّن من المراعاة بالافطار تعويلا على إخبار كلّ من يفيد إخباره الظن، وإن لم يتعبد بقوله شرعا؛ لأنّه متعبّد بظنّه كما نبّه عليه الشارح بقوله سابقا: «واحترز بالمراعاة الممكنة» ويمكن توجيه بأن يقال: إنّ المراد ممّن يسوغ تقليده له: أنّه كلّ من يفيد إخباره الظن؛ فإنّه حينئذ يسوغ تقليده له)، **والا فكالأول** (أي كمن أفطر مع إمكان الاجتهاد، لأنه أفطر من غير مجوز شرعي)، **والذي صرح به جماعة أن المراد هو الأول.**

ويرد إشكال آخر على ذكر المصنّف هذا الحكم بعد قوله: «أو تناول المفطر..» وهو: أن المراد بالإخبار بدخول الليل ليس مطلق الاخبار، وإن لم يحصل منه الظن أصلا؛ لأنّه لا يقول أحد بعدم وجوب الكفّارة حينئذ، بل المراد به ما يحصل منه الظن بالمخبر عنه، وحينئذ فإن كان المراد بالافطار: الافطار بعد المراعاة أو مع إمكان المراعاة

ينافي مفهوم قوله: «أو تناول من دون مراعاة ممكنة» كما لا يخفى. وإن كان المراد حينئذ: الإفطار مع الظن الحاصل من الاخبار من دون مراعاة ممكنة، فيكون فردا ممّا دلّ عليه قوله: «أو تناول من دون مراعاة ممكنة فأخطأ ».

فلا وجه لإفراده بالذكر هنا ثانيا، وكثير من الأصحاب الذين أفردوا ذكر حكم من أفطر للإخبار لم يذكروا حكم من أفطر تعويلا على الظن على سبيل العموم، وإنّما ذكروا حكم من أفطر للظلمة الموهمة خاصّة. هذا، ويمكن أن يقال في وجه إفراده بالذكر هنا: أنّ الظن الحاصل من الاخبار لما كان كثيرا ما من أقوى الظنون شرعا كما إذا حصل من إخبار العدل والعدلين وهو حجّة شرعيّة فيمكن توهّم عدم وجوب القضاء فيه، ومع ذلك نفى بعضهم أيضا وجوب القضاء عمّن أفطر تعويلا على إخبار العدلين من دون مراعاة ممكنة وإن أثبته في غيره من الظنون.

ومنهم المحقّق الثاني حيث حكم بأنّه لو شهد بالغروب عدلان، ثمّ بان كذبهما، فلا شيء على المفطر وإن كان ممّن لا يجوز له التقليد، فكان التصريح بحكمه وعدم الاكتفاء باندراجه تحت العام أولى وأدخل في دفع التوهّم.

لذا قال (قده): (أو أخبر ببقائه) أي: ببقاء الليل (فتناول) تعويلا على الخبر (ويظهر الخلاف) حال من الأمرين (أي الافطار

بسبب الإخبار بدخول الليل والإخبار ببقاء الليل)، **ووجوب القضاء خاصة هنا متجه مطلقا** (أي: سواء كان المخبر ممّن يسوغ للمخبر تقليده أو لا . أو سواء كان المخبر بعدم الطلوع حجّه شرعية أو لا . ولا يمكن أن يكون له تعميما للقادر على المراعاة وغير القادر؛ لأنّ أحد جزئي الحكم . وهو وجوب القضاء . لا يجري في غير القادر وإن جرى فيه جزؤه الآخر، وهو عدم وجوب الكفّارة) **لاستناده** (الضمير راجع إلى التناول. وهذا علّة لأحد جزئي الحكم . وهو عدم وجوب الكفّارة . ولم يذكر علّة الجزء الآخر؛ لوضوحها وتقدّمها وعدم كون المطلوب ذكرها هنا كما لا يخفى) **إلى الأصل** (أي استصحاب بقاء الليل)، **بخلاف السابق** (وهو الإخبار بدخول الليل. فإنه قد يجب فيه القضاء والكفارة كما لو أمكنه الاجتهاد ولم يجتهد فأفطر بمجرد إخبار المخبر الذي لم يكن حجة شرعية)، **وربما فرق في الثاني** (لا وجه لتقييد الفرق بقوله: «في الثاني»؛ إذ فرّق بعضهم في الأوّل بينهما أيضا، كما صرّح به صاحب المدارك وغيره. إلّا أن يقال: إنّه لم ينقل إلى الشارح القول بالفرق في الأوّل) **بين كون المخبر بعدم الطلوع حجة شرعية كعدلين وغيره فلا يجب القضاء معهما لحجية قولهما شرعا، ويفهم من القيد** (وهو قوله: (ويظهر الخلاف) الذي هو حال) **أنه لو لم يظهر الخلاف فيهما لا قضاء، وهو يتم في الثاني، دون الأول، للنهي والذي يناسب الأصل**

فيه وجوب القضاء والكفارة (النهي عن الافطار، حيث كان استصحاب بقاء النهار)، **ما لم تظهر الموافقة، وإلا** (أي: إن ظهرت الموافقة) **فالاثم خاصة** (وذلك للتجري، والدخول على ما لم يأمن من خلاف الواقع).

نعم لو كان في هذه الصور جاهلا بجواز التعويل على ذلك، جاء فيه الخلاف في تكفير الجاهل، وهو حكم آخر.

يحب القضاء على الصائم اذا امنى بالنظر

إن أمنى بمجرد النظر الى امرأة (محرمة او محللة بنظرة محرمة او محللة لا فرق الا بالاثم في المحرمة) او الغلام، ولو لم يكن قاصدا الامناء بهذه النظرة او لم يكن معتادا له بها فامنى فسد صومه وعليه قضاءه. واما لو كان بهذه النظرة قاصدا بها الامناء او ان عادته كانت كذلك اي كلما نظر امنى وعلم من نفسه ذلك فيتحمل الكفارة مع القضاء. لصدق تعمده فيه.

لذا قال (قده): (**أو نظر إلى امرأة**) (اي: ويقضي خاصة من غير كفارة لو نظر الى امرأة) **محرمة** (**أو غلام فأمنى**) **مع عدم قصده الامناء، ولا اعتياده**، (**ولو قصد فالأقرب الكفارة، وخصوصا مع الاعتياد، إذ لا ينقص عن الاستمناء بيده، أو ملاعبته**)، **وما قربه** (استقرب الشهيد الاول الكفارة بالاضافة الى القضاء)**حسن. لكن يفهم منه**

أن الاعتياد بغير قصد الامناء غير كاف (أي في وجوب الكفارة) **والأقوى الاكتفاء به** (بالاعتياد، اي جريان عادته انه اذا نظر امنى وعلم بذلك من نفسه)، **وهو ظاهره في الدروس.** (أي ظاهر الشهيد الاول في الدروس: الاكتفاء بمجرد الاعتياد في وجوب الكفارة) **وإنما وجب القضاء مع النظر إلى المحرَم مع عدم الوصفين** (اي مع عدم قصده الامناء وعدم الاعتياد)، **للنهي عنه** (عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول النظرة سهم من سهام إبليس مسموم، وكم من نظرة أورثت حسرة طويلة. وقال أبو عبد الله عليه السلام: النظرة سهم من سهام إبليس مسموم، من تركها لله عزّ وجلّ لا لغيره أعقبه الله أمنا وايمانا يجد طعمه. وقال أبو عبد الله (عليه السلام): النظرة بعد النظرة تزرع في القلب الشهوة وكفى بها لصاحبها فتنة[1])، **فأقل مراتبه** (أي: مراتب النهي) **الفساد**(اي فساد الصوم)، **كغيره من المنهيات في الصوم، من الارتماس والحقنة، وغيرهما، والأقوى عدم القضاء بدونهما** (بدون القصد والاعتياد) **كغيره من المنهيات وإن أثم** (حيث إن مجرد النهي عن شيء لا يدل على فساده، نعم مع الاعتياد على الامناء وقصده فالفساد مسلم)، **إذ لا دلالة للتحريم على الفساد، لأنه أعم**(أي: التحريم أعمّ من الافساد)، **فلا يفسد إلا مع**

(١) الوسائل باب ١٠٦ من أبواب مقدمات النكاح.

النص عليه، كالتناول، والجماع، ونظائرهما (لا يخفى أنّ المثال بالتناول والجماع ليس بمناسب؛ لأنّ الإمساك عنهما وعن نظائرهما هو معنى الصوم، فإذا لم يتحقّق لم يتحقّق الصوم من غير حاجة إلى النص في النهي عنهما، سواء وجد النهي عن تعمد تناول الاكل او لم يوجد فاذا تناوله الصائم افطر لعدم تحقق موضوعه الذي هو الامساك عن الاكل).

ولا فرق حينئذ بين المحللة، والمحرمة إلا في الإثم، وعدمه (الإثم في المحرمة، وعدمه في المحللة).

في تتكرر الكفارة

لا تتكرر الكفارة بفعل موجبها، في غير الجماع والاستمناء في نهار شهر رمضان بتكرره، فلو جامع زوجته مرتين أو استمنى مرتين وجبت عليه كفارتين، وكذا لو شرب الماء في نهار شهر رمضان ثم جامع، فإن عليه كفارتين.

لذا قال (قده): (**وتتكرر الكفارة**) **مع فعل موجبها** (**بتكرر الوطء مطلقا**) (سواء تخللت الكفارة، أم لا) **ولو في اليوم الواحد، ويتحقق تكرره بالعود بعد النزع** (أي الاخراج)، (**أو تغاير الجنس**) **بأن وطئ وأكل والأكل والشرب غيران** (بتشديد الياء، أي متغايران). (**أو تخلل التكفير**) **بين الفعلين، وإن اتحد الجنس**

والوقت، (أو اختلاف الايام) وإن اتحد الجنس أيضا (أي: كما أنّ الكفّارة تتكرّر مع تخلل التكفير وإن اتحد الجنس)، **(وإلا يكن) كذلك، بأن اتحد الجنس في غير الجماع والوقت** (أي: اليوم، أو الوقت فيه عرفا)، **ولم يتخلل التكفير (فواحدة) على المشهور.**

وفي الدروس قطعا، وفي المهذب إجماعا، وقيل: تتكرر مطلقا (ولو من جنس واحد في غير الجماع مع عدم تخلل التكفير، أي: سواء كان وطئا، أو غيره، تغاير الجنس أو اتحد، تخلّل التكفير أم لا، اختلف الايام أم لا)، **وهو متجه، إن لم يثبت الاجماع على خلافه، لتعدد** (هذا تعليل لقوله: وهو متجه) **السبب الموجب لتعدد المسبب** (أي: إلّا السبب الذي نصّ فيه على تداخل مسبّبه مع مسبب سبب آخر)، **إلا ما نص فيه على التداخل، وهو منفي هنا** (اي: أنّ التكرّر المطلق متّجه؛ لانتفاء النص على التداخل، لا أنّه لو وجد لكان عدم التكرّر المطلق متّجها، وإن اتّجه عدم التكرّر في بعض الصور).

ولو لوحظ زوال الصوم بفساده بالسبب الأول (يدلّ كلام الشارح على أنّ السبب الأوّل سبب للفساد، والفساد سبب للزوال، مع أنّ زوال الصوم ليس أمرا مغايرا لفساده بل كلّ منهما عين الآخر، وفي توجيهه أن يقال: إن فساد الصوم وزواله وإن كانا متحدين في الخارج ونفس الأمر، إلّا أن الحكم

بالزوال إنّما هو بواسطة الحكم بالفساد، فإنّ ما يدلّ عليه الأخبار هو أنّ السبب الأوّل مفسد للصوم، لا أنّه مزيل له، وبعد الحكم بفساده يحكم العقل بزواله أيضا، لأنّ الفاسد ليس صوما)، **لزم عدم تكررها** (إذ لا افساد بالثاني. ثمّ لا يخفى أنّه لا بدّ في لزوم عدم التكرّر من ضمّ مقدّمة اخرى وهي أن يكون تأثير السبب لأجل الصيام، لا لأجل وقوعه في نهار شهر رمضان على من يجب عليه الصيام، وكانّه تركها اتكالا على الوضوح) **في اليوم الواحد مطلقا** (حتى في الجماع ولو مع تخلل الكفارة)، **وله وجه** (أي: لعدم التكرّر مطلقا، أو لملاحظة زوال الصوم بفساده بالسبب الأوّل)، **والواسطة ضعيفة** (أي: الواسطة التي ذكرها المصنّف، وهي الواسطة بين الإثبات المطلق وهو تكرّرها مطلقا، والنفي المطلق وهو عدم تكرّرها في اليوم الواحد مطلقا، لأن السبب إن كان نفس هذه الأمور فلا فرق بينها، وإن كان مع لحاظ كون كل واحد منها مفسدا للصوم فلا فرق أيضا)، **ويتحقق تعدد الأكل والشرب بالازدراد** (وهو الابتلاع) **وإن قل، ويتجه في الشرب اتحاده مع اتصاله وإن طال للعرف.**

حكم من جامع زوجته مكرها لها

إذا جامع زوجته في شهر رمضان وهما صائمان مكرهاً لها كان عليه كفّارتان وتعزيران. خمسون سوطاً فيتحمّل عنها الكفّارة والتعزير .

ويستدل عليه برواية المفضّل بن عمر، عن أبي عبد الله (عليه السلام): في رجل أتى امرأته وهو صائم وهي صائمة «فقال: إن كان استكرهها فعليه كفّارتان، وإن كان طاوعته فعليه كفّارة وعليها كفّارة، وإن كان أكرهها فعليه ضرب خمسين سوطاً نصف الحدّ، وإن كان طاوعته ضُرب خمسة وعشرين سوطاً، وضُربت خمسة وعشرين سوطاً»[1] .

قال المحقّق في المعتبر ـ على ما نقل عنه صاحب الوسائل ـ : إنّ سند هذه الرواية ضعيف، لكن علماءنا ادّعوا على ذلك إجماع الإماميّة، فيجب العمل بها .

لذا قال (قده): (**ويتحمل عن الزوجة المكرهة**) **على الجماع** (**الكفارة والتعزير**) **المقدر على الوطي** (**بخمسة وعشرين**) **سوطا** (**فيعزر خمسين**)، **ولا تحمل في غير ذلك، كإكراه الأمة، والأجنبية، والأجنبي لهما** (يعني كإكراه الأجنبي للزوجين على الوطي)، **والزوجة له** (يعني مثلا إكراه الزوجة زوجها على الجماع)، **والاكراه على غير الجماع ولو للزوجة، وقوفا مع النص**، (لكون الرواية خاصة بوطي الزوج زوجته، مكرها لها، فيقتصر على موردها) **وكون الحكم في الأجنبية أفحش**(اي اكراه الزوجة فاحشة واكراه الاجنبية مبالغة في الفحش لكونها تحرم) **لا يفيد أولوية التحمل، لأن الكفارة مخففة**

(١) الوسائل ١٠: ٥٦ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٢ ح ١، الكافي ٤: ١٠٣ / ٩ .

للذنب، فقد لا يثبت في الأقوى كتكرار الصيد عمدا .

توضيحه: أنّ تشريع الكفّارة إنّما هو لأجل تخفيف الذنب، وقد يبلغ الذنب في الشدّة مبلغا لا يؤثّر الكفّارة في تخفيفه، بل وقد لا يرضى الشارع بتخفيفه لغلظته وشدّته، بل هو ممّا ينتقم الله منه كتكرار الصيد في إحرام الحج؛ فإنّه لو تكرّر الصيد خطأ تتكرّر الكفّارة، بخلاف ما لو تكرّر عمدا؛ فإنّه لا يتكرّر مع كونه أفحش، بل ينتقم الله منه، كما قال سبحانه: (وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ) . إلى قوله سبحانه: . وَمَنْ عادَ فَيَنْتَقِمُ اللهُ مِنْهُ ـ .

اقول هذا الدليل قاصر عن الدلالة على المطلوب ولعله خاص بمورده كذلك، لكن القول بالتعبد بالتشريع في تحمل الزوج كفارة زوجته التي اكرهها على الجماع هو القدر المتيقن، ولا قابلية له في الشمول لغير تحمل الزوج عن الزوجة.

ثم أنّ مقتضى القاعدة والأدلّة الأوّلية بصرف النظر عن الروايات عدم وجوب أزيد من كفّارة واحدة على الزوج، إذ لا دليل على تحمّل الكفّارة عن الغير بوجه، وأمّا الزوجة المكرَهة فلا شيء عليها مع الإكراه المحض المستمرّ إلى الآخر، أخذاً بحديث الرفع، وأمّا لو طاوعته ولو في الجملة . إمّا في أوّل الجماع أو في وسطه أو الآخر . فحديث الرفع قاصر الشمول لذلك، ومقتضى الإطلاقات تعلّق الكفّارة حينئذ بها أيضاً. لصدق أنّها جامعت اختياراً، كما أنّ على كلّ منهما التعزير.

لذا قال (قده): **نعم، لا فرق في الزوجة بين الدائم والمستمتع بها، وقد يجتمع في حالة واحدة** (أي: في صورة واحدة كالوطء الواحد) **الاكراه والمطاوعة، ابتداء واستدامة** (والمراد: أنّ كيفيّة الاجتماع أن يكون أحدهما ابتداء سواء كان الاكراه أو المطاوعة والآخر استدامة)، **فيلزمه حكمه، ويلزمها حكمها** (حيث إن الزوجة كانت مكرهة في الابتداء، مطاوعة في الانتهاء فيلزم الزوج حكم الاكراه، نظرا إلى ابتداء الأمر، ويلزم الزوجة حكم المطاوعة، نظرا إلى نهاية الأمر) .

لافرق بين درجات الاكراه

الإكراه حالة من حالات الضرورة التي وضع لها الشارع أحكاماً استثنائية خاصة بها، حيث راعى الشارع حال المستكره، والضغط الذي يتعرض له بسبب الإكراه، فرفع عنه الإثم، وأبطل حكم كثير من تصرفاته تخفيفاً ورحمةً به. والاكراه هو الضغط على إنسان ظلماً بوسيلة مرهبة أو بتهديده بها لإجباره على القيام بتصرف ممتنع عنه.

لذا قال (قده): **ولا فرق في الاكراه بين المجبورة، والمضروبة ضربا مضرا حتى مكنت على الأقوى** (لاطلاق النص المتقدم) **وكما ينتفي عنها الكفارة ينتفي القضاء مطلقا** (سواء كانت مجبورة أم مضروبة، خلافا للشيخ حيث أوجب القضاء على المضروبة المتمكنة).

وأمّا إذا طاوعته في الابتداء فعلى كلّ منهما كفّارته وتعزيره . ومع الإكراه فقد يفرض استمرار الإكراه إلى نهاية العمل، وأُخرى انضمامه مع المطاوعة إمّا بتقدّم الأوّل . بأن تكون مكرَهة في الابتداء مطاوعة في الأثناء . أو عكس ذلك، فالصور ثلاث، وقد حكم (قدس سره) في الصورة الأُولى بتحمّلهما عنها، فعليه كفّارتان وتعزيران، وأمّا في الأخيرتين فعلى كلّ منهما كفّارة وتعزير. لأنّ الضرورات تقدّر بقدرها، فلا إكراه إلاّ في جزء من هذا العمل، وأمّا الزائد عليه فهو فعل اختياري مستند إلى فاعل مختار، فيشمله حكمه من الحدّ والكفّارة ونحو ذلك .

لذا قال (قده): (ولو طاوعته فعليها) الكفارة والتعزير مثله.

خلاصة عما يجب الإمساك عنه

تمسك ما دمت صائما عن عدّة أمور تسمى بالمفطرات وهي تسعة: الاول - تعمد الأكل قليلاً كان أو كثيراً.

الثاني - تعمد والشرب قليلاً كان أو كثيراً .

الثالث- تعمّد الكذب على الله أو على رسوله صلى الله عليه وآله أو على الأئمة المعصومين عليهم السلام.

الرابع - تعمّد الاتصال الجنسي (أو الجماع) في القبل أو الدبر فاعلاً أو مفعولاً به.

الخامس - الاستمناء أو ممارسة (العادة السرية) بأيَّة صورة من الصور.

السادس - تعمّد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر، فلو أجنب

الإنسان لأيٍّ سبب كان أثناء الليل، وجب عليه أن يغتسل قبل أن يطلع الفجر.

ولو أجنب أثناء الليل ولم يتمكّن من الاغتسال لمرضٍ مثلا تتيمّم قبل الفجر.

ولو احتلم فنزل منّي السائل المنوي أثناء النهار وهو صائم. ولما أفاق من نومه وجد نفسه مجنباً فلا يفسد ذلك صومه وإن لم يغتسل من جنابته .

والمرأة إذا نقت من الحيض أو النفاس ليلاً وجب عليها أن تغتسل حتى يطلع عليها الفجر وهي طاهرة فتصوم.

السابع - تعمّد إدخال الغبار أو الدخان الغليظين إلى الحلق.

الثامن - تعمّد القيء. وإذا لم يتعمّد الصائم القيء بل ألقي ما في معدته دون عمد فلا يضرّ ذلك بصومه.

التاسع - تعمّد الاحتقان في الشرج بالماء أو بغيره من السوائل.

شروط الصوم

الفرق بينهما هنا عموم وخصوص من وجه، فإن التكليف شرط الوجوب، وليس شرط الصحّة على القول بكون عبادات الصبي شرعيّة والنيّة من شروط الصحّة على القول بكونها شرطا وليس من شرط الوجوب، والخلوّ من الحيض شرط لهما.

ثم ان شرط الوجوب: ما يتوقف عليه اصل الوجوب كالبلوغ

والعقل مثلا، وشرط الصحة: ما تتوقف تمامية العمل وصحته عليه ومطابقته للمامور به، سواء كان العمل واجبا، أم مستحبا، كالوضوء بالنسبة إلى الصلاة، وكالخلو عن الحيض بالنسبة إلى الصوم.وشروط الصيام تنقسم إلى قسمين: شروط وجوب، وشروط صحة.

اولا: شروط وجوب الصيام

الأول: البلوغ، فلا يصحّ الصوم شرعا من الصبي غير المميِّز، ولا يقع منه إجماعا، ويصح على اصح الاقوال من المميِّز عند جماعة، منهم الشهيد في البيان قال رحمه الله فيه: (ويصح من المميز ويكون صومه شرعيا على الأصح)[١] .

ويستدل عليه بصحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إنّا نأمر صبياننا بالصيام إذا كانوا بني سبع سنين بما أطاقوا من صيام اليوم، فإن كان إلى نصف النهار أو أكثر من ذلك أو أقل، فاذا غلبهم العطش والغرث [٢] أفطروا حتى يتعودا الصوم ويطيقوه، فمروا صبيانكم إذا كانوا بني تسع سنين بالصوم ما أطاقوا من صيام، فاذا غلبهم العطش أفطروا [٣].

والمحقق رحمه الله في المعتبر قال: (ويصح من الصبي المميز،

(١) البيان (ط.ق) - الشهيد الأول - الصفحة ٢٢٧.

(٢) الغرث: الجوع . (مجمع البحرين . غرث . ٢: ٢٦٠) .

(٣) الكافي ٤: ١٢٤ | ١، التهذيب ٢: ٣٨٠ | ١٥٨٤، الاستبصار ١: ٤٠٩ | ١٥٦٤، الوسائل كتاب الصوم ابواب من يصح منه الصوم باب٢٩ح[١٣٢٩٩] ٣.

لقوله عليه السلام: مروهم بالصلاة لسبع)[١].

والشهيد رحمه الله في الدروس قال: (لا يجب الصوم على الصبي وإن أطاق، نعم يمرن عليه لسبع، ويشدد عليه لتسع، ويكون صوما شرعيا بمعنى استحقاق الثواب ودخوله في اسم الصائم، ولو أطاق بعض النهار فعل، وقيل: إنما يؤمر إذا أطاق ثلاثة أيام تباعا)[٢].

ويستدل عليه بما تقدم وبصحيحة علي بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن الغلام، متى يجب عليه الصوم والصلاة؟ قال: إذا راهق الحلم وعرف الصلاة والصوم[٣] .

وبرواية السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا أطاق الغلام صوم ثلاثة أيام متتابعة فقد وجب عليه صوم شهر رمضان[٤] .

الثاني: العقل، فلا يصحّ الصوم من المجنون، لقبح تكليف غير العاقل. ولا يمرّن المجنون ولا يؤمر بالصوم كما يؤمر الصبي، لأنّه غير مميّز، بخلاف الصبي، فإنّه مميّز، فكانت للتكليف في حقّه فائدة، بخلاف المجنون، ونقل عدم الخلاف فيه العلامة رحمه الله في المنتهى قال: (والعقل شرط في صحة الصوم كما هو شرط في وجوبه لان

(١) المعتبر - المحقق الحلي - ج ٢ - الصفحة ٦٨٣.

(٢) الدروس - الشهيد الأول - ج ١ - الصفحة ٢٦٨.

(٣) التهذيب ٢: ٣٨٠ | ١٥٨٧، الوسائل كتاب الصوم ابواب من يصح منه الصوم باب٢٩ح [١٣٣٠٢] ٦.

(٤) الكافي ٤: ١٢٥ | ٤ . الفقيه ٢: ٧٦ | ٣٣٠ . التهذيب ٤: ٢٨١ | ٨٥٢، و: ٣٢٦ | ١٠١٣ . والاستبصار ٢: ١٢٣ | ٤٩٩ .

التكليف يستدعي العقل لان تكليف غير العاقل قبيح ولقوله (ع) وعن المجنون حتى يفيق ولا يؤمر بالصوم كما يؤمر الصبى به بلا خلاف لأنه غير مميز بخلاف الصبى فإنه مميز فكان للتكليف في حقه فايدة بخلاف المجنون هذا إذا كان جنونه مطلقا)[١].

لذا قال (قده): (ويعتبر في الوجوب البلوغ والعقل) فلا يجب على الصبي والمجنون والمغمى عليه، وأما السكران فبحكم العاقل في الوجوب (يعنى: أنّه يعاقب على تركه ويجب عليه قضاؤه وان لم يصح منه إذا صام سكران)، **لا الصحة** (لأن الخلو من السكر شرط الصحة لا الوجوب).

الثالث والرابع: الخلو عن الحيض والنفاس

يشترط في صحة الصوم من المرأة ان لا تكون حائضا او نفساء، ويستدل عليه بالاضافة الى الإجماع المحقّق، والمحكيّ كما عن المحقق رحمه الله في المعتبر والعلامة في المنتهى[٢]، فقد استفاضت الروايات فيه، بل تواترت أيضا [٣]، فلا يصحّ الصوم منهما ولو رأت الدم في أول جزء من النهار أو آخره، كما نطقت به الأخبار واتّفقت عليه

(١) منتهى المطلب (ط.ق) - العلامة الحلي - ج ٢ - الصفحة ٥٨٥.

(٢) المعتبر ٢: ٦٨٣، والمنتهى ٢: ٥٨٥.

(٣) الوسائل ٢: أبواب الحيض ب ٤١ أبواب النفاس ب ٦.

كلمات الأصحاب. ويستدل عليه بصحيحة الفضل بن شاذان، عن الرضا (عليه السلام) في كتابه إلى المأمون: والمستحاضة تغتسل وتحتشي وتصلي، والحائض تترك الصلاة ولاتقضي، وتترك الصوم وتقضي[١].

وبصحيحة علي بن مهزيار قال: كتبت إليه: امرأة طهرت من حيضها أو دم نفاسها في أول يوم من شهر رمضان، ثم استحاضت، فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير أن تعمل ما تعمله المستحاضة من الغسل لكل صلاتين، هل يجوز صومها وصلاتها أم لا ؟ فكتب (عليه السلام): تقضي صومها ولا تقضي صلاتها، لأن رسول الله (صلى الله عليه واله) كان يأمر المؤمنات من نسائه بذلك[٢].

واما ما ورد في رواية أبي بصير الظاهرة في الاعتداد بالصوم لو رأت الدم بعد الزوال . متروكة، وإلى الوهم منسوبة، وعلى الاستحباب في الامساك محمولة. والرواية هي مما رواه علي بن الحسن عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب الأحمر عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن عرض للمرأة الطمث في شهر رمضان قبل الزوال فهي في سعة أن تأكل وتشرب، وإن عرض لها بعد زوال الشمس فلتغتسل ولتعتد بصوم ذلك اليوم ما لم تأكل أو تشرب[٣] .

(١) عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢: ١٢٤

(٢) الفقيه ٢: ٩٤ | ٤١٩، الكافي ٤: ١٣٦ | ٦. التهذيب ٤: ٣١٠ | ٩٣٧. علل الشرائع: ٢٩٣ | ١ الباب ٢٢٤.

(٣) التهذيب ١: ٣٩٣ . ١٢١٦، الاستبصار ١: ١٤٦ . ٥٠٠، الوسائل ١٠: ٢٣٢ أبواب أحكام شهر ←

فقد علق الشيخ في التهذيب عندما ذكر هذه الرواية قائلا: فهذا الخبر وهم من الراوي لأنه إذا كان رؤية الدم هو المفطر فلا يجوز لها أن تعتد بذلك اليوم، وإنما يستحب لها أن تمسك بقية النهار تأديبا إذا رأت الدم بعد الزوال، فالذي يدل على ذلك، صحيحة محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرأة ترى الدم غدوة أو ارتفاع النهار أو عند الزوال قال: تفطر وإذا كان ذلك بعد العصر أو بعد الزوال فلتمض على صومها ولتقض ذلك اليوم[١].

وبصحيحة عيص بن القاسم البجلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن امرأة طمثت في شهر رمضان قبل أن تغيب الشمس قال: تفطر حين تطمث[٢].

لذا قال (قده): (والخلو من الحيض، والنفاس).

الخامس: خلو الصائم من السفر

السفر الذي يجب فيه الإفطار هو الذي يجب فيه التقصير، كما مرّ مفصّلا في بحث الصلاة، فمن ليس كذلك فحكمه حكم الحاضر، مثل: كثير السفر، والعاصي به، وناوي العشرة، وغير ذلك، فيجب عليه

→

رمضان ب ٢٨ ح ٤.

(١) تهذيب الأحكام - الشيخ الطوسي - ج ١ - الصفحة ٣٩٣ح(١٢١٧) ٤٠.

(٢) تهذيب الأحكام - الشيخ الطوسي - ج ١ - الصفحة ٣٩٣ح(١٢١٥) ٣٨.

الصيام إجماعا فتوى ونصّا. ففي صحيحة ابن وهب: «هما . يعني التقصير والإفطار. واحد، إذا قصّرت أفطرت، وإذا أفطرت قصرت» [١].

ورواية سماعة: «من سافر وقصّر الصلاة أفطر» [٢].

والأخرى: «ليس يفترق التقصير والإفطار، فمن قصّر فليفطر» [٣].

وتدلّ عليه أيضا رواية أبان: «خيار أمّتي الذين إذا سافروا قصّروا وأفطروا» [٤].

وبرواية عمّار بن مروان: «من سافر قصّر وأفطر» الحديث [٥].

وبصحيحة زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سمى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قوما صاموا حين أفطر وقصر عصاة، وقال: هم العصاة إلى يوم القيامة وإنا لنعرف أبنائهم وأبناء أبنائهم إلى يومنا هذا [٦].

وبصحيحة أبان بن تغلب، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال

(١) الفقيه ١: ٢٨٠ . ١٢٧٠، التهذيب ٣: ٢٢٠ . ٥٥١، الوسائل ٨: ٥٠٣ أبواب صلاة المسافر ب ١٥ ح ١٧.

(٢) التهذيب ٣: ٢٠٧ . ٤٩٢، الاستبصار ١: ٢٢٢ . ٧٨٦، الوسائل ٨: ٤٧٧ أبواب صلاة المسافر ب ٨ ح ٤.

(٣) التهذيب ٤: ٣٢٨ . ١٠٢١، الوسائل ١٠: ١٨٤، ١٨٧ أبواب من يصح منه الصوم ب ٤ و ٥ ح ٢ و ٩.

(٤) الكافي ٤: ١٢٧ . ٤، الفقيه ٢: ٩١ . ٤٠٨، الوسائل ١٠: ١٧٥ أبواب من يصح منه الصوم ب ١ ح ٦.

(٥) الكافي ٤: ١٢٩ . ٣، الفقيه ٢: ٩٢ . ٤٠٩، التهذيب ٤: ٢١٩ . ٦٤٠، الوسائل ٨: ٤٧٦ أبواب صلاة المسافر ب ٨ ح ٣.

(٦) الكافي ٤: ١٢٧ | ٦، التهذيب ٤: ٢١٧ | ٦٣١ .

رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): خيار أمتي الذين إذا سافروا أفطروا وقصروا.. الحديث[١].

وبصحيحة عيص بن القاسم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا خرج الرجل في شهر رمضان مسافرا أفطر، وقال: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) خرج من المدينة إلى مكة في شهر رمضان ومعه الناس وفيهم المشاة فلما انتهى إلى كراع الغميم [٢] دعا بقدح من ماء فيما بين الظهر والعصر فشربه وأفطر، ثم أفطر الناس معه، وتم ناس على صومهم فسماهم العصاة: وإنما يؤخذ بآخر أمر [٣] رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)[٣] .

وروى في الكافي والتهذيب عن عبيد بن زرارة قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): قوله عزوجل (**فمن شهد منكم الشهر فليصمه**)[١] ؟ قال ما أبينها ؟ ! من شهد فليصمه، ومن سافر فلا يصمه[٤] .

لذا قال (**قده**): (**والسفر**) (لا يخفى أنّ الخلوّ من السفر ليس شرطا للوجوب المطلق عند الشهيد لقوله بأنّه يصحّ في النذر المقيّد بالسفر، بل يكون على هذا شرطا لوجوب بعض أفراد الصيام) **الموجب للقصر، فيجب**

(١) الكافي ٤: ١٢٧ | ٤، الفقيه ٢: ٩١ | ٤٠٨ .

(٢) كراع الغميم: كأمير، واد بين الحرمين على مرحلتين من مكة وضمه وهم . (القاموس المحيط . كرع . ٣: ٧٨ . هامش المخطوط) .

(٣) الكافي ٤: ١٢٧ | ٥، والفقيه ٢: ٩١ | ٤٠٧ .

(٤) الكافي ٤: ١٢٦ | ١، والتهذيب ٤: ٢١٦ | ٦٢٧ .

على كثيره، والعاصي به (أي كثير السفر على نحو ما تقدم في كتاب الصلاة، ويجب على من كان سفره في معصية)، **ونحوهما** (كمن يمرّ بوطنه في أثناء السفر، أو من لا مقصد له)، **وأما ناوي الإقامة عشرا، ومن مضى عليه ثلاثون يوما مترددا** (الانسب: مُرَدَّد، مفعول مِنْ رَدَّدَ والمُرَدِّدُ: الحائرُ البائرُ، والترديد هو اقرب الى التكرير والاعادة، وتردَّد فيه: اشتبه فلم يُثْبِتْه لقوله تعالى: وَارْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ [1])، **ففي معنى المقيم.**

يعتبر في صحة الصوم التمييز

ما هو مفهوم الصحة في العبادة؟

الصحّة كيفية وجودية عارضة للشيء باعتبار اتصافه بكيفية ملائمة لنوعه أو باعتبار ترتب أثر يترقب منه، كما أنّ الفساد كيفية منافرة لطبعه أو باعتبار ترتّب أثر لا يترقب منه. فتطلق الصحّة تارة على الجامع للصفة المعتبرة في العبادة في مقابل الآخر إذا كانت متصفة بصفات مقابلها. ككون القراءة صحيحة أو ملحونة، فيكون بينهما من التقابل، هو تقابل التضاد. وأُخرى على الجامع للأجزاء والشرائط وغير الجامع لهما، فيكون بينهما من التقابل هو تقابل العدم والملكة.

(١) التوبة: ٤٥.

ماهو التمييز، ومن هو المميّز؟

التّمييز لغة مصدر ميّز، يقال: ماز الشّيء إذا عزله وفرزه وفصله، وتميّز القوم وامتازوا صاروا في ناحية. وامتاز عن الشّيء تباعد منه ويقال: امتاز القوم إذا تميّز بعضهم من بعض. والفقهاء يقولون: سنّ التّمييز، ومرادهم بذلك تلك السّنّ الّتي إذا انتهى إليها الصّغير عرف مضارّه ومنافعه، وكأنّه مأخوذ من ميّزت الأشياء إذا فرّقت بين خيرها وشرّها بعد المعرفة بها.

لذا قال (قده): (و) يعتبر (في الصحة التمييز) وإن لم يكن مكلفا، ويعلم منه أن صوم المميز صحيح فيكون شرعيا (لأن الصحة هي تمامية العمل وفق الأمر الشرعي، فالحكم بالصحة مستلزم للحكم بالشرعية، فيكون مأمورا به، والمأمور به إمّا واجب أو مندوب)، **وبه صرح في الدروس.**

الفرق بين صحة المأتي به وشرعيته

أنّ الصحّة ليست من الأحكام الشرعية (التكليفية) بل الصحة من الأحكام الوضعية، ببيان: هو انه يمكن ثبوت الصحة من غير ثبوت الشرعية، لأن الصحة من الأحكام الوضعية، وهي لا تلازم الأحكام التكليفية. فالصحة والبطلان والطهارة والنجاسة وأضرابها كلها أحكام وضعية تعم المكلف وغير المكلف. أما المطلوبية الشرعية إيجابا، أو

استحبابا فمقتصرة على مورد دليلها، فالوجوب لا يشمل غير المكلف. وكذا الاستحباب ما لم يدل عليه دليل خاص إذن فلو حكمنا على الصبي بحكم وضعي امثال النجاسة والطهارة والصحة والبطلان، لا يستلزم ذلك حكمنا عليه بالمطلوبية أيضا.

وقيل ان الصحة فسّرت بموافقة أمر الشارع؛ لجواز التعميم في الأمر بشموله للامر التكليفي والتمريني، أو للأمر بلا واسطة أو بواسطة الولي، أو فسرت بمسقط للقضاء بمعنى: أنّه لا يثبت بعده قضاء أو أنّه بحيث لو كان له قضاء لأسقطه.

لذا قال (قده): **ويمكن الفرق** (بين صحّة المأتي به وشرعيته) **بأن الصحة من أحكام الوضع فلا يقتضي الشرعية. والأولى كونه تمرينيا، لا شرعيا** (إذ لا يفهم من الشرعي، إلّا أن يكون الشارع كلّف به، وهاهنا ليس كذلك)، **ويمكن معه** (أي: مع كونه تمرينيًا، لا شرعيًا) **الوصف بالصحة كما ذكرناه** (إشارة إلى ما ذكره من أنّ الصحّة من أحكام الوضع فلا تقتضي الشرعية)، **خلافا لبعضهم، حيث نفى الأمرين** (الصحة والشرعية)، **أما المجنون فينتفيان** (الصحة والشرعية) **في حقه، لانتفاء التمييز، والتمرين فرعه** (أي: الصحّة والشرعيّة. أمّا الشرعية فانتفاؤها ظاهر، وأمّا انتفاء الصحّة لأنّها لا تتحقّق إلّا في ضمن التمرينيّة أو الشرعيّة، وانتفاء الثانية ظاهر هنا، فلو كان صومه صحيحا لكان تمرينيًا وهو

أيضا منتف لتوقّف التمرين على التمييز، وهو منتف). **ويشكل ذلك في بعض المجانين لوجود التمييز فيهم** (فيصح تمرينهم). (**والخلو منهما**) **من الحيض والنفاس، وكذا يعتبر فيهما الغسل بعده** (يعني يعتبر في صحة الصوم - بالاضافة إلى الخلو عن دم الحيض والنفاس - الاغتسال بعد انقطاعهما) **عند المصنف** (في غير هذا الكتاب ويمكن عدوله عن رأيه السابق)، **فكان عليه أن يذكره** (أي: يذكر اعتبار الغسل بعده فيهما)، **إذ الخلو منهما لا يقتضيه** (أي: لا يقتضي الغسل، أو اعتباره)، **كما لم يقتضه في شرط الوجوب إذ المراد بهما فيه** (الضمير راجع إلى شرط الوجوب) **نفس الدم لوجوبه على المنقطعة وإن لم تغتسل** (أنّ المراد بالحيض والنفاس المذكورين في شرط الوجوب، نفس الدم، دون الحدث الباقي قبل الغسل لوجوب الصوم على المنقطعة الدم التي لم تغتسل بعد).

خلاصته: أن الشرط - في صحة الصوم - الخلو من الحيض مع الاغتسال لا مطلق الخلو . نعم لو حملنا كلام الشهيد(الخلو منهما) على الحدث الحاصل من دم الحيض والنفاس، استقام ذلك من غير إشكال. لكن المراد من الحيض والنفاس هو الدم، لا الحدث عليه فلا يستقيم هذا الحمل.

وجوب الصوم على الكافر

الاسلام شرط نية القربة، وهي متعذرة من غير المسلم، فلا يصح منه الصوم لفقده نية التقرب به الى الله تعالى، كيف وهو كافر به؟، نعم هو واجب على كل انسان لكن شرط صحة امتثاله ذلك. وممّا يدلّ على عدم الصحّة منه المروي في العلل: «إنّما يتقبّل الله من العبادات العمل بالفرائض التي افترضها الله على حدودها مع معرفة من دعا إليه» قال: «وإن صلّى وزكّى وحجّ واعتمر وفعل ذلك كلّه بغير معرفة من افترض الله عليه طاعته، فلم يفعل شيئا من ذلك، لم يصلّ ولم يصم ولم يزكّ ولم يحجّ ولم يعتمر ولم يغتسل من الجنابة ولم يتطهّر ولم يحرّم لله حراما ولم يحلّ له حلالا، وليس له صلاة وإن ركع وإن سجد، ولا له زكاة ولا حجّ، وإنّما ذلك كلّه بمعرفة رجل أمر الله تعالى على خلقه بطاعته وأمر بالأخذ عنه، فمن عرفه وأخذ عنه أطاع الله»[1].

لايصح الصوم من الكافر

بالإجماع، فلا يصحّ من الكافر بأنواعه، لعدم تأتّي قصد القربة وامتثال الأمر به منه، لإنكاره له، مع أنّه شرط في الصحّة إجماعا. نعم، يجب عليه بناء على أنّه مكلّف بالفروع. ولا فرق في ذلك بين الكفر في تمام اليوم أو بعضه، فلا يصحّ ممّن أسلم في أثناء النهار في ذلك النهار، كما صرّح به في صحيحة العيص: عن قوم أسلموا في شهر

(١) العلل: ٢٥٠ ـ ٧ بتفاوت يسير، الوسائل ١: ١٢٤ أبواب مقدمة العبادات ب ٢٩ ح ١٨.

رمضان وقد مضى منه أيّام، هل عليهم أن يقضوا ما مضى منه أو يومهم الذي أسلموا فيه؟ فقال: «ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي أسلموا فيه، إلاّ أن يكونوا أسلموا قبل طلوع الفجر»[١].

لذا قال (قده): (ومن الكفر)، فإن الكافر يجب عليه الصوم كغيره، ولكن لا يصح منه معه (أي مع الكفر أي حالته).

يصح الصوم من المستحاضة

(ويصح من المستحاضة، إذا فعلت الواجب من الغسل النهاري، وإن كان واحدا بالنسبة إلى الصوم الحاضر (اي: أن يكون الاشتراط مختصاً بالغسل النهاري بالنسبة إلى اليوم الحاضر أي: يكون الغسل النهاري لكل يوم شرطا في صحّة صوم هذا اليوم حتّى لو تركت الأغسال النهارية التي قبل هذا اليوم والليلية مطلقا أي: غسل الليلة الماضية والمستقبلة لم يضر بصومها في هذا اليوم)، **أو مطلق الغسل بالنسبة إلى المقبل** (أن يكون مطلق الغسل سواء كان نهاريّا، أو ليليّا شرطا في صحة صومها. لكن بالنسبة إلى اليوم المستقبل. أي: اليوم المتأخّر عن الغسل. حتّى لو فعلت الأغسال النهارية والليلية ليوم صحّ صوم اليوم المتأخّر عن هذا اليوم،

(١) الكافي ٤: ١٢٥ . ٣. الفقيه ٢: ٨٠ . ٣٥٧. التهذيب ٤: ٢٤٥ . ٧٢٨. الاستبصار ٢: ١٠٧ . ٣٤٩. الوسائل ١٠: أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٢ ح ١.

وإن تركت الأغسال النهارية والليلية لهذا اليوم الحاضر، ولو تركت الأغسال النهارية أو الليلية من اليوم السابق بطل صومها في هذا اليوم، وإن فعلت أغساله النهارية والليلية).

ويمكن أن يريد كونه مطلقا شرطا فيه مطلقا (أن يكون مطلق الغسل شرطا في صحّة صومها بالنسبة إلى اليوم المطلق أي: الحاضر والمستقبل بمعنى: أن يكون صحّة صوم كلّ يوم مشروطا بالإتيان بالأغسال النهارية والليلية لهذا اليوم ولسابقه، حتّى لو تركت في يوم غسله نهاريا أو ليليّا، أو تركت غسل يوم سابقه نهاريا أو ليليّا بطل صوم هذا اليوم)، **نظرا إلى إطلاق النص** (هو صحيح عليّ بن مهزيار قال: كتبت إليه: امرأة طهرت من حيضها أو من دم نفاسها في أوّل يوم من شهر رمضان، ثمّ استحاضت، فصلّت وصامت شهر رمضان كلّه من غير أن تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكل صلاتين هل يجوز صومها وصلاتها أم لا؟ فكتب عليه السلام: «تقضي صومها ولا تقضي صلاتها؛ لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر المؤمنات من نسائه بذلك»[1]. وهو اعم من أن تترك جميع ما عليها من الأغسال وأن تترك بعضها أيّ بعض كان)، **والأول أجود** (وهو اشتراط صحّة صوم اليوم الحاضر بالأغسال النهارية بهذا اليوم) **لأن غسل العشاءين لا**

(١) الوسائل ١ / ١٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

يجب إلا بعد انقضاء اليوم فلا يكون شرطا في صحته (أي: صحّة صومه؛ لعدم عهد شرط متأخّر عن المشروط لا يحصل الا بعد انقضائه). **نعم هو شرط في اليوم الآتي** (هذا بيان لكونه أجود من القول الثالث)، **ويدخل في غسل الصبح لو اجتمعا** (هذا بيان لكونه أجود من الثاني، وتأخيره لاقتضاء نسق التعبير وانتظام العبارة مع الاختصار لذلك). يعني لو لم تغتسل للعشائين يكفيها الغسل الواحد لصلاة الصبح من غير حاجة إلى التكرار، وتوضيح تعليله للأجوديّة: أنّ الاحتمال الثالث يقتضي اشتراط صحّة صوم كلّ يوم بغسل الليلة المستقبلة، وهو لا يجب إلّا بعد انقضاء اليوم، فلا معنى لكونه شرطا في صحّته. نعم يمكن القول باشتراط صحّة صوم اليوم الآتي بغسل الليلة الماضية كما هو مقتضى الاحتمال الثاني، ولكن تركها أيضا لا يوجب بطلان صوم اليوم الآتي كما يوجبه هذا الاحتمال، لأنّ الأغسال تتداخل. فإذا تركت غسل ليلة يدخل في غسل الصبح، فيصحّ صوم هذا اليوم، وإن تركت غسل الليلة الماضية فتكون الأغسال النهارية لكلّ يوم كافية في صحّة صوم هذا اليوم كما هو مقتضى الاحتمال الأوّل، فهو الأجود.

صحة الصوم من المسافر في دم المتعة وبدل البدنة

الحاج الذي المتمتع بالعمرة الى الحج وسواء كان حجه هذا فرضا او ندبا، لو لم يستطع من ذبح الهدي بسبب الاعسار فعليه أن يصوم ثلاثة أيام في سفر الحج، وسبعة أيام بعد وصوله إلى أهله فهذه الثلاثة اليام يصومها سفرا، لأنّ الصوم الذي يجب في دم المتعة لا يصحّ جميعه من المسافر؛ فإنّه عشرة أيّام يجب صوم ثلاثة منها في أيّام الحج وإن كان مسافرا، وسبعة اخرى بعد الرجوع إلى الوطن، لقول الله سبحانه:)مَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذا رَجَعْتُمْ) [1].

وايضا صوم كفارة بدل البدنة التي تجب كفارة عن الافاضة من عرفات الى المزدلفة قبل غروب الشمس عامدا، فإنّه يجب عليه نحر بدنة، فإذا لم يقدر عليها يجب عليه صيام ثمانية عشر يوما بدلها.

لذا قال (قده): (ومن المسافر في دم المتعة) (الانسب أن يقول: في دم المتعة والبدنة حتّى يكون البدل مضافا إلى كليهما، فإنّ الصوم بدل عن دم المتعة إذا تركها المتمتّع أي: عن الهدي. والتقييد بالمتعة؛ لاختصاص هذا الحكم بالمتمتّع دون المفرد والقارن) **بالنسبة إلى الثلاثة لا السبعة، (وبدل البدنة) وهو ثمانية عشر يوما للمفيض من عرفات قبل**

(١) البقرة: ١٩٦.

الغروب عامدا.

يصح الصوم في السفر لو كان مقيدا به

عرفت ان الافطار في السفر في شهر رمضان عزيمة، وفي بقية الواجبات كالنذر واشباهه يشترط في صحة صومه في السفر ان يكون مقيدا به من اول الامر، فيصح الصوم في السفر لو كان مقيدا به، ولو نوى الصوم يوما معينا من غير التفات إلى السفر والحضر، فلا يجوز له أن يصوم ذلك اليوم في السفر، ويستدل عليه بصحيحة ابن مهزيار: نذرت أن أصوم كلّ يوم سبت، فإن أنا لم أصمه ما يلزمني من الكفّارة؟ فكتب عليه السلام وقرأته: «لا تتركه إلاّ من علّة، وليس عليك صومه في سفر ولا مرض إلاّ أن تكون نويت ذلك»[١].

وبرواية إبراهيم بن عبد الحميد: عن الرجل يجعل لله عليه صوم يوم مسمّى، قال: «يصومه أبدا في السفر والحضر»[٢].

نعم، إذا كان قاصدا في نذره الصوم في السفر بالخصوص أو منضما فحينئذ يمكنه الصيام ذلك اليوم، وبتعبير آخر: أنّ الإطلاق وإن كان يتناول السفر أيضا، إلّا أنّه لا يكفي في صحّة الصوم في السفر، بل لابدّ من تخصيص السفر بالقصد حين النذر إمّا منفردا أو منضمّا

(١) الكافي ٧: ٤٥٦ . ١٠، التهذيب ٤: ٢٣٥ . ٦٨٩، الاستبصار ٢: ١٠٢ . ٣٣١، الوسائل ١٠: ١٩٥ أبواب من يصح منه الصوم ب ١٠ ح ١.

(٢) الكافي ٤: ١٤٣ . ٩، التهذيب ٤: ٢٣٥ . ٦٨٨، الاستبصار ٢: ١٠١ . ٣٣٠، الوسائل ١٠: ١٩٨ أبواب من يصح منه الصوم ب ١٠ ح ٧.

مع الحضر .

لذا قال (قده): (**والنذر المقيد به**) **أي: بالسفر إما بأن نذره سفرا، أو سفرا وحضرا وإن كان النذر في حال السفر** (اي: يصحّ النذر بشرط القيد، وإن كان النذر في حال السفر)، **لا إذا أطلق وإن كان الإطلاق يتناول السفر، إلا أنه لا بد من تخصيصه بالقصد منفردا، أو منضما، خلافا للمرتضى رحمه الله حيث اكتفى بالإطلاق لذلك** (أي لشمول الإطلاق كلتا حالتي السفر والحضر)، **وللمفيد حيث جوز صوم الواجب مطلقا** (أي سواء أطلق أو خصص بالسفر، أم لا) **عدا شهر رمضان.**

صوم جَزاء صيد المحرم

نقل عن ابني بابويه القميين، وهما علي بن ابراهيم القمي المعروف بالشيخ الصدوق الاول وابنه ابو جعفر محمد بن علي القمي صاحب كتاب من لا يحضره الفقيه. صحة صوم كفارة (جزاء صيد) المحرم ثمانية عشر يوما في السفر، والمشهور غيره، وضعفه الشهيد الثاني لعموم النهي الوارد في صوم السفر، ويستثنى منه ما خرج بالدليل كصيام الثلاثة على ما تقدم.

واما ما ورد في صوم الكفارة عنه عليه السلام في الرضوي فانه

غير صالح للتخصيص، ويذكر ان معتمدهم فيه هو ما ورد في الفقه الرضوي ما يدلّ عليه، وهو قوله عليه السلام: «ولا يصوم في السفر شيئا من صوم الفرض ولا السنة ولا التطوع إلّا الصوم الذي ذكرناه في أوّل الباب من صوم كفّارة المحرم» [١] . وعدم صلاحيته للتخصيص، لعدم ثبوته عن الرضا عليه السلام.

لذا قال (قده): (قيل) والقائل إبنا بابويه: (وجزاء الصيد) وهو ضعيف، لعموم النهي (أي النهي عن الصوم في السفر المستفاد من الأخبار)، **وعدم ما يصلح للتخصيص.**

احكام صوم الصبي

روايات الباب في صوم الصبي مختلفة، وقد حملها الاصحاب جميعا على الاستحباب، وعدم وجوبه على الطفل واستحباب تمرين الولد على الصوم لسبع او تسع بقدر ما يطيق ولو بعض النهار اذا اطاق او راهق، ووجوبه على الذكر لخمس عشرة، وعلى الانثى لتسع، الا ان يبلغا بالاحتلام او الانبات قبل ذلك فيجب الزامهما.

وروايات الباب في ذلك كثيرة منها ما روي في الكافي والفقيه والشيخ رحمهم الله عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام): في كم يؤخذ الصبي بالصيام ؟ قال: ما بينه وبين خمس عشرة

(١) مستدرك الوسائل: ٧ / ٣٨١.

سنة وأربع عشرة سنة فان هو صام قبل ذلك فدعه، ولقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركته[١] .

وبصحيحة الحلبي (المتقدمة)، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إنّا نأمر صبياننا بالصيام إذا كانوا بني سبع سنين بما أطاقوا من صيام اليوم، فإن كان إلى نصف النهار أو أكثر من ذلك أو أقل، فاذا غلبهم العطش والغرث أفطروا حتى يتعودا الصوم ويطيقوه، فمروا صبيانكم إذا كانوا بني تسع سنين بالصوم ما أطاقوا من صيام، فاذا غلبهم العطش أفطروا[٢] .

وقيل: ان السبع خاص بصبيانهم عليهم السلام، بدلالة قوله عليه السلام: فمروا صبيانكم اذا كانوا بني تسع سنين بالصوم.. فمن قال يمرن في التسع استدل به عليه، كابني بابويه والشيخ رحمهم الله. وبرواية الفقيه والكافي والخصال والتهذيب عن الزهري، عن علي بن الحسين (عليهما السلام) ـ في حديث ـ قال: وأما صوم التأديب فأن يؤخذ الصبي إذا راهق بالصوم تأديبا وليس بفرض[٣] .

وروايتهم رحمهم الله عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا أطاق الغلام صوم ثلاثة أيام متتابعة فقد وجب عليه صوم شهر

(١) الكافي ٤: ١٢٥ | ٢ ،الفقيه ٢: ٧٦ | ٣٣٢ . التهذيب ٢: ٣٨٠ | ١٥٨٤، والاستبصار ١: ٤٠٩ | ١٥٦٤.

(٢) الكافي ٤: ١٢٤ | ١ . التهذيب ٢: ٣٨٠ | ١٥٨٤، والاستبصار ١: ٤٠٩ | ١٥٦٤ .

(٣) الفقيه ٢: ٤٨ | ٢٠٨ . الكافي ٤: ٨٦ | ١ . الخصال: ٥٣٧ . التهذيب ٤: ٢٩٦ | ٨٩٥ .

رمضان[١] . وغير ذلك من الروايات.

لذا قال (قده): (ويمرن الصبي)، وكذا الصبية على الصوم (لسبع) ليعتاده فلا يثقل عليه عند البلوغ، وأطلق جماعة تمرينه قبل السبع وجعلوه بعد السبع مشددا . (وقال إبنا بابويه والشيـ) في النهاية يمرن (لتسع)، والأول أجود ولكن يشدد للتسع (المراد من التشديد: أنّه إنما يكون في الصبي، دون الصبية؛ لوجوبه عليها في التسع على المشهور)، **ولو أطاق بعض النهار خاصة فعل، ويتخير بين نية الوجوب والندب، لأن الغرض التمرين على فعل الواجب**، (فباعتبار أن التمرين على الواجب مقدمة للواجب فيمكنه قصد الوجوب وباعتبار أن نفس التمرين مستحب فينوي الندب، وايضا لعدم دليل على تعيين أحدهما)، **ذكره المصنف وغيره، وإن كان الندب أولى** ووجه أولويّة نيّة الندب: هو قوّة مشابهة صومه بالمندوب الشرعي حيث ينتفي العقاب علي الترك فيهما وليس لازما، وظهر من ذلك أنّ نيّته أيضا تمرينيّة أي: لاجل التمرين على النيّة فلا تنافي بين حكم الشارح بأنّه ينوي أحدهما، وبين ما سبق من أنّ صومه ليس شرعيّا، مع أنّ

(١) الفقيه ٢: ٧٦ | ٣٣٠ . الكافي ٤: ١٢٥ | ٤ . التهذيب ٤: ٢٨١ | ٨٥٢، والاستبصار ٢: ١٢٣ | ٤٩٩ .

وجوبه أو ندبه يقتضي شرعيّته.

احكام المريض في الصوم

أجمع أهل العلم على إباحة الفطر للمريض، لقوله تعالى: (شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان، فمن شهد منكم الشهر فليصمه، ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر، يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر)[١] . والضرر المبيح لإفطار المريض يشمل زيادة المرض بسبب الصوم، أو بطء برئه، أو حدوث مرض آخر، أو حصول مشقّة لا يتحمّل عادة مثلها، بل يشقّ تحمّلها، كلّ ذلك لصدق الضرر، وإيجابه العسر والحرج المنفيّين. والسليم الذي يخشى المرض اذا صام، ويكفي فيه الظن ايضا، فيباح له الفطر أيضاً كالمريض الذي يخاف زيادة المرض بالصيام او بطء الشفاء من ذلك المرض بسبب الصيام.

ومع الشك في الضرر وعدمه يجب عليه الصوم، فلا يجوز الافطار حتى يحصل له الظن بالضرر وذلك كله يعرف بأحد أمرين: إما بالتجربة الشخصية، وإما بإخبار طبيب موثوق به، في فنه وطبه.

ولا شكّ في وجوب الإفطار مع العلم بالضرر بأحد الوجوه، بل وكذا مع الظنّ، بالإجماع، سواء استند إلى أمارة أو تجربة أو قول عارف

(١) البقرة: ١٨٥.

ولو غير عدل ولا مسلم، لصدق الخوف معه، بل يصدق مع احتماله أيضا لغة وعرفا، فتتّجه كفايته أيضا، كما يحتمله إطلاق كلام الأكثر بذكر الخوف.

وليس الشرط الخلوّ عن المرض مطلقا، بل مرض يضرّ معه الصوم، بالإجماع، ومفهوم صحيحة حريز: «كلّما أضرّ به الصوم فالإفطار له واجب»[١]. ومقتضى هذه الصحيحة هو وجوب الإفطار بإيجاب الصوم لخوف حدوث مرض أيضا وإن لم يكن مريضا .

وتدلّ عليه أيضا أدلّة نفي الضرر والضرار[٢]، وادلة نفي العسر والحرج[٣].

وصحيحة حريز: «الصائم إذا خاف على عينيه من الرمد أفطر»[٤]، فإنّها تشمل خوف حدوث الرمد أيضا، ولا قول بالفرق.

ويستدل عليه بصحيحة الزهري، عن علي بن الحسين (عليه السلام) ـ في حديث . قال: وأما صوم السفر والمرض فإن العامة قد اختلفت في ذلك، فقال قوم: يصوم، وقال آخرون لا يصوم، وقال قوم: إن شاء صام وإن شاء أفطر، وأما نحن فنقول: يفطر في الحالين جميعا، فان صام في حال السفر أو في حال المرض فعليه القضاء، فان الله عزّ

(١) الفقيه ٢: ٨٤ ـ ٣٧٤، الوسائل ١٠: ٢١٩ أبواب من يصح منه الصوم ب ٢٠ ح ٢.

(٢) الوسائل ٢٥: ٤٢٨ و ٤٢٩ كتاب إحياء الموات ب ١٢ ح ٣ و ٤ و ٥.

(٣) الوسائل ١٠: ٢٠٩ أبواب من يصح منه الصوم ب ١٥ ح ١.

(٤) الكافي ٤: ١١٨ ـ ٤، الفقيه ٢: ٨٤ ـ ٣٧٣، الوسائل ١٠: ٢١٨ أبواب من يصح منه الصوم ب ١٩ ح ١.

وجلّ يقول: (فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام اخر) [١] فهذا تفسير الصيام[٢] .

وحيث يخاف الضرر لا يصحّ الصوم، فلو تكلّفه قضى وجوبا إجماعا لوجوب الإفطار، كما صرّح به في صحيحة حريز، الموجب للنهي عن ضدّه المفسد للعبادة، ولانتفاء شرعيّة ما معه الضرر والعسر، فلا يكون مأمورا به، فلا يكون صحيحا. ولو صام المريض . الذي لا يشرع له الصيام . جاهلا، قالوا بوجوب القضاء عليه، لأنّه آت بخلاف ما هو فرضه.

وقد وردت في روايات الباب عدم وجوب الاعادة على من صام وهو مريض كرواية عقبة: عن رجل صام رمضان وهو مريض، قال: «يتمّ صومه ولا يعيد» [٣] . قيل انها محمولة على غير المتضرّر، لوجوب التقييد. أو مطروحة، لمخالفة الكتاب والسنّة.

لذا قال (قده): (والمريض يتبع ظنه) فإن ظن الضرر به أفطر، وإلا صام، وإنما يتبع ظنه في الافطار، أما الصوم فيكفي فيه اشتباه الحال (يعني أنه مع الشك في الضرر وعدمه يجب عليه الصوم، فلا يجوز الافطار حتى يحصل له الظن بالضرر)، **والمرجع في الظن إلى ما**

(١) البقرة ٢: ١٨٤ .

(٢) الكافي ٤: ٨٦ | ١ .

(٣) التهذيب ٤: ٢٥٧ . ٧٦٢، الوسائل ١٠: ٢٢٤ أبواب من يصح منه الصوم ب ٢٢ ح ٢.

يجده ولو بالتجربة في مثله سابقا، أو بقول من يفيد قوله الظن ولو كان كافرا، ولا فرق في الضرر بين كونه لزيادة المرض، وشدة الألم بحيث لا يتحمل عادة، وبطء برئه، وحيث يحصل الضرر ولو بالظن لا يصح الصوم، للنهي عنه (فلو تكلفه مع ظن الضرر قضى).

خلاصة فيمن يجب عليه الصيام

وإذا ثبت حلول شهر رمضان وجب الصوم علينا وعلى على كل مسلم، بالغ، عاقل، آمنٌ من ضرر الصوم عليه، حاضر غير مسافر ولا مغمى عليه. وبالنسبة للنساء يجب الصوم على المرأة الطاهرة من الحيض والنفاس، فالحائض والنفساء لا تصوم، وتقضي ما فاتها من صيام شهر رمضان بعد ذلك. ولا يصوم من خاف على نفسه الإصابة بمرض جرّاء الصوم، أو اشتداد مرض، أو تأخير شفاء مرض أو زيادة ألمه كل ذلك بالمقدار المتعدٍّ به الّذي لم تجر العادة بتحمّله. والمسافر إذا سافر بعد الزوال بقي على صيامه وإذا سافر قبل الفجر أفطر .

نية الصوم في رمضان

لا خلاف في اعتبارها، ولا ريب في وجوبها وبطلان الصوم بتركها عمدا أو سهوا، إذ لا عمل إلاّ بنيّة، يعتبر في النيّة القصد إلى الفعل مع

القربة، واعتبارهما فيها قطعي إجماعي، كما مرّ في بحث الوضوء، ولا يعتبر غيرهما ممّا اعتبره بعضهم، كنيّة الوجه والأداء والقضاء وغير ذلك. المشهور في نية صوم شهر رمضان عدم اشتراط تعيين السبب ـ وهو كونه صوم رمضان ـ وكفاية قصد الصوم مع القربة، ومعتمدهم فيه بالاضافة للأصل، عدم الدليل على اشتراط التعيين في مثل المقام، فإنّه لم يثبت إلاّ وجوب صوم هذا الشهر وقد تحقّق. وايضا الوقت ـ كونه شهر رمضان ـ كالمميّز الخارجي الموجب لانطباق الفعل على واحد معيّن.

ثم إنّ نيّة الوجه إنّما هي لتميّز الفعل في أنّه واجب أو مندوب، وهذا إنّما يحتاج إليه في صورة الاشتراك، ولا اشتراك في الصوم؛ لأنّ الزمان إمّا أن يجب فيه الصوم بالأصالة كشهر رمضان، أو بالعارض كالنذر المعيّن أو لا. ففي الأوّل ليس إلّا واجبا، وفي الثاني ليس إلّا مستحبّاً، فلا حاجة إلى قصد الوجه من وجوب أو ندب في يوم واحد؛ لعدم المشاركة. ولكن يمكن تصوّر الاشتراك في بعض أيّام غير شهر رمضان كما إذا كانت ذمّته مشغولة بصوم واجب من الواجبات الموسعة، فكلّ يوم يريد صيامه يحتمل إرادة الصوم الواجب والمستحب، فيصحّ الحكم بالاحتياج إلى نيّة الوجه، ولكن هذا لا يمكن في شهر رمضان، فلا يمكن وقوعه إلّا على وجه الوجوب.

لذا قال (قده): (وتجب فيه النية) وهي القصد إلى فعله

(المشتملة على الوجه) من وجوب، أو ندب، (والقربة) أما القربة فلا شبهة في وجوبها، وأما الوجه ففيه ما مر (أي: في بحث اشتراط نية الوجه في الوضوء وغيره حيث بيّن أنّه لا دليل على وجوب ما عدا القربة في النيّة. وأمّا المميّزات فيجب حين اشتراك الفعل، ولا اشتراك في الوضوء حتّى في الوجوب والندب؛ لانّه في وقت العبادة الواجبة المشروطة به لا يكون إلّا واجبا، وبدونه ينتفي)، خصوصا في شهر رمضان، لعدم وقوعه على وجهين (من وجوب وندب، بل هو متعين للوجوب بحسب الشرع).

(وتعتبر) النية (لكل ليلة) أي فيها، (والمقارنة بها)، لطلوع الفجر (مجزئة) على الأقوى إن اتفقت، لأن الأصل في النية مقارنتها للعبادة المنوية (والعبادة في الصوم هي من أول الفجر)، وإنما اغتفرت (أي: اغتفرت المقارنة، أو اغتفرت النية غير مقارنة لوجوب ذلك فيها) هنا للعسر (يعني أن عسر المقارنة أوجب جواز التقدم بالنية على الفجر)، وظاهر جماعة تحتم إيقاعها ليلا.

ولعله لتعذر المقارنة، فإن الطلوع لا يعلم إلا بعد الوقوع، فتقع النية بعده، وذلك غير المقارنة المعتبرة فيها، وظاهر الأصحاب (هذا إشارة إلى دفع ما ذكره تعليلا لمن تحتّم إيقاعها ليلا من تعذّر المقارنة. وحاصله منع أنّ المقارنة المعتبرة ما ذكر مطلقا، بل إنّما هي في الفعل الذي

لم يستغرق للزمان المعيّن كصلاة الظهر، وأمّا الفعل المستغرق فظاهر الأصحاب أنّ النيّة تكون بعد تحقق الفعل أو تحقّق وجود الزمان لا قبله أي: لا يشترط وقوعها قبله مقارنة حقيقية؛ لتعذّر القبلية الكذائية) **أن النية للفعل المستغرق للزمان المعين يكون بعد تحققه** (يعني بعد تحقق أول ذلك الزمان)، **لا قبله لتعذره كما ذكرناه، وممن صرح به المصنف في الدروس في نيات أعمال الحج، كالوقوف بعرفة، فإنه جعلها مقارنة لما بعد الزوال فيكون هنا كذلك، وإن كان الأحوط جعلها ليلا، للاتفاق على جوازها فيه** (فحيث أن جواز النية في الليل متفق عليه، وجوازها بعد طلوع الفجر مختلف فيه فالاحتياط يقضي باختيار التقديم).

(**والناسي لها**) **ليلا** (**يجددها إلى الزوال**) **بمعنى أن وقتها يمتد اليه ولكن يجب الفور بها عند ذكرها** (فلو تذكر قبل الزوال وجب عليه الفور بالنية، ولا يجوز له تأخيرها، وإلا فيبطل صومه، وهذا التفسير؛ لئلّا يتوهّم أنّ المعنى من قوله: ان وقتها يمتد.. المعنى أنّ له التأخير إليه اختيارا)، **فلو أخرها عنه** (أي: عن عند ذكرها) **عامدا بطل الصوم. هذا في شهر رمضان، والصوم المعين، أما غيره كالقضاء والكفارة والنذر المطلق فيجوز تجديدها قبل الزوال وإن تركها قبله**(قبل الزوال)

عامدا، بل ولو نوى الافطار (فوقتها الاختياري إلى الزوال، والمعنى: انه يجوز تجديدها في كلّ زمان قبل الزوال، وإن تركها قبل هذا الزمان عمدا)، **وأما صوم النافلة فالمشهور أنه كذلك** (أي: يجوز تجديدها فيه قبل الزوال، لا بعده ويمتد وقتها إليه)، **وقيل: بامتدادها** (أي: امتداد النيّة) **فيه** (أي: في صوم النافلة) **إلى الغروب، وهو حسن، وخيرة المصنف في الدروس** (والظاهر أنّ مراد القائل بذلك . كما صرّح به في المبسوط . أنّه يجوز تجديدها إلى أن يبقى من النهار مقدار ما يبقى زمان بعدها يمكن أن يكون صوما، فأمّا إذا كان انتهاء النيّة مع انتهاء النهار، فلا صوم بعده على حال إذ لا نهار حتّى ينوي صومه) . (**والمشهور بين القدماء الاكتفاء بنية واحدة للشهر**) **شهر رمضان**، (**وادعى المرتضى**) **في المسائل** (**الرسية فيه الاجماع**) (الرس: اسم موضع كتب أهله إلى السيد بمسائل فأجابهم عليها، فسميت تلك المسائل وأجوبتها بالمسائل الرسية)، **وكذا ادعاه الشيخ** [**رحمه الله**]، **ووافقهم من المتأخرين المحقق في المعتبر** (المحقّق في المعتبر نقل هذا الدليل عن القدماء وردّه حيث قال بعد نقل هذا الدليل: «واعلم أنّ هذا الاحتجاج لا يتمشّى على اصولنا: لأنّه قياس محض، لكن علم الهدى يدّعي على ذلك الإجماع

وكذا الشيخ أبو جعفر، والأولى تجديدها لكلّ يوم في ليله ». انتهى. وقوله: «والأولى» يدلّ على صحّة ما نسبه إليه الشارح من موافقته للقدماء فما ردّ على الشارح من انّ المحقّق لم يوافقهم في المعتبر ضعيف)، **والعلامة في المختلف** (وكذا العلّامة في المختلف ردّ هذا الدليل حيث قال بعد نقل هذا القول وهذا الدليل عن القدماء: وهذا قول ضعيف؛ لأنّا نمنع وحدة حرمته ولا شكّ في أنّ صوم كلّ يوم مستقل بنفسه قائم بذاته، لا تعلّق له باليوم الذي بعده، وتتعدّد الكفارة بتعدّد إفطار أيامه. ثمّ إنّه قياس محض، مع قيام الفارق بين الأصل والفرع. فإنّ اليوم الواحد عبادة واحدة، وانقسامها بانقسام أجزاء زمانها لا يوجب تعدّدها كالصلاة التي يكفي في إيقاعها النية الواحدة من اوّلها ولا توجب لكل فعل نيّة على حدة، بخلاف الأيّام المتعدّدة، فإنّها عبادات متغايرة، ولا تعلّق لبعضها ببعض، ولا يبطل بعضها ببطلان بعض، فظهر الفرق.[1] انتهى. وممّا نقلنا ظهر أنّ العلّامة لم يوافقهم أيضا في المختلف في القول، نعم وافقهم فيه في التبصرة

(١) المختلف ٣ / ٢٤٤.

والتلخيص)، **استنادا إلى أنه عبادة واحدة**، (**والأول**) **وهو إيقاعها لكل ليلة** (**أولى**)، **وهذا يدل على اختياره** (الشهيد الاول) **الاجتزاء بالواحدة**، **وبه** (إيقاعها لكل ليلة) **صرح أيضا في شرح الارشاد** (الظاهر أنّ الضمير المجرور (به) راجع إلى كون الأوّل اولى، لا إلى الاجتزاء بالواحدة؛ لأنّ ما صرّح به في شرح الارشاد هو الأوّل حيث قال فيه: «ولا شك أنّ التجديد أولى »)، **وفي الكتابين** (البيان والدروس) **اختار التعدد. وفي أولوية تعددها عند المجتزئ بالواحدة نظر، لأن جعله عبادة واحدة يقتضي عدم جواز تفريق النية على أجزائها، خصوصا عند المصنف فإنه قطع بعدم جواز تفريقها على أعضاء الوضوء، وإن نوى الاستباحة المطلقة** (والمراد بنيّة الاستباحة المطلقة هنا: أن ينوي عند غسل كلّ عضو استباحة الصلاة من دون تقييد بذلك العضو، وبنية الاستباحة لذلك العضو: أن ينوي عند كل عضو رفع الحدث عن ذلك العضو واستباحة الدخول في الصلاة لذلك العضو)، **فضلا عن نيتها لذلك العضو** (يعني: المصنّف لأجل قطعه بعدم جواز التفريق على أعضاء الوضوء مع كونه ممّا يقبل الاتحاد والتعدّد يلزمه عدم جواز تفريق النيّة هنا، بخلاف من لم يقطع بذلك، فإنّه يحتمل أن يكون فارقا بين العبادات بقبول الاتّحاد والتعدّد وعدمه، فيجوز له أن يختار التفريق هنا؛ لكونه ممّا يقبل الاتحاد والتعدّد).

المقصود: هو أنّ مبنى الاجتزاء بنية واحدة كما عرفت جعل صوم الشهر عبادة واحدة، وإذا كان عبادة واحدة يكون كلّ يوم جزءا من أجزاء هذه العبادة، فتجديد النية لكل ليلة يستلزم جواز تفريق نيّة العبادة الواحدة على أجزائها بمعنى: أن ينوي لكلّ جزء نيّة على حدة من غير أن ينوي للمجموع، وهذا لا يجتمع مع كونه عبادة واحدة؛ لأنّ مقتضى العبادة الواحدة النيّة للمجموع وعدم جواز تفريق النيّة على الأجزاء كما أنّه لا يجوز أن ينوي لكلّ ركعة من ركعات الصلاة بنيّة على حدة.

نعم من فرق بين العبادات وجعل بعضها مما يقبل الاتحاد والتعدد (يعني: جعل العبادات على قسمين: قسم لا يقبل التعدد، بل يكون واحدا إذ لا يكون له أجزاء متفاصلة حسًا كصوم يوم. وقسم يقبل الاتّحاد والتعدّد معا. أي: يكون ذا أجزاء متفاصلة حسًا، فيكون له جهتان: جهة الاتحاد - وهي جهة هيئته التركيبيّة . وجهة التعدّد، وهي جهة تفاصل الأجزاء حسا) **كمجوز تفريقها** (النية) **في الوضوء يأتي عنده هنا الجواز** (لأنّ مجموع شهر رمضان يكون على هذا من البعض الذي يقبل الاتّحاد والتعدد، فيجوز التفريق باعتبار تعدّده)، **من غير أولوية، لأنها تناسب الاحتياط** (يعني: أنّ أولوية فعل إنّما تكون إذا ناسب الاحتياط)، **وهو منفي** (لجواز أن يكون المجموع عبادة واحدة لا يجوز تفريق نيتها على أجزائها)، **وإنما الاحتياط هنا الجمع، بين نية المجموع، والنية لكل يوم** (نعم

الاحتياط هنا الجمع بين نيّة المجموع والنيّة لكلّ يوم بأن ينوي أوّلا لمجموع الشهر، ثمّ ينوي في كلّ ليلة ليومها).

ومثله (هذا الكلام بالاحتياط بالجمع) **يأتي عند المصنف في غسل الأموات، حيث اجتزأ في الثلاثة بنية واحدة لو أراد الاحتياط بتعددها لكل غسل** (يعني أنه لو أراد العمل بالاحتياط - وفق ما افاده المصنف كان عليه أن ينوي لثلاثة في الغسل الأول، ثم ينوي لكل من الغسلين الآخرين بنية منفردة)، **فإنه لا يتم إلا بجمعها ابتداء. ثم النية للآخرين.**

والتوضيح: أنّ في نيّة الأغسال الثلاثة للميّت قولان: أحدهما: وجوب تعدّد النيّة بتعدّد الغسل. والثاني: الاجتزاء بنيّة واحدة للاغسال الثلاثة فعلى الأوّل لا يكون مثل ما نحن فيه، لأنّ التعدّد فيه حينئذ على سبيل اللزوم والوجوب، دون الأولوية والاحتياط. وأما على الثاني فلعدم وجوب تعدّد النيّة يمكن أن ينوي متعدّدا على سبيل الاحتياط فلو أراد أحد الاحتياط بالتعدّد يأتي مثل النظر المذكور، بان يقال له: إنّ الاحتياط ليس في التعدّد فقط، لعدم اشتمال نيّة كلّ غسل لنيّة المجموع بل الاحتياط الجمع بين النيّتين.

اشتراط نية الوجه والتعيين في غير صوم شهر رمضان

(**ويشترط في ما عدا شهر رمضان التعيين**) (أي: لما ينويه من الصوم) **لصلاحية الزمان** (اي: أنّ الزمان يصلح لكلّ فرد من أفراد ما عدا رمضان، ولغير هذا الفرد من أفراده) **ولو بحسب الأصل** (احتراز عمّا تعيين بالفرض كالنذر المعيّن، وتضيّق وقت القضاء أو النذر) **له، ولغيره** (أي للصوم المقصود ولغيره من أقسام الصيام فلا بدّ فيه من تعيّن الصوم، وإلّا تقع العبادة مجهولة، وهي باطلة، وتعيينه إنّما هو بالقصد، دون غيره)، **بخلاف شهر رمضان، لتعينه شرعا للصوم** (يعني للصوم الخاص وهو صوم شهر رمضان فقط) **فلا اشتراك فيه حتى يتميز بتعينه، وشمل ما عداه النذر المعين. ووجه دخوله ما أشرنا اليه من عدم تعينه بحسب الأصل، والأقوى الحاقه بشهر رمضان، إلحاقا للتعيين العرضي بالأصلي، لاشتراكهما في حكم الشارع به** (أي بالتعيين)، **ورجحه** (أي إلحاق النذر المعين بشهر رمضان) **في البيان** (قال في البيان: «وأجرى المرتضى النذر المعيّن مجرى رمضان، ويلزم مثله في العهد المعيّن، واليمين المعيّنة، وأنكره الشيخ وهو الأولى »)، **وألحق به الندب المعين كأيام البيض، وفي بعض تحقيقاته مطلق المندوب، لتعينه شرعا في جميع الايام، إلا ما استثني** (كالعيدين، وعاشوراء، ويوم عرفة لمن يضعفه

الصيام)، **فيكفي نية القربة وهو حسن. وإنما يكتفى في شهر رمضان بعدم تعيينه بشرط ألا يعين غيره** (لا يخفى أنّ التعيّن الذي لا يحتاج معه إلى القصد هو التعيّن النافي للشركة، وهو أن يكون الزمان بحيث يصلح لوقوع هذا الصوم فيه ولا يصلح لوقوع غيره فيه، ومجرّد صلاحيّة وقوع صومه فيه لا يكفي في عدم الاحتياج إلى التعيين القصدي لصلاحيّته لوقوع صوم آخر فيه أيضا)، **وإلا بطل فيهما على الأقوى** (أي لم يقع ذلك الصوم لا عن رمضان لأنه نوى غيره، ولا عن ذلك المعين، لأنه لا يجوز صوم غير رمضان في هذا الشهر)، **لعدم نية المطلوب شرعا، وعدم وقوع غيره فيه، هذا مع العلم، أما مع الجهل به** (أي برمضان) **كصوم آخر شعبان بنية الندب** (أي: يظن أنّه آخر شعبان، وظهر بعده أنّه أوّل شهر رمضان)، **أو النسيان** (أي: نسيان كون اليوم من رمضان) **فيقع عن شهر رمضان.**

والنصوص المستفيضة الدائرة بين ما يصرّح بالإجزاء مع الصوم من شعبان، كموثّقة سماعة وفيها: «إنّما يصام يوم الشكّ من شعبان ولا يصومه من شهر رمضان، لأنّه قد نهي أن ينفرد الإنسان بالصيام في يوم الشكّ. وإنّما ينوي من الليلة أنّه يصوم من شعبان، فإن كان من شهر

رمضان أجزأ عنه، بتفضّل الله تعالى، وبما قد وسّع على عباده»[١].

معرفة دخول شهر رمضان

قال الشيخ رحمه الله في التهذيب باب علامة أول شهر رمضان واخره ودليل دخوله المعتبر في تعرف أوائل الشهور بالاهلة دون العدد على ما يذهب إليه قوم من شذاذ المسلمين، والذي يدل على ذلك قول الله عز وجل(يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج)[٢] فبين الله تعالى انه جعل هذه الاهلة معتبرة في تعرف أوقات الحج وغيره مما يعتبر فيه الوقت، ولو كان الامر على ما يذهب إليه أصحاب العدد لما كانت الاهلة مراعاة في تعرف هذه الاوقات إذا كانوا يرجعون الى العدد دون غيره، وهذا خلاف التنزيل، والهلال: انما سمي هلالا لارتفاع الاصوات عند مشاهدتها بالذكر لها والاشارة إليها بالتكبير ايضا والتهليل عند رؤيتها، ومنه قيل استهل الصبي إذا ظهر صوته بالصياح عند الولادة، وسمي الشهر شهرا لاشتهاره بالهلال، فمن زعم ان العدد للايام والحساب للشهور والسنين يغني في علامات الشهور عن الاهلة ابطل معنى سمات الاهلة والشهور الموضوعة في لسان العرب على ما ذكرناه، ويدل على ذلك ايضا ما هو معلوم كالاضطرار غير مشكوك فيه

(١) الكافي ٤: ٨٢ . ٦، التهذيب ٤: ١٨٢ . ٥٠٨، الاستبصار ٢: ٧٩ . ٢٤٠، الوسائل ١٠: ٢١ أبواب وجوب الصوم ونيته ب ٥ ح ٤.

(٢) البقرة الأية: ١٨٩.

في شريعة الاسلام من فزع المسلمين في وقت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن بعده الى هذا الزمان في تعرف الشهر الى معاينة الهلال ورؤيته، وما ثبت ايضا من سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يتولى رؤية الهلال ويلتمس الهلال ويتصدى لرؤيته وما شرعه من قبول الشهادة عليه، والحكم فيمن شهد بذلك في مصر من الامصار، ومن جاء بالخبر به عن خارج الامصار، وحكم المخبر به في الصحة، وسلامة الجو من العوارض، وخبر من شهد برؤيته مع السوائر في بعض الاصقاع، فلو لا ان العمل على الاهلة أصل في الدين معلوم لكافة المسلمين ما كانت الحال في ذلك على ما ذكرناه، ولكان اعتبار جميع ما ذكرناه عبثا لا فائدة فيه، وهذا فاسد بلا خلاف، فاما الاخبار في ذلك فهي اكثر من ان تحصى، لكني اذكر منها قدر ما فيه كفاية ان شاء الله تعالى[1].

ويعلم بدخول شهر رمضان من اربعة امور:

الأول: رؤية الهلال

فمن رآه وجب عليه صومه ما لم يشكّ، سواء انفرد برؤيته أو شاركه غيره، ويستدل عليه مستفيضا بالروايات منها صحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: أنه سئل عن الاهلة ؟ فقال: هي

(١) تهذيب الاحكام ٤ باب١٤.

أهلة الشهور، فاذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيته فأفطر[١] .

وبصحيحة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، وليس بالرأي ولا بالتظني ولكن بالرؤية . . الحديث[٢] . والروايات في هذا المعنى تبلغ مبلغ التواتر.

لذا قال (قده):(ويعلم) شهر رمضان (برؤية الهلال) فيجب على من رآه وإن لم يثبت (أي: لم يثبت الهلال، أو الصوم، أو وجوبه) **في حق غيره.**

الثاني: شهادة العدلين

يثبت بها الهلال مطلقا، صحوا كان أو غيما، كانا من خارج البلد أو داخله ،للأخبار المستفيضة، كصحيحة الحلبي: «لا أجيز في رؤية الهلال إلاّ شهادة رجلين عدلين» [٣].

ومرسلة الفقيه: «لا تجوز شهادة النساء في رؤية الهلال، ولا تجوز إلاّ شهادة رجلين عدلين» [٤]، ونحوها صحيحة حمّاد [٥].

(١) الكافي ٤: ٧٦ | ١ . المقنعة: ٤٨ .

(٢) الكافي ٤: ٧٧ | ٦ . الفقيه ٢: ٧٦ | ٣٣٤ . المقنعة: ٤٨ . التهذيب ٤: ١٥٦ | ٤٣٣، والاستبصار ٢: ٦٣ | ٢٠٣.

(٣) الفقيه ٢: ٧٧ . ٣٣٨، التهذيب ٤: ١٨٠ . ٤٩٩، الوسائل ١٠: ٢٨٨ أبواب أحكام شهر رمضان ب ١١ ح ٨.

(٤) الفقيه ٢: ٧٧ . ٣٤٠ الوسائل ١٠: أبواب أحكام شهر رمضان ب ١١ ح ٧.

(٥) الكافي ٤: ٧٧ . ٤، الوسائل ١٠: أبواب أحكام شهر رمضان ب ١١ ح ٣.

وصحيحة شعيب: «لا أجيز في الطلاق ولا في الهلال إلاّ رجلين»[١].

وصحيحة منصور: «صم لرؤية الهلال وأفطر لرؤيته، فإن شهد عندك شاهدان مرضيّان بأنّهما رأياه فاقضه»[٢].

وصحيحة الشحّام، وفيها: «إلاّ أن تشهد لك بيّنة عدول، فإن شهدوا أنّهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم»[٣].

ورواية صبّار: عن الرجل يصوم تسعة وعشرين يوما يفطر للرؤية ويصوم للرؤية أيقضي يوما؟ فقال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: لا، إلاّ أن يجيء شاهدان عدلان فيشهدان أنّهما رأياه قبل ذلك بليلة فيقضي يوما»[٤]، إلى غير ذلك من الروايات.

لذا قال (قده): (أو شهادة عدلين) برؤيته مطلقا .

الثالث: الشياع المفيد للعلم

الشياع بمعنى ما عرفه الناس وانتشر بينهم جميعا، ولا خلاف في

(١) التهذيب ٤: ٣١٦ . ٩٦٢، الوسائل ١٠: أحكام شهر رمضان ب ١١ ح ٩.

(٢) التهذيب ٤: ١٥٧ . ٤٣٦، الاستبصار ٢: ٦٣ . ٢٠٥، الوسائل ١٠: ٢٨٧ أبواب أحكام شهر رمضان ب ١١ ح ٤، وهو في المقنعة: ٢٩٧.

(٣) التهذيب ٤: ١٥٥ . ٤٣٠، الاستبصار ٢: ٦٢ . ٢٠٠، الوسائل ١٠: ٢٦٢ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٥ ح ٤.

(٤) التهذيب ٤: ١٦٥ . ٤٦٨، الوسائل ١٠: ٢٦٧ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٥ ح ٢١. وفيه عن صابر، بدل صبّار، وفي هامش المخطوط منه: في نسخة: صبّار.

اعتباره في رؤية الهلال لغرة شهر رمضان او شوال يعني في ابتداء الصيام والفطر، ويظهر الحكم فيه من جملة من الأخبار، منها صحيحة علي بن جعفر، أنه سأل أخاه موسى بن جعفر (عليه السلام) عن الرجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده لا يبصره غيره، أله أن يصوم ؟ قال: إذا لم يشك فليفطر وإلا فليصم مع الناس[١] .

وبرواية أبي بصير، عن أبى عبد الله (عليه السلام) أنه سئل عن اليوم يقضى من شهر رمضان؟ فقال: لا تقضه إلا أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة متى كان رأس الشهر؟ ! وقال: لا تصم ذلك اليوم الذي يقضى إلا أن يقضي أهل الامصار، فان فعلوا فصمه[٢] .

وبرواية سماعة: «إذا اجتمع أهل المصر على صيامه فاقضه إذا كان أهل المصر خمسمائة إنسان»[٣].

وبرواية عبدالحميد الازدي قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): أكون في الجبل في القرية فيها خمسمائة من الناس؟ فقال: إذا كان كذلك فصم لصيامهم وافطر لفطرهم [٤].

وبرواية أبي الجارود زياد بن المنذر العبدي قال: سمعت أبا جعفر محمد بن علي (عليه السلام) يقول: صم حين يصوم الناس وأفطر حين

(١) الفقيه ٢: ٧٧ | ٣٤١، الوسائل ١٠: أبواب أحكام شهر رمضان باب ٤ ح [١٣٣٦٧] ١.

(٢) التهذيب ٤: ١٥٧: ٤٣٨، الوسائل ١٠: أبواب أحكام شهر رمضان ب ١٢ ح [١٣٤٤٧] ١.

(٣) الفقيه ٢: ٧٧ . ٣٣٩، الوسائل ١٠: أبواب أحكام شهر رمضان ب ١٢ ح ٦.

(٤) التهذيب ٤: ١٦٣ . ٤٦١، الوسائل ١٠: أحكام شهر رمضان ب ١٢ ح ٣.

يفطر الناس، فان الله عزوجل جعل الاهلة مواقيت[١].

وقيل ان الظاهر هو أنّه يصام متى شاعت الرؤية بين الناس واشتهرت بحيث صاموا وأفطروا. وقيل احتمل أن يكون المراد من بعضها الأمر بمراعاة التقيّة في الصوم والإفطار.

لذا قال (قده): (أو شياع) برؤيته وهو إخبار جماعة بها تأمن النفس من تواطئهم على الكذب ويحصل بخبرهم الظن المتاخم للعلم، ولا ينحصر في عدد، نعم يشترط زيادتهم عن إثنين، ليفرق بين العدل وغيره (حيث في العدل يعتبر شاهدان. فلو اكتفي في غيره باثنين أيضا لم يبق فرق بين اعتبار العدالة وعدمها)، **ولا فرق بين الكبير والصغير والذكر والانثى والمسلم والكافر، ولا بين هلال رمضان وغيره، ولا يشترط حكم الحاكم في حق من علم به، أو سمع الشاهدين.**

الرابع: مضيّ ثلاثين يوما من شعبان

بإجماع المسلمين، وصريح الاخبار كصحيح إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: في كتاب علي (عليه السلام): صم لرؤيته وأفطر لرؤيته، وإياك والشك والظن، فإن خفي عليكم فأتموا

(١) التهذيب ٤: ١٦٤ ـ ٤٦٢، الوسائل ١٠ أحكام شهر رمضان ب ١٢ ح ٤.

الشهر الاول ثلاثين[١] .

وبخبر أبي خالد الواسطي، عن أبي جعفر (عليه السلام) عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) . في حديث . إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لما ثقل في مرضه قال: إن السنة اثنا عشر شهرا منها أربعة حرم، قال: ثم قال بيده: فذاك رجب مفرد وذو القعدة وذو الحجة والمحرم ثلاثة متواليات، الا وهذا الشهر المفروض رمضان، فصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فاذا خفي الشهر فأتموا العدة شعبان ثلاثين يوما، وصوموا الواحد وثلاثين . . الحديث[٢] .

لذا قال (قده): (أو مضي ثلاثين) يوما (من شعبان لا) بالشاهد (الواحد في أوله)، خلافا لسلار رحمه الله حيث اكتفى به فيه بالنسبة إلى الصوم خاصة (يعني يثبت بشهادة الواحد وجوب الصيام، أما إثبات الشهر وترتيب جميع الآثار عليه فلا)، **فلا يثبت لو كان منتهى أجل دين، أو عدة، أو مدة ظهار ونحوه. نعم يثبت هلال شوال بمضي ثلاثين يوما منه تبعا وإن لم يثبت أصالة بشهادته.**

يعني أن إثبات وجوب الصيام بشهادة الواحد كما يؤثر بالنسبة إلى أول شهر الصيام، كذلك يؤثر في آخره، فلا يجوز صوم أكثر من ثلاثين يوما، من ذلك اليوم الذي ابتداء فيه بالصيام بسبب شهادة

(١) التهذيب ٤: ١٥٨ | ٤٤١، والاستبصار ٢: ٦٤ | ٢٠٨ .

(٢) التهذيب ٤: ١٦١ | ٤٥٤

العدل الواحد. على أن الأثر بالنسبة إلى الانتهاء يكون أقوى منه بالنسبة إلى الابتداء. حيث في الابتداء لم يكن يثبت غير وجوب الصوم، أما بالنسبة إلى الانتهاء فيثبت هلال شوال، ووجوب الفطرة وغيرهما من آثار. هذا مع العلم أنه لو قام شاهد واحد على رؤية هلال شوال لم يكن كافيا. إذن فأثر شهادة الواحد تبعا أقوى من شهادته أصالة.

لذا قال (قده): (ولا يشترط الخمسون مع الصحو) كما ذهب اليه بعضهم، استنادا إلى رواية (هي رواية أبي أيّوب الخزّاز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: كم يجزي في رؤية الهلال؟ فقال: «إنّ شهر رمضان فريضة من فرائض الله، فلا يؤدّ بالتظني، وليس رؤية الهلال أن تقوم عدّة فيقول واحد: قد رأيته وقال الآخرون: لم نره. إذا رآه واحد رآه مائة، وإذا رآه مائة رآه ألف، ولا يجزي في رؤية الهلال إذا لم تكن في السماء علّة أقل من شهادة خمسين، وإذا كانت في السماء علّة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر[1]) **حملت على عدم العلم بعد التهم، وتوقف الشياع عليهم، للتهمة** (علّة لتوقّف الشياع عليهم، يعني: الواحد والاثنين قد يتهمان بالكذب، أو الاشتباه أما لو بلغوا خمسين فلا تهمة، استبعادا لتواطئهم على

(١) التهذيب٤: ١٦١ح (٤٥١) ٢٣.

الكذب، أو الاشتباه) **كما يظهر من الرواية، لأن الواحد مع الصحو إذا رآه رآه جماعة غالبا.**

(ولا عبرة بالجدول) وهو حساب مخصوص مأخوذ من تسيير القمر ومرجعه إلى عد شهر تاما وشهر ناقصا (الجداول المأخوذة من تسيير القمر لا تنحصر في أخذ شهر تاما وشهر ناقصا. بل أن ما ذكره الشارح ربما يكون من أضعف ما يقال بهذا الصدد. فإن التقاويم المتداولة قد تأخذ الشهر والشهرين والثلاث نواقص، أو تامات متواليات وفق حساب مخصوص يكون مرجعه إلى ملاحظة منازل القمر وحالاته ومقدار محاقه وغيره ذلك. والتفصيل في كتب الهيئة)، **في جميع أيام السنة مبتدئا بالتام من الحرم، لعدم ثبوته شرعا، بل ثبوت ما ينافيه** (حيث قد تثبت بالرؤية نقصان شهرين متواليين، أو تمامهما بالحس)، **ومخالفته مع الشرع** (أي: شرعا وما ينافيه الأخبار الناصّة على تعليق الصيام والافطار بالرؤية كرواية إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في كتاب علي عليه السلام: صم لرؤيته وأفطر لرؤيته، وإيّاك والشك والظن! فإن خفي عليكم فاتمّوا الشهر الأوّل ثلاثين[1]) **للحساب أيضا، لاحتياج تقييده بغير السنة الكبيسة أما فيها فيكون ذو الحجة تاما.**

(١) راجع الوسائل الباب ٣ و ٥ من أبواب أحكام شهر رمضان.

ذلك لأن سنة القمر(٣٥٤) يوما وربع يوم. فاصطلح المنجمون على الغاء هذا الربع من ثلاث سنين، ثم في السنة الرابعة يضيفون يوما كاملا على العدد المذكور. ليصير مجموع أيام تلك السنة (٣٥٥) يوما. وهذه تسمى (الكبيسة). إذن فأخذ شهر ناقصا، وشهر تاما أبدا إنما يتوافق إذا كانت السنين كلها (٣٥٤) يوما. أما وكون كل سنة رابعة بعد ثلاث سنين تزداد يوما فلا يتوافق وذلك.

لذا قال (قده): (**والعدد**) **وهو عد شعبان ناقصا أبدا، ورمضان تاما أبدا وبه فسره في الدروس، ويطلق على عد خمسة من هلال الماضي، وجعل الخامس أول الحاضر** (اي: جعل اليوم الخامس من شهر رمضان العام الماضي جعله اولا لشهر رمضان من العام الحاضر) **وعلى عدّ شهر تاما، وآخر ناقصا مطلقا** (أي: في جميع السنة من غير تخصيص بشعبان ورمضان)، **وعلى عدّ تسعة وخمسين** (اي تسعة وخمسين يوما) **من** (ليلة) **هلال رجب** (وعلى هذا يكون واحد من شهري رجب او شعبان ناقصا. وإن لم يتعيّن) **وعلى عد كل شهر ثلاثين** (اي ثلاثين ليلة وجعل ليلة الستين نهارها أول يوم من ايام رمضان الحالي)، **والكل لا عبرة به.**

نعم اعتبره بالمعنى الثاني جماعة منهم المصنف في الدروس

مع غمة الشهور (الغُمة بـ(الضم): ما يستر الشيء، جمعها: وغَمّة بـ(الفتح) والمراد تطبيق الغيوم تلك المدة) **كلها مقيدا بعد سنة في الكبيسة وهو موافق للعادة وبه روايات ولا بأس به.**

والتقييد بغير الكبيسة جاء في جملة من الأخبار

منها: رواية عمران الزعفراني، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: السماء تطبق علينا بالعراق اليوم واليومين والثلاثة، فأيّ يوم نصوم؟ قال: «انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية، وصم يوم الخامس» [١].

ومنها: مرسلة الصدوق، عنه عليه السلام قال: «إذا صمت شهر رمضان في العام الماضي في يوم معلوم، فعدّ في العام المستقبل من ذلك اليوم خمسة أيّام وصم يوم الخامس» [٢].

ومنها: رواية محمّد بن عثمان عن بعض مشايخه عنه عليه السلام قال: صم في العام المستقبل اليوم الخامس من يوم صمت فيه عام أوّل» [٣]. إلى غير ذلك.

ثمّ إن هذه الروايات كما ترى تدلّ على اعتبار الخمسة مطلقا، من غير تقييد بغير الكبيسة، ولكن الموافق للعادة هو التقييد كما صرّح به غير واحد من الأصحاب.

(١) الكافي ٤: ٨٠ | ١ .

(٢) الفقيه ٢: ٧٨ | ٣٤٥ .

(٣) الكافي ٤: ٨١ | ٢ .

نعم دلّت على ارادة السنة الكبيسة رواية واحدة، هي ما رواه عن أحمد بن محمد، عن السياري قال: كتب محمد بن الفرج إلى العسكري (عليه السلام) يسأله عمّا روي من الحساب في الصوم عن آبائك (عليهم السلام) في عد خمسة أيام بين أول السنة الماضية والسنة الثانية التي تأتي، فكتب: صحيح ولكن عدّ في كل أربع سنين خمسا، وفي السنة الخامسة ستا فيما بين الاولى والحادث وما سوى ذلك فانما هو خمسة خمسة، قال السياري: وهذه من جهة الكبيسة، قال: وقد حسبه أصحابنا فوجدوه صحيحا، قال: وكتب إليه محمد بن الفرج في سنة ثمان وثلاثين ومائتين: هذا الحساب لا يتهيا لكل إنسان أن يعمل عليه إنّما هذا لمن يعرف السنين، ومن يعلم متى كانت السنة الكبيسة، ثم يصح له هلال شهر رمضان أول ليلة، فاذا صح الهلال لليلته وعرف السنين صح له ذلك، إن شاء الله [1].

وقيل: ان هذه الرواية لا توافق الكبيسة المتعارفة.

أما لو غمّ شهر وشهران خاصة، فعدهما ثلاثين أقوى (عملا بالاستصحاب. لعدم شمول الأخبار لمثله)، **وفيما زاد نظر، من تعارض الأصل والظاهر** (حيث الأصل - وهو الاستصحاب - يقتضي الاستمرار والحكم ببقاء الشهر ما لم يكمل ثلاثين يوما. وأما الظاهر - الحاصل من ملاحظة الشهور القمرية عادة - عدم توالي ثلاثة أو أربعة أشهر كاملات،

(١) الكافي ٤: ٨١ | ٣.

وبتعبير آخر: يعني في العد ثلاثين في ما زاد الغمّ على شهرين نظر: من تعارض الأصل وهو استصحاب الشهر السابق وأصالة عدم حدوث الشهر اللاحق وأصالة البراءة من الصوم، مع الظاهر وهو عدم جريان العادة بتماميّة ثلاثة شهور فصاعدا متوالية)، **وظاهر الأصول** (فإنّ الظاهر إنّما يرجّح إذا بلغ من الظهور بحيث يفيد العلم، فإن القاعدة أنّه لا ينقض اليقين إلّا بيقين مثله) **ترجيح الأصل** (لأن الأصل حيث لا دليل، وهنا لا دليل على حجية هذا الظاهر الحاصل من قياس الشهور القمرية بعضها ببعض). (**والعلو**) (أي: علوّ الهلال عن الافق. والمراد بعدم العبرة بالعلو: أنّه لا يحكم بمجرّد ذلك بكون الهلال لليلتين) **وإن تأخرت غيبوبته إلى بعد العشاء** (أي: بعد وقت العشاء، وهو ذهاب الشفق الغربي)، (**والانتفاخ**) **وهو عظم جرمه المستنير حتى رؤى بسببه قبل الزوال** (أي: بسبب عظم جرمه، فلا يحكم حينئذ بكون اليوم الذي رئي فيه أوّل الشهر وليله الليلة الثانية وفيه إشارة إلى أنّه لا اعتبار بالرؤية قبل الزوال كما اعتبرها جماعة)، **أو رؤى رأس الظل فيه** (أي: رئي رأس ظل الشاخص أي: منتهى ظلّه في الهلال) **ليلة رؤيته** (يعني رؤي الظل في نور القمر أي كان نورا القمر مقدارا يحدث فيه الظلوقد أخذه بعضهم كلاما مقلوبا، ليكون المقصود من قوله: رؤي رأس الظل: أن

يرى ظل الرأس، لكن الظاهر البقاء على نفس العبارة، وذلك لأن النور إذا كان خفيفا لا يرى من الظل إلا رأسه وحواشيه بحيث يمكن تمييز أن هذا نور، وهذا ظل، أما وسط الظل ومنتهاه فلا يمكن تمييزه في النور الخفيف أصلا).

(**والتطوق**) **بظهور النور في جرمه مستديرا خلافا لبعض**(خلافا للمقنع حيث حكم بأنّها حينئذ يكون الليلة الثالثة [1])، **حيث حكم في ذلك بكونه الليلة الماضية** (أي: بكون الهلال من الليلة الماضية أي: تكون الليلة الماضية ليلة أوّل الشهر).

(**والخفاء ليلتين**) **في الحكم به بعدهما** (المراد بالخفاء كونه تحت الشعاع أي: لا عبرة بخفاء القمر ليلتين من آخر شهر بحيث لا يري في الصبح في الحكم بالهلال بعد الليلة الثانية. اي: أنّه إذا خفي القمر في ليلتين ولم يظهر أصلا، لا يوجب ذلك أن يحكم بكون الليلة الثالثة أوّل الشهر الذي بعده). **خلافا لما روي في شواذ الأخبار من اعتبار ذلك كله** .

(١) المقنع: ٥٨.

خلاصة معرفة دخول شهر الصيام

نعرف ذلك بثبوت رؤية هلال رمضان في بلدك أو في البلاد القريبة منه التي تشاركه في الأفق بمعنى أن تكون الرؤية الفعليّة للهلال فيها ملازمة لرؤيته في بلدك لولا المانع من سحاب أو غيم أو جبل أو نحو ذلك. وتثبت رؤية الهلال بأمور:

- أن ترى الهلال بنفسك.

- أن يشهد رجلان عادلان برؤيته مع عدم علمك باشتباههما وعدم معارض لشهادتهما.

- أن يمضي ثلاثون يوماً من شهر شعبان فتعرف أن شهر شعبان قد انتهى بالتأكيد وبدا شهر رمضان اليوم.

- ان يشيع ويشتهر عند الناس رؤية هلال رمضان فتجزم أو تطمئن برؤيته.

وإذا لم يثبت لك تحقق حلول شهر رمضان بأحد الطرق هذه ووقع في نفسك الشك فصمه على أنّه من شعبان، فإذا تبيّن بعد ذلك أثناء النّهار أنّه من رمضان عدلت عن نيّة شعبان وحسب لك من رمضان

ولا شيء عليك. ويجوز لك أن لا تصوم يوم الشك.

فروع

المحبوس يتوخى فان ظهر التقدم اعاد

المحبوس الذي لا يتمكن من العلم بحلول شهر رمضان يقصد شهرا يغلب على ظنّه أنّه رمضان، ويصومه بنية صيام شهر رمضان. ولا فرق في ذلك بين أن غَمَّ عليه تمام الشهر أو بعضه، فإن وافق ما صامه شهر رمضان، أو ظهر أنّ الشهر الذي صامه متأخّر عن شهر رمضان كلّا أو بعضا، أو استمر الاشتباه، أجزأ.

لذا قال (قده): (والمحبوس) بحيث غمت عليه الشهور (يتوخى) أي يتحرى شهرا يغلب (أي يجتهد حسب قدرته فيختار شهرا يكون حسب ظنه الغالب أنه شهر رمضان) **(على ظنه) أنه هو، فيجب عليه صومه (فإن وافق)، أو ظهر متأخرا، أو استمر الاشتباه (أجزأ وإن ظهر التقدم أعاد)** (أي: كلّا أو بعضا أعاد المتقدّم)، **ويلحق ما ظنه حكم الشهر في وجوب الكفارة في إفساد يوم منه، ووجوب متابعته** (أي: جعل صومه متتابعا لا يفطر في يوم منه)، **وإكماله ثلاثين لو لم ير الهلال وأحكام العيد بعده من الصلاة والفطرة، ولو لم يظن شهرا تخير في كل سنة شهرا مراعيا للمطابقة بين**

الشهرين (فلا يفصل بين ما اختاره في هذه السنة وما يختاره في السنة الأخرى أقل ولا أكثر من أحد عشر شهرا).

وقت الكف من طلوع الفجر الثاني إلى ذهاب الحمرة المشرقية

وقت الكف والامساك عن تناول الماكل والمشرب وكل ما يخل بالامساك والصيام من الامور السابقة التي ذكرنا من حين طلوع الفجر الثاني الى ذهاب الحمرة المشرقية التي تنتهي بانتهاء غروب وغياب قرص الشمس تماما، وعلامته ذهاب الحمرة الحاصلة في جهة الشرق المقابلة لجهة غروبها، على اشهر الاقوال، في قبال القول المشهور الذي يرى كفاية غروب وغياب قرص الشمس وان لم تذهب الحمرة المشرقية، والاول احوط. هذا في الماكل والمشرب، اما في الجماع لابد ان لايدخل وقت الفجر الثاني على المكلف وهو مجنب، وبعبارة ثانية: الجماع، يجب الإمساك عنه، قبل طلوع الفجر إذا لم يتسع الزمان له وللاغتسال، لبطلان الصوم بتعمّد البقاء على الجنابة، كما عرفت في بيان الامور السابقة.

لذا قال (قده): (**والكف عن الأمور السابقة، وقته من طلوع الفجر الثاني إلى ذهاب الحمرة المشرقية**) **في الأشهر** (خلافا لمن ذهب إلى الاكتفاء بغروب قرص الشمس).

لو قدم المسافر بلده وبرء المريض وزوال الاعذار

يجب الكف والامساك وانشاء نية الصوم لذلك النهار لو قدم المسافر بلده، او بلد نوى فيه الاقامة عشرة ايام فاكثر بنيّة سابقة على الدخول في البلد أو مقارنة له، أو لاحقة، ولكن بشرط كونها قبل الزوال، فإن لحقت النيّة بعد الزوال يجب الافطار وإن كان دخول البلد قبل الزوال؛ لأنّه مسافر ما لم ينو الإقامة.

ويتحقق قدوم المسافر بلده او بلد الاقامة برؤية جداره او سماع اذانه كما هو الحال في قطع السفر بالنسبة لقاصر الصلاة في السفر كما مرّ في بحث الصلاة لما مرّ من التلازم بين القصر والإفطار. ويستدل عليه بموثّقة أبي بصير: عن الرجل يقدم من سفره في شهر رمضان، فقال: «إن قدم قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم، ويعتدّ به»[١].

وبخبر أحمد بن محمّد: عن رجل قدم من سفره في شهر رمضان، ولم يطعم شيئا قبل الزوال، قال: «يصومه»[٢].

ورواية يونس: في المسافر يدخل أهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن أكل «فعليه أن يتمّ صومه ولا قضاء عليه»، يعني: إذا كانت جنابته

(١) التهذيب ٤: ٢٥٥ ـ ٧٥٤، الوسائل ١٠ من يصح منه الصوم ب ٦ ح ٦.

(٢) الكافي ٤: ١٣٢ ـ ٧، التهذيب ٤: ٢٥٥ ـ ٧٥٥، الوسائل ١٠: ١٩٠ أبواب من يصح منه الصوم ب ٦ ح ٤.

عن احتلام [١].

اما لو دخل بعد الزوال من يوم الصيام او كان قد اكل في سفره، استحب له ان يمسك تادبا لحرمة ذلك الشهر الفضيل وعليه القضاء، ويستدل عليه بروايتي الزهري والرضوي: «وأمّا صوم التأديب» إلى أن قالا: «وكذلك المسافر إن أكل أول النهار ثمّ قدم أهله أمر بالإمساك بقيّة يومه تأديبا، وليس بفرض» [٢].

ولو صحّ من مرضه قبل الزوال ولم يتناول شيئا، قالوا: يجب عليه الصوم، بلا خلاف ظاهر فيه لتمكّنه من أداء الواجب على وجه تؤثّر النيّة في ابتدائه فوجب. وإن صحّ بعد الزوال فالمشهور استحباب الإمساك لو لم يتناول شيئا. ويستدل عليه برواية الزهري: «وكذلك من أفطر لعلّة من أول النهار ثمّ قوي بعد ذلك أمر بالإمساك عن الطعام بقيّة يومه تأديبا، وليس بفرض» [٣].

وعن المفيد: الوجوب وإن وجب القضاء أيضا [٤]، لأنّه وقت يجب فيه الإمساك.

(١) الكافي ٤: ١٣٢ . ٩، الفقيه ٢: ٩٣ . ٤١٥، التهذيب ٤: ٢٥٤ . ٧٥٢، الاستبصار ٢: ١١٣ . ٣٦٩، الوسائل ١٠: من يصح منه الصوم ب ٦ ح ٥.

(٢) الكافي ٤: ٨٣ . ١، الفقيه ٢: ٤٦ . ٢٠٨، التهذيب ٤: ٢٩٤ . ٨٩٥، فقه الرضا «ع»: ٢٠٢، الوسائل ١٠: ١٩٢ أبواب من يصح منه الصوم ب ٧ ح ٣، مستدرك الوسائل ٧: ٤٨٧ أبواب بقية الصوم الواجب ب ١ ح ١.

(٣) الكافي ٤: ٨٣ . ١، الفقيه ٢: ٤٦ . ٢٠٨، التهذيب ٤: ٢٩٤ . ٨٩٥، الوسائل ١٠: ٣٦٧ أبواب بقية الصوم الواجب ب ١ ح ١ ،

(٤) المقنعة: ٣٥٤.

لذا قال (قده): (**ولو قدم المسافر**) **بلده، أو نوى فيه الإقامة عشرا، سابقه** (قيد للنية، أي سوء كانت النية سابقة على الدخول أم لا حقة أم مقارنة) **على الدخول، أو مقارنة، أو لاحقة قبل الزوال** (قيد للنية أيضا. أي لا بد أن تكون قبل الزوال)، **ويتحقق قدومه برؤية الجدار، أو سماع الأذان في بلده وما نوى فيه الإقامة قبله** (أي: الأذان الواقع في بلده، أو في بلد نوى فيه الإقامة قبل القدوم، أو قبل الرؤية أو السماع، وكذا إن كانت النيّة مقارنة للرؤية أو السماع.أمّا لو نوى بعده فيتحقّق القدوم من حين النيّة؛ لأنّه قبلها مسافر شرعا)، **أما لو نوى بعده** (أي: بعد زوال العذر وعدم تناول المفطر) **فمن حين النية** (أي أن صحة الصوم بالقدوم إلى البلد، أو إلى محل الإقامة قبل الزوال متوقفة على تحقق النية قبل ذلك، أما لو تحققت بعده فالاعتبار من حال النية، فإن كانت بعد الزوال لم يصح صومه ذلك اليوم، وإن كانت قبل الزوال صح). (**أو برأ المريض قبل الزوال**) **ظرف للقدوم والبرء**، (**ولم يتناولا شيئا**) **من مفسد الصوم** (**أجزأهما الصوم**)، **بل وجب عليهما.**

وجوب الصيام على من زال عنه المانع قبل دخول الفجر الثاني

اذا بلغ الصبي او زال عذر ذوي الاعذار، كاسلام الكافر، او طهر الحائض او النفساء، او فوقان المجنون او المغمى عليه عند عودتهم

الى وعيهم واحساسهم قبل الفجر وجب عليهم صيام يومهم من شهر رمضان الذي هم فيه . واما اذا زالت الاعذار بعد الفجر استحب لهم الامساك فيه تادبا .

لذا قال (قده): (بخلاف الصبي) إذا بلغ بعد الفجر، (والكافر) إذا أسلم بعده (يستدل عليه برواية عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قوم أسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه أيام، هل عليهم أن يصوموا ما مضى منه أو يومهم الذي أسلموا فيه ؟ فقال: ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي أسلموا فيه إلا أن يكونوا أسلموا قبل طلوع الفجر[1]). **(والحائض، والنفساء) إذا طهرتا، (والمجنون والمغمى عليه، فإنه يعتبر زوال العذر) في الجميع (قبل الفجر) في صحته ووجوبه** (يعني لو لم يزل العذر عنهم حتى بعد الفجر لم يكن الصوم واجبا عليهم ولا يصح منهم لو صاموا ذلك اليوم. هذا في غير الصبي. أما فيه فالمشهور على صحة صومه وإن لم يكن واجبا عليه)، **وإن استحب لهم الامساك بعده، إلا أنه لا يسمى صوما** (أي شرعا).

(١) الكافي ٤: ١٢٥ | ٣ .

قضاء الفائت من رمضان

على كل من ترك الصيام في رمضان سواء كان تركه ذلك كان عامدا فيه او ناسيا له فذكره بعده، او كان سهوا منه فيه فانتبه له، او كان تاركا له لعذر جوز له ترك الصيام فيه كالسفر او المرض او التقية او الاكراه او الاجبار، او المرتد اذا صادف زمن ارتداده شهر رمضان فعدل بعده عن ارتداده ورجع وما في تلك العناوين فزالت الاعذار، يجب القضاء على المكلف في كل ذلك. نعم يخرج من ذلك بالدليل من كان جنونه ادواريا وصادف جنونه رمضان فلا يجب عليه القضاء وان فاق من جنونه بعده ورجع اليه عقله وادراكه، وكذلك المغمى عليه فاسترد وعيه وخرج عن غيبوبته، او الكافر الاصلي بعد اسلامه فلا قضاء عليه للنص الوارد في ذلك.

ويستدل على وجوب القضاء في غير ما استثني بصحيحة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) قال: سألتهما عن رجل مرض فلم يصم حتى أدركه رمضان آخر ؟ فقالا: إن كان برء ثم توانى قبل أن يدركه الرمضان الآخر صام الذي أدركه وتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه قضاؤه، وإن كان لم يزل مريضا حتى أدركه رمضان آخر صام الذي أدركه وتصدق عن الاول لكل يوم مد على مسكين وليس عليه قضاؤه[1] .

(١) التهذيب ٤: ٢٤٩ | ٧٤٢ .

وبصحيحة أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا مرض الرجل من رمضان إلى رمضان ثم صح فإنما عليه لكل يوم أفطره فدية طعام وهو مد لكل مسكين، قال: وكذلك أيضا في كفارة اليمين وكفارة الظهار مداً مداً، وإن صح فيما بين الرمضانين فانما عليه أن يقضي الصيام، فإن تهاون به وقد صح فعليه الصدقة والصيام جميعا لكل يوم مدا إذا فرغ من ذلك الرمضان [١].

ولقوله عليه السلام: فإن صح فيما بين الرمضانين فتوانى أن يقضيه حتى جاء الرمضان الآخر فإن عليه الصوم والصدقة جميعا، يقضي الصوم ويتصدق من أجل أنه ضيع ذلك الصيام[٢].

لذا قال (قده): (**ويقضيه**) **أي صوم شهر رمضان** (**كل تارك له عمدا. أو سهوا، أو لعذر**) **من سفر، أو مرض، وغيرهما** (من موانع الصحة كالافطار بتقية، أو كرها)، (**إلا الصبي والمجنون**) **إجماعا**، (**والمغمى عليه**) **في الأصح** (لما روي عن أبي عبد الله الصادق عليه الصلاة والسلام كلما غلب الله عليه فليس على صاحبه شيء[٣]).

(**والكافر الأصلي**)، **أما العارضي كالمرتد فيدخل في الكلية** (أي القاعدة الكلية: يجب القضاء على من فاته الأداء)، **ولا بد من**

(١) التهذيب ٤: ٢٥١ | ٧٤٦، والاستبصار ٢: ١١١ | ٣٦٤ .

(٢) تفسير العياشي ١: ٧٩ | ١٧٨ .

(٣) الوسائل ٣ / ٢٤ أبواب من يصح منه الصوم.

تقييدها (فهي مقيدة بما إذا ألم يقم غير القضاء مقام القضاء) **بعدم قيام غير القضاء مقامه، ليخرج الشيخ والشيخة، وذو العطاش** (العطاش وهو من به داء لا يروى ولا يتمكّن به من ترك شرب الماء طول النهار أصلا، أو إلاّ مع مشقّة شديدة يفطر إجماعا لكونه مرضا، نعم ويجب عليه القضاء إن برئ من مرضه قبل رمضان الآتي، لأنّه مريض يشمله عموم ما دلّ على وجوبه عليه)، **ومن استمر به المرض إلى رمضان آخر. فإن الفدية تقوم مقام القضاء**(بناءا على استمرار العطاش او المرض الى رمضان اخر او ابدا).

ويستدل عليه بصحيحة محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما أن يفطرا في شهر رمضان، ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام، ولا قضاء عليهما، فإن لم يقدرا فلا شيء عليهما[1].

وفي رواية الشيخ في التهذيب: عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول، وذكر مثله، إلا أنه قال: ويتصدق كل

(١) الكافي ٤: ١١٦ | ٤ . الفقيه ٢: ٨٤ | ٣٧٥ . التهذيب ٤: ٢٣٨ | ٦٩٧، والاستبصار ٢: ١٠٤ | ٣٣٨ .

واحد منهما في كل يوم بمدين من طعام[١] .

وحمله الشيخ على الاستحباب تارة وعلى من قدر على المدين اخرى، وحمل الاول على من لم يقدر إلا على مد واحد.

وبرواية الكليني رحمه الله في الكافي عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) في قول الله عزوجل: (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين)[٢] قال: الشيخ الكبير والذي يأخذه العطاش[٣].

يستحب المتابعة في القضاء

لذا قال (قده): (ويستحب المتابعة في القضاء)، لصحيحة عبد الله بن سنان (رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من أفطر شيئا من رمضان في عذر فإن قضاه متتابعا، فهو أفضل، وإن قضاه متفرقا فحسن[٤].

وبمعناها روايات اخر أيضا)، **(ورواية عمار عن الصادق عليه السلام تتضمن استحباب التفريق)**، (هو عمّار بن موسى الساباطي. والرواية أنّه قال: سألته عن الرجل تكون عليه أيّام من شهر رمضان كيف يقضيها؟ فقال: إن

(١) التهذيب ٤: ٢٣٨ | ٦٩٨، والاستبصار ٢: ١٠٤ | ٣٣٩ .

(٢) البقرة ٢: ١٨٤ .

(٣) الكافي ٤: ١١٦ | ١ .

(٤) الوسائل أبواب أحكام شهر رمضان.

كان عليه يومان، فليفطر بينهما يوما، وإن كان عليه خمسة، فليفطر بينهما أيّاما، وليس له أن يصوم أكثر من ثمانية أيّام متوالية، وإن كان عليه ثمانية أيّام أو عشرة أفطر بينهما يوما[1]). **وعمل بها بعض الأصحاب، لكنها تقصر عن مقاومة تلك** (ووجه قصورها عن مقاومة الصحيحة: ضعف سندها، ومخالفتها للاصل، وللشهرة بين الأصحاب)، **فكان القول الأول أقوى، وكما لا تجب المتابعة لا يجب الترتيب، فلو قدم آخره أجزأه وإن كان أفضل** (أي وإن كان الترتيب أفضل).

وكذا لا ترتيب بين القضاء والكفارة وإن كانت صوما.

(١) الوسائل أبواب أحكام شهر رمضان.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مسائل الصيام

المسألة الأولى

من نسي غسل الجنابة قضى الصلاة والصوم في الأشهر

من نسي غسل الجنابة الحاصلة في الليل حتّى يدخل النهار أو الجنابة الحاصلة في النهار إلى أن يدخل النهار اللاحق له الآتي بعده، قضى الصلاة والصوم على اشهر الاقوال.

لذا قال (قده): (**من نسي غسل الجنابة قضى الصلاة والصوم في الأشهر**): **أما الصلاة فموضع وفاق، وإنما الخلاف في الصوم** (يعني: أنّ الخلاف الذي يدلّ عليه قوله: في الأشهر. مختصّ بالصوم، لان الصلاة موضع وفاق الجميع في الحكم بالقضاء على من نسي غسل الجنابة)، **من حيث** (هذا وجه صحّة الصوم وعدم وجوب القضاء) **عدم اشتراطه بالطهارة من الأكبر إلا مع العلم** (اي عدم اشتراط الصوم بالطهارة من الحدث الاكبر مع النسيان، فيصح الصوم ممن نسى غسله الواجب، او نسى انه صائم فبقى عليه، او اجنب فيه نسيانا، نعم يبادر اليه اذا تذكره)، **ومن ثم لو**

نام جنبا أولا (في النومة الاولى بعد الجنابة) **فأصبح يصح صومه، وإن تعمد تركه طول النهار فهنا أولى** (اي في القول بصحة الصوم حتى مع البقاء على الجنابة بعد التذكر وعدم المبادرة اوضح في عدم وجوب القضاء لعدم اشتراط الطهارة من الحدث الاكبر في الصوم، وبتعبير آخر، انه إذا صحّ مع التذكّر وإن كان في وقت دون وقت، فيصحّ مع عدمه في جميع الأوقات بطريق أولى. وهذا بيان منه في تفسير الاختلاف بينهما)، **ووجه القضاء فيه** (ودليل القائلين بوجوب القضاء للصوم اذا كان ناسيا للجنابة) **صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام** (وهي أنّه قال: سألته عن رجل أجنب في رمضان فنسي أن يغتسل حتّى يخرج رمضان، قال: عليه، الصلاة والصيام[١]) **وغيرها** (كرواية الحلبي أيضا قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب في شهر رمضان، فنسي أن يغتسل حتّى خرج شهر رمضان. قال: «عليه أن يقضي الصلاة والصوم[٢]»، **ومقتضى الإطلاق** (يعني إطلاق الصحيحة المتقدمة يريد إطلاق الأخبار حيث إنّ قوله: «أجنب ولم يغتسل حتّى خرج» يشمل بإطلاقه ما لو أجنب ليلة أوّل الشهر وأثنائه وآخره) **عدم الفرق بين اليوم والايام وجميع الشهر، وفي حكم الجنابة الحيض**

(١) الوسائل ٣ و ١ / ٣٠ أبواب من يصح منه الصوم.

(٢) الوسائل ٣ و ١ / ٣٠ أبواب من يصح منه الصوم.

والنفاس لو نسيت غسلهما بعد الانقطاع، وفي حكم رمضان المنذور المعين.

اقول: أنّ الناسي والنائم متّحدان في عدم كونهما مكلّفين، فلا يفرق بينهما عقلا، فما وجه التفرقة بينهما في الحكم!.

ويشكل الفرق على هذا(أي: على القول بوجوب القضاء) **بينه** (بين قضاء الناسي) **وبين ما ذكر من عدم قضاء ما نام فيه وأصبح** (أي: أصبح جنبا).

والاشكال هو: إن الطهارة عن الأكبر إن كانت شرطا في صحة الصوم وجب الحكم بالبطلان في الصورتين، اي صورة النوم او النسيان، وإلا لزم الحكم بالصحة فيهما.

وربما جمع (اي جمع عرفي) **بينهما** (أي: بين الحكمين) **بحمل هذا على الناسي، وتخصيص ذاك بالنائم عالما**(أي: عالما بالجنابة) **عازما** (أي: عازما على الغسل، وحاصل الجمع: أنّ الناسي في المسألة الأخيرة يبقى على إطلاقه. ولكن يرتكب التخصيص في النائم، ويخصّص بمن علم بالجنابة وعزم على الغسل، فلا يشمل الناسي، ويكون بين المسألتين تناف، ولا يكون مورد اجتماع)، **فضعف حكمه** (أي :حكم الجنب أو جنابته، أو حكم تركه الغسل بسبب العزم على الغسل، فإنّه بمنزلة الممتثل؛ لأجل العزم، فيستحقّ

العفو عن القضاء) **بالعزم** (أي خفف عليه الحكم بسبب عزمه على الغسل بخلاف الساهي فإنه لا عزم له فلا تخفيف عليه)، **أو بحمله على ما عدا النوم الأول** (أي بحمل دليل القضاء على ما عدا النوم الأول، وحمل دليل عدم القضاء على النوم الأول) **ولكن لا يدفع إطلاقهم** (لأن إطلاق كلامهم بوجوب القضاء على النائم، وعدم وجوبه على النائم يشمل النوم الأول والثاني)، **وإنما هو جمع بحكم آخر، والأول أوفق** (أي التوجيه الأول وهو تخفيف حكم النوم مع العزل) **بل لا تخصيص فيه لأحد النصين، لتصريح ذاك بالنوم عامدا عازما، وهذا بالناسي.**

ويمكن الجمع أيضا بأن مضمون هذه الرواية نسيانه الغسل حتى خرج الشهر، فيفرق بين اليوم والجميع عملا بمنطوقهما (فإن منطوق دليل عدم القضاء في النوم الأول، ووجوبه في النوم الثاني كونه ليوم واحد، ومنطوق دليل القضاء كونه لجميع الشهر)، **إلا أنه يشكل بأن قضاء الجميع يستلزم قضاء الابعاض، لاشتراكهما في المعنى، إن لم يكن أولى** (يعني قضاء الابعاض أولى من قضاء الجميع. فلا أقل من المساواة. ووجه الأولوية: أنه إذا وجب قضاء الجميع مع ما فيه من المشقة والحرج، فقضاء البعض أولى. لأن حرجه أخف، ومشقته

أقل) **ونسب المصنف القول إلى الشهرة دون القوة، وما في معناها، إيذانا بذلك، فقد رده ابن إدريس والمحقق لهذا، أو لغيره** (أي لما ذكر من الاعتراض والاشكال أو غيره). (**ويتخير قاضي**) **شهر** (**رمضان**) **بين البقاء عليه، والافطار** (**ما بينه**) **الضمير يعود إلى الزمان الذي هو ظرف المكلف المخير، وما ظرفية زمانية أي: يتخير في المدة التي بينه حال حكمنا عليه بالتخيير** (أي: بالتخيير في المدّة التي بينه وبين الزوال لا بالتخيير في الحال، وإنّما خصّ التخيير بالمدّة التي بينه وبين الزوال، مع أنّه يتخيّر من الفجر إلى تلك المدّة أيضا لو كانت بعد الفجر؛ لأنّه لا معنى للحكم بالتخيير في الإفطار في الزمان الماضي، ولا في آن الحكم وإن كان مخيّرا قبل ذلك)، (**وبين الزوال**) **حتى لو لم يكن هناك بيّنه** (أي: بينيّة صالحة للحكم بالتخيير، وإلّا فإنّه إذا كان بعد الزوال تتحقّق البينية أيضا)، **بأن كان فيه** (أي: في الزوال)، **أو بعده فلا تخيير، إذ لا مدة** (أي: لا مدّة من المدّة المخيّر فيها) **ويمكن عوده إلى الفجر بدلالة الظاهر** (حيث أن ذكر الزوال قرينة على كون مرجع الضمير هو الفجر الذي هو مبدأ الصوم) **بمعنى تخييره ما بين الفجر والزوال هذا مع سعة وقت القضاء.**

أما لو تضيق بدخول شهر رمضان المقبل لم يجز الافطار (أي:

بإشرافه على الدخول، أو قرب دخوله)، **وكذا لو ظن الوفاة قبل فعله** (أي يظن أنه يموت - لو أخر القضاء - قبل أن يأتي به في الوقت الذي يريد فعله. فيجب عليه تقديم القضاء والتعجيل به)، **كما في كل واجب موسع، لكن لا كفارة هنا بسبب الافطار** (لأن الكفارة خاصة بالافطار في شهر الصيام فحسب، أو ما دل عليه دليل من خارج. وحيث لا دليل هنا على وجوب الكفارة فلا تجب)، **وإن وجبت الفدية مع تأخيره عن رمضان المقبل واحترز بقضاء رمضان عن غيره، كقضاء النذر المعين، حيث أخل به في وقته** (أي لم يصم في الوقت المحدد في النذر)، **فلا تحريم فيه** (أي في الافطار بعد الزوال)، **وكذا كل واجب غير معين كالنذر المطلق والكفارة** (أي: وصوم الكفّارة)، **إلا قضاء رمضان** (فإنه يحرم الافطار بعد الزوال في قضاء رمضان المبارك وإن لم يتضيق ولم يتعين) **ولو تعين** (أي: تعيّن الواجب، كالنذر المعيّن أو الاستيجار في يوم معيّن) **لم يجز الخروج منه مطلقا** (قبل الزوال، أو بعده).

وقيل: يحرم قطع كل واجب، عملا بعموم النهي عن إبطال العمل (في قوله تعالى: (ولا تبطلوا أعمالكم) حيث إن الجمع المضاف يفيد عموم المنع. إلا ما أخرجه الدليل. كما في المستحبات)، **ومتى زالت**

الشمس حرم قطع قضائه، (فإن أفطر بعده أطعم عشرة مساكين) كل مسكين مدا، أو اشباعه (فإن عجز) عن الاطعام (صام ثلاثة أيام)، ويجب المضي فيه (أي: في الصوم)**مع إفساده.** (والحاصل: أنّه إذا أفسد القضاء بعد الزوال يجب عليه الإمساك إلى الغروب) **والظاهر تكررها بتكرر السبب كأصله** (أي: إمّا مطلقا، أو مع تخلل التكفير، أو اختلاف الجنس، أو في الجماع خاصّة كما مرّ).

المسألة: الثانية-

الكفارة في شهر رمضان، والنذر المعين والعهد

لذا قال (قده): (**الثانية- الكفارة في شهر رمضان، والنذر المعين والعهد**): **في أصح الأقوال** (ومقابل الأصح فيهما القول بأنّ كفّارتهما كفّارة يمين. وقول آخر بأنّ كفّارتهما كفّارة ظهار. وفي النذر قول آخر بأنّها كفّارة الإفطار، فإن لم يقدر فكفّارة اليمين..) **فيهما** (أي: في النذر والعهد) (**عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينا**)، **وقيل: هي مرتبة بين الخصال الثلاث** (يعني: أنّ الواجب أوّلا عتق رقبة، فإن لم يقدر فصيام شهرين، فإن لم يقدر فإطعام ستّين مسكينا)، **والأول أشهر** (**ولو أفطر على محرم**) **أي أفسد صومه به** (**مطلقا**) **أصليا كان تحريمه كالزنا والاستمناء، وتناول مال الغير بغير إذنه، وغبار ما**

لا يجوز تناوله (أي: الغبار الذي هو بعض ما لا يجوز تناوله كغبار التراب. فغير المحرّم: الغبار الذي هو بعض ما يجوز تناوله كغبار الدقيق)، **ونخامة الرأس إذا صارت في الفم** (فلا يجوز بلعها حينئذ، أما إذا لم تصل إلى الفم فلا بأس به لا إذا نزلت من الدماغ من غير وصول إلى الفم، وحدّه ما تعدّى من مخرج «الخاء» المعجمة)، **أم** (كان تحريمه) **عارضيا كوطء الزوجة في الحيض، وماله النجس**(اي: او افطر بماله النجس، اذا كان له مال مما يمكن ان يتناول وكان نجسا فافسد صومه بتناول ذلك النجس وان كان في ملكه) (**فثلاث كفارات**) **وهي أفراد المخيرة سابقا مجتمعة على أجود القولين، للرواية الصحيحة عن الرضا عليه السلام** (هي التي رواها عبد السلام بن صالح الهروي، عن الرضا عليه‌السلام قال: قلت: يا ابن رسول الله! قد روي عن آبائك عليهم‌السلام فيمن جامع في شهر رمضان، أو أفطر فيه ثلاث كفّارات، وروي عنهم أيضا كفّارة واحدة، فبأيّ الحديثين نأخذ؟ قال: «بهما جميعا، متى جامع الرجل حراما أو أفطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث: عتق رقبة، وصيام شهرين متتابعين، وإطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم. وإن كان نكح حلالا او أفطر على حلال فعليه كفّارة واحدة[1]).

وقيل: واحدة كغيره، استنادا إلى إطلاق كثير من

(١) الوسائل ١/١٠ أبواب ما يمسك الصائم عنه.

النصوص. وتقييدها(أي: تقييد النصوص المطلقة بغير من افطر على محرّم طريق الجمع بينها وبين الرواية المتقدّمة وما بمضمونها. وقد يجمع بينهما أيضا بحمل الرواية على الاستحباب) **بغيره** (أي بغير المحرم بأن تحمل ما دل على وجوب الثلاث على الافطار على محرم، وما دل على وجوب واحدة على الافطار بغير محرم) **طريق الجمع.**

المسألة: الثالثة- لو استمر المرض

لذا قال (**قده**): (**الثالثة- لو استمر المرض**): **الذي أفطر معه في شهر رمضان** (أي كان مريضا طول المدة وإن كان تبدلت نوعية مرضه مع بقاء عدم القدرة، ولم يكن بينهما فاصلا زمنيا كيوم يمكنه قضاء مافاته فيه، اذا كانت الفائت يوما) (**إلى رمضان آخر فلا قضاء**) **لما أفطره**، (**ويفدي عن كل يوم بمد**) **من طعام في المشهور، والمروي** (قد روي ذلك في عدّة أخبار كحسن محمّد بن مسلم عن الصادقين عليهم السلام قال: سألتهما عن رجل مرض فلم يصم حتّى أدركه شهر رمضان آخر. فقالا: إن كان قد برأ ثمّ توانى قبل أن يدركه الصوم الآخر صام الذي أدركه، وتصدّق عن كلّ يوم بمدّ من طعام على مسكين وعليه قضاؤه، وإن كان لم يزل مريضا حتّى أدركه شهر رمضان آخر صام الذي أدركه وتصدق عن الأوّل لكلّ يوم مدا على المسكين،

وليس عليه قضاؤه[١]) .

وقيل: القضاء لا غير، وقيل: بالجمع (أي: بين الفدية والقضاء؛ للاحتياط جمعا بين القولين وبين الأخبار والآية)، **وهما نادران، وعلى المشهور لا تتكرر الفدية بتكرر السنين** (فلو أخر أداء الفدية سنين متعددة فالفدية لا تتعدد بحسب تعدد السنين، او لا تتكرّر فدية رمضان واحد بتكرّر سني استمرار المرض، فلو استمرّ مرضه ثلاث سنين لم يفد عن رمضان الأوّل الا فدية واحدة، ولا يفدي له لأجل استمرار المرض في السنة الثانية أيضا، وكذا الثالثة، وهكذا وفي هذا جواب على ما نقل عن التذكرة من أنّه خالف في ذلك وقال بأنّه يفدي عن الرمضان الأوّل بتكرّر سني الاستمرار)، **ولا فرق بين رمضان واحد وأكثر** (كمن استمر عذره عدة أعوام، يعني: أنّه لا فرق في وجوب الفدية بين ما إذا استمرّ المرض بحيث ترك عنه قضاء رمضان واحد أو أكثر، فلو استمرّ المرض إلى الثالث يجب الفداء عن الثاني أيضا كما كان يجب عن الأوّل وإن لم تتكرّر فدية الأوّل. وفيما ذكره ردّ على عليّ بن بابويه في رسالته، وابنه في المقنع)، **ومحل الفدية مستحق الزكاة لحاجته** (وهم المذكورون في الآية: الفقراء والمساكين.. الخ) **وإن**

(١) الوسائل ١٢ / ٥ أبواب الكفارات.

اتخذ (أي انحصر مستحق الزكاة في واحد. فتدفع الفدية اليه)، **وكذا كل فدية** (أي: في باب الصوم)، **وفي تعدي الحكم إلى غير المرض، كالسفر المستمر وجهان** (وجه التعدي: شمول صحيحة الفضل بن شاذان عن الرضا عليه الصلاة والسلام. وجب عليه الفداء، لأنه بمنزلة من وجب عليه الصوم فلم يستطع أداه، فوجب عليه الفداء كما قال الله تعالى: فصيام شهرين متتابعين فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا. وكما قال: ففدية من صيام، أو صدقة أو نسك، فأقام الصدقة مقام الصيام إذا عسر عليه [1]. ووجه عدم التعدي: قصور دلالة الرواية وإعراض الأصحاب عن ظاهرها، والرجوع إلى العمومات، وبطلان القياس)، **أجودهما** (يعني: أجود الوجهين المذكورين وهما تعدي حكم المرض إلى غيره وعدم التعدي) **وجوب الكفارة مع التأخير لا لعذر، ووجوب القضاء مع دوامه** (يعني إن كان تأخيره القضاء ناشئا عن دوام عذره فعليه القضاء فقط متى زوال عذره. وإن كان لتماهله وتكاسله في الأمر فعليه الكفارة والقضاء معا).

ولو برأ بينهما وتهاون في القضاء

من لم يستمر مرضه إلى رمضان اللاحق وبرأ بينهما ولم يقض

(١) الوسائل ٨ / ٢٥ أبواب أحكام شهر رمضان.

بينهما ما فاته، لا يخلو عن صور: قد يكون سبب تركه لقضاء الصوم في ضيق الوقت؛ لبقاء عدم عزمه على الفعل واستمراره من غير عروض مانع، أو يكون سبب تركه لقضاء صومه الفائت لا لأجل التهاون فيه بل لأجل عروض عذر له في آخر الوقت منعه من القضاء.

وبعبارة ثانية، هو العازم على الفعل في سعة الوقت في أواخر أزمنة السعة المتصلة بأوائل الضيق، ولكن يعرض له مانع عند الضيق من الفعل. حكمه القضاء مع الكفارة ولو لم يتهاون.

لذا قال (قده): (ولو برأ) بينهما، (وتهاون) في القضاء: بأن لم يعزم عليه في ذلك الوقت (أي: وقت البرء، كالذي يكون مع السعة سواء كان عازما على الترك أيضا أم لا. وسواء عرض مانع عند ضيق الوقت أو لا)، **أو عزم في السعة فلما ضاق الوقت عزم على عدمه (فدى وقضى ولو لم يتهاون) بأن عزم على القضاء في السعة وأخر اعتمادا عليها فلما ضاق الوقت عرض له مانع عنه (قضى لا غير) في المشهور. والأقوى ما دلت عليه النصوص الصحيحة من وجوب الفدية مع القضاء على من قدر عليه ولم يفعل حتى دخل الثاني سواء عزم عليه أم لا.**

ويستدل عليه بصحيحة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) قال: سألتهما عن رجل مرض فلم يصم حتى

أدركه رمضان آخر؟ فقالا: إن كان برء ثم توانى قبل أن يدركه الرمضان الآخر صام الذي أدركه وتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه قضاؤه، وإن كان لم يزل مريضا حتى أدركه رمضان آخر صام الذي أدركه وتصدق عن الاول لكل يوم مد على مسكين وليس عليه قضاؤه[١].

وبصحيحة زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض ولا يصح حتى يدركه شهر رمضان آخر، قال: يتصدق عن الاول ويصوم الثاني، فإن كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى أدركه شهر رمضان آخر صامهما جميعا وتصدق عن الاول[٢].

وفي الكافي عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل عليه من شهر رمضان طائفة ثم أدركه شهر رمضان قابل ؟ قال: عليه أن يصوم وأن يطعم كل يوم مسكينا، فإن كان مريضا فيما بين ذلك حتى أدركه شهر رمضان قابل فليس عليه إلا الصيام إن صح، وإن تتابع المرض عليه فلم يصح فعليه أن يطعم لكل يوم مسكينا[٣].

(١) الكافي ٤: ١١٩ | ١، والتهذيب ٤: ٢٥٠ | ٧٤٣، والاستبصار ٢: ١١٠ | ٣٦١ . الوسائل ٢٥ أبواب أحكام شهر رمضان ح [١٣٥٤٣] ١.

(٢) الكافي ٤: ١١٩ | ٢، والتهذيب ٤: ٢٥٠ | ٧٤٤، والاستبصار ٢: ١١١ | ٣٦٢ . الوسائل ٢٥ أبواب أحكام شهر رمضان ح [١٣٥٤٤] ٢.

(٣) الكافي ٤: ١٢٠ | ٣ . الوسائل ٢٥ أبواب أحكام شهر رمضان[١٣٥٤٥] ٣.

واختاره المصنف في الدروس، واكتفى ابن إدريس بالقضاء مطلقا (سواء استمر المرض، أم لا، وسواء عزم عليه مع التمكن، أم لا)، **عملا بالآية** (وهو قوله تعالى: فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيّامٍ أُخَرَ[1])، **وطرحا للرواية على أصله، وهو ضعيف** (لأن الرواية إن كانت صحيحة الاسناد فهي حجة لا يمكن طرحها بمجرد كونها رواية واحدة).

المسألة: الرابعة- إذا تمكن من القضاء ثم مات

من فاته شهر رمضان أو بعضه بمرض أو حيض أو نفاس ومات قبل البرء أو الطهر، لم يجب القضاء عنه إجماعا نصّا وفتوى.

ويستدل عليه بصحيحة محمّد: عن رجل أدركه شهر رمضان وهو مريض فتوفّي قبل أن يبرأ، قال: «ليس عليه شيء، ولكن يقضى عن الذي يبرأ ثمّ يموت قبل أن يقضي[2].

والأخرى: عن الحائض تفطر في شهر رمضان أيّام حيضها فإذا أفطرت ماتت، قال: «ليس عليها شيء[3].

وبموثّقة سماعة: عن رجل دخل عليه شهر رمضان وهو مريض لا يقدر على الصيام، فمات في شهر رمضان أو في شوّال، قال: «لا صيام

(١) البقرة: ١٨٤.

(٢) الكافي ٤: ١٢٣ . ٢، التهذيب ٤: ٢٤٨ . ٧٣٨، الاستبصار ٢: ١١٠ . ٣٥٩، الوسائل ١٠: ٣٢٩ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٣ ح ٢.

(٣) التهذيب ٤: ٣٩٣ . ١٢١٤، الوسائل ١٠: ٣٣٣ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٣ ح ١٤.

عليه ولا قضاء عنه »، قلت: فامرأة نفساء دخل عليها شهر رمضان ولم تقدر على الصوم، فماتت في شهر رمضان أو في شوّال؟ فقال: «لا يقضى عنها[١]. إلى غير ذلك. هذا اذا فرض انه لم يتمكن من القضاء فمات، اما في موضوع هذه المسالة وهو فرض فيها انه تمكن منه فمات ولم يقضه..

لذا قال (قده): (**الرابعة - إذا تمكن من القضاء ثم مات، قضى عنه أكبر ولده الذكور**): **وهو من ليس له أكبر منه، وإن لم يكن له ولد متعددون مع بلوغه عند موته، فلو كان صغيرا ففي الوجوب عليه بعد بلوغه قولان** (والأكثر على وجوبه لصدق الولد الأكبر عليه وإن كان صغيرا في نفسه) **ولو تعددوا وتساووا في السن اشتركوا فيه** (أي: في وجوب القضاء) **على الأقوى** (لعدم إمكان ترجيح أحدهم، ومقابل الأقوى هنا قول ابن إدريس حيث قال: «والذي تقتضيه الأدلّة ويجب تحصيله في هذه الفتيا أنّه لا يجب على واحد منهم قضاء ذلك، لأنّ الأصل براءة الذمة والاجماع غير منعقد على ذلك) **فيقسط عليهم بالسوية** (وهل يجب التقسيط حتّى إذا رضي واحد بقضاء الكل لم يسقط عن الباقين أو لا؟ فيه قولان)، **فإن انكسر منه شيء فكفرض**

(١) التهذيب ٤: ٢٤٧ . ٧٣٣، الاستبصار ٢: ١٠٨ . ٣٥٢، الوسائل ١٠: ٣٣٢ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٣ ح ١٠.

الكفاية (كما لو كان عددهم أربعة وكان ما فات عن والدهم خمس صلوات. فإن الخامسة يجب على الجميع فرض كفاية)، **ولو اختص أحدهم بالبلوغ والآخر بكبر السن** (أي: كان أحد ولده الذكور بالغا، والاخر أكبر سنّا كأن يكون لأحدهم خمس عشرة سنة إلّا شهرا، ولم يحتلم بعد، وللآخر أربع عشرة سنة واحتلم، أو انبت شعر العانة)، **فالأقرب تقديم البالغ** (لأنه سبق أخاه في التكليف الشرعي وعد في نظر الشرع كبيرا ويعد أخوه صغيرا)، **ولو لم يكن له ولد بالوصف** (أي بالوصف المعتبر شرعا من كونه ذكرا، أو عاقلا) **لم يجب القضاء على باقي الأولياء** (أي: للأولياء في الميراث) **وإن كانوا أولادا اقتصارا فيما خالف الأصل على محل الوفاق** (لأن ثبوت تكليف الميت على وليه بحاجة إلى دليل خاص، ففي مورد الولد الذكر الأكبر موجود ومتفق عليه، أما غيره فليس كذلك)، **وللتعليل بأنه في مقابل الحبوة** (حيث الحبوة خاصة بالولد الأكبر، فلا تمنح غيره مع فقده فكذلك القضاء لا يجب على غيره مع فقده).

(**وقيل: يجب**) **القضاء** (**على الولي مطلقا**) (ولد كان أم غير. ذكرا أم أنثى) **من مراتب الإرث** (متعلّق بالولي: أي الولي من مراتب الإرث مطلقا ذكرا كان أم انثى، ولكن بالترتيب بأنّ يكون بين الطبقات الثلاث المرتّبة في

الارث وبين الأكبر وغيره وبين الرجال والإناث) **حتى الزوجين، والمعتق، وضامن الجريرة، ويقدم الأكبر من ذكورهم فالأكبر** (يعني لو كان الأكبر فاقدا لشرائط التكليف كالعقل مثلا. فحينئذ يجب على الأكبر الذي بعده)، **ثم الإناث، واختاره في الدروس**. (وظاهر عبارة الشارح اعتبار الترتيب بين الثلاثة، وتقديم الذكور على الإناث مطلقا، ثمّ الأكبر كذلك، ثمّ الطبقات، فيجب على الذكور أوّلا، وعلى أكبرهم ثانيا، وعلى الطبقة الاولى ثمّ الثانية ثمّ الثالثة وهكذا ثالثا فلو كان أكبر الذكور في الطبقة الأخيرة تقدّم على الطبقة الاولى). **ولا ريب أنه أحوط**.

وموافق لاطلاق بعض الروايات. فقد روى في الكافي عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يموت وعليه صلاة أو صيام، قال: يقضي عنه أولى الناس بميراثه، قلت: فإن كان أولى الناس به امرأة ؟ فقال: لا، إلا الرجال[1].

ومرسلة حماد بن عثمان، عمن ذكره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يموت وعليه دين من شهر رمضان من يقضي عنه ؟ قال: أولى الناس به، قلت: وإن كان أولى الناس به امرأة؟ قال: لا، إلا الرجال[2]).

(١) الكافي ٤: ١٢٣ | ١ . الوسائل أبواب أحكام شهر رمضان باب٢٣ ح٥.

(٢) الكافي ٤: ١٢٤ | ٤، والتهذيب ٤: ٢٤٦ | ٧٣١، والاستبصار ٢: ١٠٨ | ٣٥٤ . الوسائل أبواب ←

ولو مات المريض قبل التمكن من القضاء سقط. (عن الميت بالأصالة، وعن الولي بالتبع، عن أبي مريم الانصاري، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا صام الرجل شيئا من شهر رمضان ثم لم يزل مريضا حتى مات فليس عليه شيء، وإن صح ثم مرض ثم مات وكان له مال تصدق عنه مكان كل يوم بمد، وإن لم يكن له مال صام عنه وليه[١]) .

القضاء عن المسافر

يستدل عليه بصحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) في امرأة مرضت في شهر رمضان أو طمثت أو سافرت فماتت قبل أن يخرج رمضان، هل يقضى عنها ؟ فقال: أما الطمث والمرض فلا، وأما السفر فنعم[٢] .

لذا قال (قده): (**وفي القضاء عن المسافر لما فاته منه** (أي من الصوم) **بسبب السفر** (**خلاف أقربه مراعاة تمكنه من المقام والقضاء**) **ولو بالإقامة في أثناء السفر** (بأن يدركه شهر رمضان وهو في سفر. فيتمكن من الإقامة في محل خاص فيصوم. فلو لم يفعل كان قد تركه صومه اختيارا مباحا) **كالمريض** (فكما أن المريض إذا لم يتمكن من

→

أحكام شهر رمضان باب٢٣ ح [١٣٥٣١] ٦.

(١) الكافي ٤: ١٢٣ | ٣ .

(٢) التهذيب ٤: ٢٤٩ | ٧٤١ .

القضاء حتى مات لم يكن عليه شيء ولا على وليه القضاء، وأما إذا تمكن وأهمل وجب على وليه قضاء ما فاته. كذلك المسافر إذا لم يتمكن من الصوم لا بالإقامة، ولا بالقضاء بعد السفر فليس على وليه القضاء، وإلا فيجب عليه تشبيها بالمريض).

وقيل: يقضي عنه مطلقا (سواء تمكن من الإقامة، أو القضاء، أم لا) **لاطلاق النص** (سماعة، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل سافر في شهر رمضان فأدركه الموت قبل أن يقضيه ؟ قال: يقضيه أفضل أهل بيته[1]. وبرواية منصور بن حازم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل يسافر في شهر رمضان فيموت، قال: يقضى عنه، وإن امرأة حاضت في شهر رمضان فماتت لم يقض عنها، والمريض في شهر رمضان لم يصح حتى مات لا يقضى عنه[2]. وغير ذلك من الروايات).

دليل ثان للحكم بوجوب القضاء: وحاصله: أن المسافر متمكن من الصيام لا محالة بسبب قدرته على الإقامة، بخلاف المريض حيث لا يتمكن من الصوم مطلقا. لكنه ممنوع. لأنه قد يعرض ما يضطر الانسان إلى السفر، وعدم الإقامة في مكان. فالمسافر كالمريض ينقسم

(١) التهذيب ٤: ٣٢٥ | ١٠٠٧ . الوسائل أبواب أحكام شهر رمضانباب٢٣ح [١٣٥٣٦] ١١.

(٢) التهذيب ٤: ٢٤٩ | ٧٤٠ . الوسائل أبواب أحكام شهر رمضانباب٢٣ح [١٣٥٤٠] ١٥.

قسمين بلا فرق.

لذا قال (قده): **وتمكنه من الأداء، بخلاف المريض** (فإنّه لا يتمكّن من الأداء، لكون المرض مما غلب عليه)، **وهو ممنوع** (أي: التمكّن من الأداء مطلقا ممنوع، فالمنع إنّما هو على إطلاقه)، **لجواز كونه ضروريا كالسفر الواجب، فالتفصيل أجود** (أي مراعاة مكنته من الصيام أداءا، وقضاءا وعدم مكنته).

(ويقضي عن المرأة والعبد) ما فاتهما على الوجه السابق (يعني لمرض، أو سفر مع عدم التمكن من القضاء) **كالحر، لاطلاق النص** (بالنسبة إلى من يجب القضاء عنه. فقد روى في الكافي عن أبي حمزة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان أو طمثت أو سافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان، هل يقضى عنها؟ قال: أما الطمث والمرض فلا، وأما السفر فنعم[1]). **ومساواتهما للرجل الحر في كثير من الأحكام** (وذلك يوجب أن يغلب على الظن مساواتهما له هاهنا: لأنّ المظنون إلحاق الشيء بما كثر)، **وقيل: لا، لأصالة البراءة وانتفاء النص الصريح، والأول في المرأة أولى** (الأول، أي وجوب القضاء

(١) الكافي ٤: ١٣٧ | ٩ . راجع الوسائل أبواب أحكام شهر رمضان باب٢٣ح٤.

عن المرأة أولى، ووجه الأولويّة في المرأة: أنّ اخبار وجوب القضاء مختصّة بالرجل، ولكن دلّ كثير من الأخبار على مشروعيّته عنها المحتملة للوجوب والاستحباب، فالمناسب للاحتياط أو المندوب القضاء عنها)، **وفي العبد أقوى**[1] (لورود النص بلفظة (الرجل) وهو يشمل العبد أيضا فهو داخل في إطلاقات وجوب القضاء عن الرجل وعموماته، والأصل بقاء العام على عمومه ما لم يثبت المخصّص، ولا مخصّص هنا، فالأقوى وجوبه عنه ويقضي عن العبد أولى الناس به وجوبا، وهو مولاه، لصدق الولي، وأولى الناس به بل بميراثه لو كان له ميراث)، **والولي فيهما كما تقدم** (من أنه الولد، الذكر الأكبر، أو مطلق الولي)، (**والأنثى**) **من الأولاد على ما اختاره** (من اختصاص القضاء باكبر الولد الذكور) (**لا تقضي**)، **لأصالة البراءة.**

وعلى القول الآخر تقضي مع فقده (أي فقد الذكر)، (**و**) **حيث لا يكون هناك ولي، أو لم يجب عليه القضاء** (أي: على الولي بأن لا يكون ذكرا، أو كان ولم يكن من الأولاد، أو كان ولم يكن بالوصف المتقدّم). (**يتصدق من التركة عن كل يوم بمد**) **في المشهور** (خلافا لبعضهم حيث ذهب إلى وجوب استئجار من يقضي عنه). **هذا إذا لم يوص الميت**

(١) الفرق بين الأولي والأقوى أنّه يطلق الأولى على ما لم يثبت تعيينه شرعا، ولكن يناسب الاحتياط أو ثبت استحبابه. والأقوى على ما اقتضاه الدليل الشرعي.

بقضائه، وإلا سقطت (أي: سقطت مع الوصية، حيث يقضى الصوم عن الموصي لأجل الوصيّة بأن يكون وصيته نافذة أو خارجة من الثلث، أو أجازتها الورثة) **الصدقة حيث يقضي عنه.** (لأن القضاء ثبت بالوصية فلا مجال لبدله وهو التصدق) **ويجوز في الشهرين** (أي: في قضاء الشهرين عن الميّت إذا وجب عليه) (**المتتابعين صوم شهر، والصدقة عن آخر**) **من مال الميت على المشهور** (خلافا لابن إدريس حيث حكم بوجوب قضاء الشهرين)، **وهذا الحكم تخفيف عن الولي بالاقتصار على قضاء الشهر** (يريد أنّه ليس عزيمة، فيجوز للولي قضاء الشهرين أيضا).

ومستند التخيير رواية في سندها ضعف (وهي رواية محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: سمعته يقول: إذا مات رجل وعليه صيام شهرين متتابعين من علة فعليه أن يتصدق عن الشهر الاول، ويقضي الشهر الثاني[1]. ووجه ضعف سندها: أنّ فيه سهل بن زياد الآدمي، بعد الغض عن الارسال).

فوجوب قضاء الشهرين أقوى. وعلى القول به (أي بجواز الاقتصار على قضاء شهر، والتصدق عن الآخر، او التخيير)، **فالصدقة عن**

(١) الكافي ٤: ١٢٤ | ٦ . الوسائل أبواب أحكام شهر رمضان باب٢٤ح١ .

الشهر الأول، والقضاء للثاني لأنه مدلول الرواية (المتقدمة).

ولا فرق في الشهرين بين كونهما واجبين تعيينا كالمنذورين، وتخييرا ككفارة رمضان، ولا يتعدى إلى غير الشهرين، وقوفا مع النص (المتقدم على فرض العمل به) **لو عمل به.**

المسألة: الخامسة- لو صام المسافر عالما اعاد

قال (قده): (**الخامسة- لو صام المسافر**): **حيث يجب عليه القصر** (المراد بالقصر هنا: قصر الصوم، وكذا فيما يأتي) (**عالما أعاد**) **قضاء، للنهي المفسد للعبادة .**

حيث ورد النهي عن الصوم في السفر فقد روى في الكافي عن علي بن الحسين (عليهما السلام) - في حديث - قال: وأما صوم السفر والمرض فإن العامة قد اختلفت في ذلك، فقال قوم: يصوم، وقال آخرون لا يصوم، وقال قوم: إن شاء صام وإن شاء أفطر، وأما نحن فنقول: يفطر في الحالين جميعا، فان صام في حال السفر أو في حال المرض فعليه القضاء، فان الله عزّ وجلّ يقول: (فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام اخر) [1] فهذا تفسير الصيام[2] .

(**ولو كان جاهلا**) **بوجوب القصر** (**فلا إعادة**)، **وهذا أحد المواضع التي يعذر فيها جاهل الحكم.**

(١) البقرة ٢: ١٨٤ .

(٢) الكافي ٤: ٨٦ | ١ . الوسائل الباب الأول من أبواب من يصح منه الصوم.

(**والناسي**) **للحكم** (الحكم: وجوب القصر شرعا)، **أو للقصر** (نفس إتيان القصر عملا) (**يلحق بالعامد**)، **لتقصيره في التحفظ** (إذ النسيان لا يكون غالبا ألّا؟ لأجل عدم المبالاة بالمنسي والمداهنة فيه).

ولم يتعرض له الأكثر مع ذكرهم له في قصر الصلاة بالإعادة في الوقت خاصة للنص[1] **والذي يناسب حكمها** (أي: والحكم الذي يناسب الحكم المذكور للصلاة من الإعادة في الوقت وعدمها في خارجه) **فيه** (أي: في الصوم) **عدم الإعادة لفوات وقته** (يعني إذا لاحظنا حكم الصلاة في الصوم فالمناسب هو عدم القضاء، لأن الصلاة لا تقضى مع نسيان القصر حتى خرج الوقت فكذلك الصوم، لأن التذكر إنما جاء بعد الغروب، وعدم الإعادة لفوات وقته، لأنّ المفروض من نسي الحكم وصام تمام اليوم، فإذا تمّ اليوم فات الوقت)، **ومنع تقصير الناسي، ولرفع الحكم عنه** (في الحديث النبوي المشهور: رفع عن أمتي تسعة الخطأ والنسيان..)، **وإن كان ما ذكره أولى** (لأنه احتياط في الدين وهو مرغوب فيه)، **ولو علم الجاهل والناسي في أثناء النهار أفطرا وقضيا قطعا.**

(**وكلما قصرت الصلاة، قصر الصوم**)، **للرواية** (وهي: الصحيحة عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا قصرت

(١) الوسائل ٢ / ١٧ أبواب صلاة المسافر.

أفطرت وإذا أفطرت قصرت[١]. ورواية سماعة عنه عليه السلام: ليس يفرق التقصير والإفطار، فمن قصر فليفطر[٢]).

وفرق بعض الأصحاب بينهما في بعض الموارد ضعيف، (كما عن الشيخ في النهاية والمبسوط بوجوب التمام على من سافر للتجارة ولا دليل عليه ظاهرا، حيث قال الشيخ رحمه الله: إذا خرج الرجل إلى السفر بعد طلوع الفجر أي وقت كان من النهار، وكان قد بيّت بنيّة السفر من الليل وجب عليه الإفطار وإن لم يكن قد بيت بنيّته من الليل ثمّ خرج بعد طلوع الفجر كان عليه إتمام ذلك اليوم وليس عليه قضاء وإن خرج قبل طلوع الفجر وجب عليه الإفطار على كلّ حال وكان عليه القضاء ومتى بيّت بنيّة السفر من الليل ولم يتحقّق له الخروج إلّا بعد الزوال كان عليه أن يمسك بقيّة النهار، وعليه القضاء. ونحوه في الاقتصاد والجمل، ووافقه جمع آخر من الأصحاب أيضا) (**إلا أنه يشترط في**) **قصر** (**الصوم الخروج قبل الزوال**) **بحيث يتجاوز الحدين قبله** (حد سماع الأذان وحد رؤية الجدران. فما لم يتجاوز الحدين قبل الزوال لا يفطر. فلو زالت الشمس وهو غير متجاوز . وجب صومه

(١) وسائل الشيعة ١٠ / ١٨٤.

(٢) وسائل الشيعة ١٠ / ١٨٤.

ذلك اليوم أما صلاته فيقصرها حينئذ[١])، **وإلا أتم وإن قصر الصلاة على أصح الأقوال لدلالة النص الصحيح عليه، ولا اعتبار بتبييت نية السفر ليلا.**

المسألة: السادسة- الشيخان

الشيخ والشيخة إذا عجزا عن الصيام أصلا، أو إلاّ مع مشقّة شديدة جاز لهما الإفطار، ويستدل عليه بنفي العسر والحرج وبما كلف الله نفسا الاوسعها. وقوله سبحانه (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ)[٢].

وفي صحيحة محمّدبن مسلم: في قول الله تعالى (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ)، قال: «الشيخ الكبير، والذي يأخذه العطاش[٣]».

وفي موثّقة ابن بكير: في قول الله تعالى (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ)، قال: الذين كانوا يطيقون الصوم فأصابهم كبر أو عطاش أو شبه ذلك، فعليهم لكلّ يوم مد[٤].

(١) راجع الوسائل أبواب من يصح منه الصوم/ح ١ و ٢ و ٣ و ٤ / ٥.

(٢) البقرة: ١٨٤.

(٣) الكافي ٤: ١١٦ . ١، التهذيب ٤: ٢٣٧ . ٦٩٥، المقنع: ٦١، الوسائل ١٠: ٢١٠ أبواب من يصح منه الصوم ب ١٥ ح ٣.

(٤) الكافي ٤: ١١٦ . ٥، الفقيه ٢: ٨٤ . ٣٧٧، الوسائل ١٠: ٢١١ أبواب من يصح منه الصوم ب ١٥ ح ٦.

وفي المرويّ في تفسير العيّاشي: عن قول الله عزّ وجلّ (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ)، قال: «هو الشيخ الكبير الذي لا يستطيع، والمريض[١].

وفيه أيضا في قوله سبحانه (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ)، قال: «المرأة تخاف على ولدها، والشيخ الكبير[٢].

وروايات نفي الضرر والعسر فوق الوسع، وصحيحة محمّد بن مسلم: والشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما أن يفطرا في شهر رمضان، ويتصدّق كلّ واحد منهما في كلّ يوم بمدّ من طعام، ولا قضاء عليهما، فإن لم يقدرا فلا شيء عليهما [٣].

وصحيحة ابن سنان: عن رجل كبير ضعف عن صوم شهر رمضان، قال: «يتصدّق عن كلّ يوم بما يجزئ من طعام مسكين [٤].

لذا قال (قده): (السادسة ـ الشيخان): ذكرا وأنثى (والتعبير بـ (الشيخان) تغليب كالشمسين والقمرين) **(إذا عجزا) عن الصوم أصلا، أو مع مشقة شديدة (فديا) عن كل يوم (بمد، ولا قضاء عليهما) لتعذره. وهذا مبني على الغالب من أن عجزهما عنه لا يرجى**

(١) تفسير العياشي ١: ٧٨ ـ ١٧٧، الوسائل ١٠: ٢١٢ أبواب من يصح منه الصوم ب ١٥ ح ٧.

(٢) تفسير العياشي ١: ٧٩ ـ ١٨٠، الوسائل ١٠: ٢١٢ أبواب من يصح منه الصوم ب ١٥ ح ٨.

(٣) الكافي ٤: ١١٦ ـ ٤، الفقيه ٢: ٨٤ ـ ٣٧٥، التهذيب ٤: ٢٣٨ ـ ٦٩٧، الاستبصار ٢: ١٠٤ ـ ٣٣٨، الوسائل ١٠: من يصح منه الصوم ب ١٥ ح ١.

(٤) الكافي ٤: ١١٦ ـ ٣، الوسائل ١٠: أبواب من يصح منه الصوم ب ١٥ ح ٥.

زواله، لأنهما في نقصان، وإلا فلو فرض قدرتهما على القضاء وجب. وهل يجب حينئذ الفدية معه؟ قطع به في الدروس.

أي بوجوب الفدية أيضا، لأنها ثبتت بالعجز فتستصحب. أما احتمال سقوط الفدية فلكونها بدلا عن القضاء، فلو تمكن من المبدل منه سقط البدل، لكنه حكم بالاعتبار، والمتبع ما ذكره الشارح، من أن الفدية ثبتت بالنص حين العجز. وأما وجوب القضاء بعد ذلك فهو بأمر جديد لا يوجب سقط ما وجب أولا.

والأقوى أنهما (الشيخ والشيخة) **إن عجزا عن الصوم أصلا فلا فدية ولا قضاء، وإن أطاقاه بمشقة شديدة لا يتحمل مثلها عادة فعليهما الفدية** (أي: الشيخ والشيخة في صورة الطاقة مع المشقّة الشديدة لا مطلقا؛ لتصريحه في صورة العجز بأنّه لا قضاء)، **ثم أن قدرا على القضاء وجب، والأجود حينئذ ما اختاره في الدروس من وجوبها** (اي الفدية) **معه** (أي مع القضاء)، **لأنها** (الفدية) **وجبت بالافطار أولا، بالنص الصحيح** (وهو ما رواه محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما أن يفطرا في شهر رمضان، ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام، ولا قضاء

عليهما، فإن لم يقدرا فلا شيء عليهما [١])، **والقضاء وجب بتجدد القدرة، والأصل بقاء الفدية** (أي: بقاء وجوب الفدية) **لإمكان الجمع** (أي: بينها وبين القضاء، لعدم التنافي كما تجمع كفارة الإفطار لا لعذر مع القضاء)، **ولجواز أن تكون عوضا عن الافطار لا بدلا عن القضاء** (يعني لم يثبت أن الفدية بدل عن الصوم الفائت كي ترتفع بوجوب الصوم قضاء بل يحتمل أنها بدل عن أصل الترخيص الشرعي في الافطار في نهار رمضان فالترخيص يعوض بالفدية أما الصوم الفائت فيحتاج إلى قضاء).

حكم ذو العطاش

ذو العطاش، ـ وهو من به داء لا يروى ولا يتمكّن به من ترك شرب الماء طول النهار أصلا، أو إلاّ مع مشقّة شديدة ـ يفطر لكونه مرضا، ويجب عليه القضاء إن برئ من مرضه قبل رمضان الآتي، بلا خلاف، لأنّه مريض يشمله عموم ما دلّ على وجوبه عليه. وهل يجب عليه تصدّق المدّ، أم لا؟الظاهر: الوجوب مطلقا .

لذا قال (قده): (**وذو العطاش**) **بضم أوله . وهو داء لا يروي صاحبه، ولا يتمكن من ترك شرب الماء طول النهار** (**المأيوس من برئه كذلك**) **يسقط عنه القضاء، ويجب عليه الفدية عن كل**

(١) الفقيه ٢: ٩٢ | ٤١٢ . الوسائل ١ / ١٥ أبواب من يصح منه الصوم.

يوم بمد، (ولو برأ قضى) وإنما ذكره هنا لامكانه حيث إن المرض مما يمكن زواله عادة (أي: ذكر البرء وحكمه في ذي العطاش، دون الشيخين، لإمكان البرء هنا عادة، فينبغي بيان حكمه)، **بخلاف الهَرِم.**

وهل يجب مع القضاء الفدية الماضية؟ الأقوى ذلك، بتقريب ما تقدم (من قوله: الفدية وجبت بالافطار أولا بالنص.. الخ، وقوله: «والأصل بقاء الفدية، لإمكان الجمع» إلى آخره) **وبه قطع في الدروس، ويحتمل أن يريد هنا** (أي: في هذا الكتاب) **القضاء من غير فدية، كما هو مذهب المرتضى واحترز بالمأيوس** (في نسخة: الميئوس) **من برئه عمن يمكن برؤه عادة، فإنه يفطر ويجب القضاء حيث يمكن كالمريض** (أي: كالمريض بغيره من الأمراض، وإلّا فالعطاش أيضا مرض) **من غير فدية** (بيان لوجه الشبه. وهذا هو الفارق بين ما يرجى زواله وما لا يرجى وإن برئ بعد، فإنّهما حينئذ متشاركان في وجوب القضاء، ولكن مع الفدية في الثاني، وبدونها في الأوّل).

والأقوى أن حكمه (أي حكم ذي العطاش المأيوس من برءه) **كالشيخين يسقطان عنه مع العجز رأسا. وتجب الفدية مع المشقة** (أي: إنّما تجب الفدية مع المشقة، لا أنّ معها تجب الفدية خاصّة بدون القضاء إن قدر عليه؛ لأن الشيخين كان يجب عليهما القضاء مع القدرة

في صورة المشقّة).

المسألة: السابعة ـ الحامل المقرب، والمرضعة القليلة اللبن

الحامل المقرّب ـ وهي التي قرب زمان وضعها ـ والمرضعة القليلة اللبن، يجوز لهما الإفطار إذا خافتا على أنفسهما أو ولدهما بالإجماع، للضرورة المبيحة لكلّ محظور إجماعا بل ضرورة . ويجب عليهما التصدق لكلّ يوم بمدّ، وفصلوا بين الخوف على الولد والنفس، فأوجبوه على الأول دون الثاني.

ويستدل عليه بصحيحة محمّد بن مسلم: «الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما أن تفطرا في شهر رمضان، لأنّهما لا تطيقان الصوم، وعليهما أنّ تتصدق كلّ واحدة منهما في كلّ يوم تفطر فيه بمدّ من طعام، وعليهما قضاء كلّ يوم أفطرتا فيه، تقضيانه بعد[1].

والمرويّ في مستطرفات السرائر: امرأة ترضع ولدها وغير ولدها في شهر رمضان، فيشتدّ عليها الصوم وهي ترضع حتى غشي عليها، ولا تقدر على الصيام، أترضع وتفطر وتقضي صيامها إذا أمكنها، أو تدع الرضاع وتصوم، فإن كانت ممّن لا يمكنها اتّخاذ من ترضع ولدها فكيف تصنع؟ فكتب: «إن كانت ممّن يمكنها اتخاذ ظئر استرضعت لولدها

(١) الكافي ٤: ١١٧ . ١، الفقيه ٢: ٨٤ . ٣٧٨، التهذيب ٤: ٢٣٩ . ٧٠١، الوسائل ١٠: ٢١٥ أبواب من يصح منه الصوم ب ١٧ ح ١.

وأتمّت صيامها، وإن كان ذلك لا يمكنها أفطرت وأرضعت ولدها وقضت صيامها متى ما أمكنها[١].

لذا قال (قده): (**السابعة ـ الحامل المقرب، والمرضعة القليلة اللبن) إذا خافتا على الولد** (من جهة صومهما، فيتضرر الولد بذلك، أو يموت) (**تفطران وتفديان) بما تقدم، وتقضيان مع زوال العذر، وإنما لم يذكر القضاء مع القطع بوجوبه، لظهوره حيث إن عذرهما آيل إلى الزوال فلا تزيدان عن المريض** (وقد حكم فيه بوجوب القضاء مع البرء، وزوال العذر، فكذلك ينبغي الحكم في المرضعة والحامل المقرب)، **وفي بعض النسـ وتعيدان بدل وتفديان، وفيه تصريح بالقضاء، وإخلال بالفدية، وعكسه** (أي الثابت - فعليا - في متن الكتاب) **أوضح لأن الفدية لا تستفاد من استنباط اللفظ، بخلاف القضاء، ولو كان خوفهما على أنفسهما فكالمريض تفطران وتقضيان من غير فدية، وكذا كل من خاف على نفسه** (بأي سبب كان، ولو لشدة حرارة مفرطة لا تطاق بالنسبة اليه).

ثم ان مقتضى إطلاق الأخبار وفتوى الأكثر عدم الفرق في المرضع بين الامّ وغيرها، ولا بين المتبرّعة والمستأجرة إذا لم يقم

(١) مستطرفات السرائر: ٦٧ . ١١، الوسائل ١٠: ٢١٦ أبواب من يصح منه الصوم ب ١٧ ح ٣. والظئر: قيل للمراة الأجنبية تحضن ولد غيرها . المصباح المنير: ٣٨٨.

غيرها مقامها، أمّا لو قام . بحيث لا يتضمّن الضرر على الظئر (الظِّئْر: الأنثى التي تعطف على ولد غيرها أو ترضعه)ـ فالأظهر عدم جواز الإفطار، لانتفاء الضرورة، ولرواية السرائر المتقدّمة، فإنّ فيها: «إن كانت ممّن يمكنها اتّخاذ ظئر استرضعت لولدها وأتمّت صيامها، وإن كان ذلك لا يمكنها أفطرت وأرضعت ولدها وأتمّت صيامها متى ما أمكنها .

لذا قال (قده): **ولا فرق في ذلك** (أي في الخوف على النفس) **بين الخوف لجوع وعطش، ولا في المرتضع بين كونه ولدا من النسب والرضاع، ولا بين المستأجرة والمتبرعة. نعم لو قام غيرها مقامها** (أي مقام المرضعة التي يضرها الصوم) **متبرعا، أو آخذا مثلها، أو أنقص امتنع الافطار والفدية من مالهما وإن كان لهما زوج والولد له .**

ثم ان هنا مسألة اخرى من متعلّقات مسألة إفطار الحامل والمرضعة. وحاصلها: أنّ إفطارهما ليس رخصة حتّى يجوز لهما تركه او الصوم، بل عزيمة يجب عليهما الإفطار . ولما كان قول المصنّف: «تفطران وتفديان» خبرا محتملا لارادة مجرّد الإباحة الذي هو الرخصة فبيّن ذلك بقوله: «وحكم المصنّف بافطارهما وإن كان بعنوان الخبر، لكنّه خبر معناه الأمر المفيد للوجوب لا مجرّد الإباحة .

لذا قال (قده): **والحكم بإفطارهما خبر معناه الأمر، لدفعه الضرر** (يعني: أنّ هذا الحكم أو الإفطار ممّا يدفع به الضرر عن الولد،

ودفع الضرر واجب، فهذا الحكم أو الإفطار إنّما هو على سبيل الوجوب فيكون الخبر بمعنى الأمر المفيد للوجوب).

(**ولا يجب صوم النافلة بشروعه**) **فيه، لأصالة عدم الوجوب، والنهي عن قطع العمل مخصوص ببعض الواجب** (يعني أن بعض الواجبات أيضا لا يحرم قطعها فضلا عن النوافل، وذلك كما في النذر غير المعين مثلا). (**نعم يكره نقضه بعد الزوال**)، **للرواية** (هي رواية مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام: أنّ عليّا عليه السلام قال: «الصائم تطوّعا بالخيار ما بينه وبين نصف النهار، فإذا انتصف النهار فقد وجب الصوم[1])، **المصرحة بوجوبه حينئذ المحمولة على تأكد الاستحباب، لقصورها عن الايجاب سندا وإن صرحت به متنا، (إلا لمن يدعى إلى طعام) فلا يكره له قطعه مطلقا** (حتى بعد الزوال)، **بل يكره المضي عليه، وروي أنه** (أي الافطار لدى الطلب منه) **أفضل من الصيام بسبعين ضعفا، ولا فرق بين من هيأ له طعاما، وغيره** (بأن أحضر الطعام ودعاه إلى التناول، أم دعاه إلى بيته مثلا وإن لم يكن الطعام حاضرا حين الدعوة)، **ولا بين من يشق عليه المخالفة وغيره** (لأنه احترام لدعوة المؤمن، وإن لم يكن يتأثر

(١) الوسائل ١١ / ٤ أبواب وجوب الصوم.

بالرد) **نعم يشترط كونه مؤمنا، والحكمة ليست من حيث الأكل** (ليس الأكل هو المرغوب اليه، بل إجابة المؤمن هو المندوب اليه شرعا)، **بل إجابة دعاء المؤمن، وعدم رد قوله، وإنما يتحقق الثواب على الافطار مع قصد الطاعة به لذلك ونحوه** (أي قصد الاحترام والتجليل لمقامه الايماني)، **لا بمجرده** (أي بمجرد الافطار من دون قصد الطاعة لله، أو احترام دعاء المؤمن)، **لأنه عبادة يتوقف ثوابها على النية.**

ان الإفطار لاجابة دعاء المؤمن، وعدم ردّ قوله وإدخال السرور عليه، أو حكم الشارع بكون الافطار أفضل لا بمجرّد الأكل، لأنّ الإفطار حينئذ يكون عبادة وترتّب الثواب عليها يتوقّف على النيّة؛ لأنّ الأعمال بالنيات.وذكر ذلك؛ لتنبيه المفطرين حيث إن أكثرهم لا يخطر ببالهم ذلك، وليس منظورهم إلّا الأكل ونحوه، والتنبيه على أنّ ذلك إنّما يتوقّف عليه حصول الثواب، لا الفضل ولا كراهة المضي على الصوم.

المسألة: الثامنة- يجب تتابع الصوم الواجب

قال (قده): (**الثامنة - يجب تتابع الصوم**) **الواجب** (**إلا أربعة: النذر المطلق**) (أي: المطلق عن التتابع، لا المطلق في مقابل المعين، إذ قد يكون مطلقا بهذا المعنى ويجب فيه التتابع لنذره متتابعا) **حيث لا يضيق وقته بظن الوفاة، أو طروء العذر المانع من الصوم، (وما في معناه) من العهد واليمين. (وقضاء) الصوم (الواجب مطلقا) كرمضان والنذر المعين وإن كان الأصل متتابعا كما يقتضيه إطلاق العبارة وهو قول قوي، واستقرب في الدروس وجوب متابعته كالأصل** (أي متابعة قضاء رمضان، حيث الصوم في رمضان متتابع، فليكن القضاء أيضا كذلك، ومثله النذر المعين المتتابع؛ لأنّه كما أنّ الصوم منذور كذلك التتابع منذور، فكما يجب تحصيل الصوم بالقضاء يجب تحصيل التتابع أيضا)، (**وجزاء الصيد**) **وإن كان بدل النعامة على الأشهر** (وعن المفيد والمرتضى وسلار وجوب التتابع في الستين بدل كفارة النعامة)، (**والسبعة في بدل الهدي**) **في الأقوى**(أي: السبعة من العشرة فيه)، **وقيل: يشترط فيها المتابعة كالثلاثة**(أي: كالثلاثة من العشرة الواجبة قبل الرجوع إلى الوطن أي: كما أنّه تجب المتابعة فيها قالوا بوجوبها في السبعة أيضا، وهذا يؤذن بالاجماع على وجوب التتابع في الثلاثة)، **وبه رواية حسنة** (هي رواية

علي بن جعفر عن أخيه موسى صلوات الله عليه قال: «سألته عن صوم ثلاثة أيّام في الحج والسبعة أيصومها متوالية أو يفرق بينهما؟». قال: «يصوم الثلاثة ولا يفرق بينها، والسبعة لا يفرق بينها، ولا يجمع السبعة والثلاثة جميعا[١]. وروى في الكافي عن الحسن بن علي الوشاء، عن أبان، عن الحسين بن زيد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: السبعة الايام والثلاثة الايام في الحج لا تفرق، إنما هي بمنزلة الثلاثة الايام في اليمين[٢]).

(**وكل من أخل بالمتابعة**) **حيث تجب** (**لعذر**) **كحيض، ومرض، وسفر ضروري** (**بني عند زواله**) (أي: بنى على ما صام ولا يجب الاستئناف)، **إلا أن يكون الصوم ثلاثة أيام فيجب استئنافها** (سواء كان لعذر، أم لغير عذر) **مطلقا** (أي: سواء كان الإخلال بالمتابعة لعذر أو لا لعذر)، **كصوم كفارة اليمين، وكفارة قضاء رمضان، وثلاث الاعتكاف، وثلاثة المتعة** (أي: الثلاثة التي من جملة العشرة في بدل دم المتعة)، **حيث لا يكون الفاصل العيد بعد اليومين** (المراد هو أنّ في

(١) التهذيب ٤: ٣١٥ | ٩٥٧، والاستبصار ٢: ٢٨١ | ٩٩٩، وسائل الشيعة: ١٠ / ٣٨٣. وكون الرواية حسنة: لأنّ في طريقها محمّد بن أحمد العلوي، ولم ينص على توثيقه في كتب الرجال. والعلّامة في حجّ المنتهى والتذكرة وصف الرواية بالصحّة، ووصفها في المختلف بالحسن.

(٢) الكافي ٤: ١٤٠ | ٣ .

ثلاثة المتعة يجب الاستئناف مع الإخلال بالتتابع مطلقا، إلّا في موضع واحد، وهو ما إذا صام يومين الثامن والتاسع من ذي الحجّة، ثمّ فصل بيوم العيد؛ فإنّه لا يستأنف الثلاثة بل يصوم واحدا بعد أيام التشريق، وأمّا في غير هذا الموضع فيستأنف، ولو كان الفاصل العيد بعد اليوم الواحد)، (**ولا له**) **أي: لا لعذر** (أي: كلّما أخلّ بالمتابعة لا لعذر يستأنف صومه) (**يستأنف إلا في ثلاثة**) **مواضع** (**الشهرين المتتابعين**) **كفارة ونذرا، وما في معناه** (كالعهد واليمين) (**بعد**) **صوم** (**شهر ويوم من الثاني، وفي الشهر**) **الواجب** (هذا هو الموضع الثاني من المواضع الثلاثة) **متتابعا بنذر، أو كفارة على عبد بظهار أو قتل خطأ** (لأن الكفارة على العبد بسبب الظهار أو قتل الخطأ، شهر واحد نصف الحر) (**بعد**) **صوم** (**خمسة عشر يوما، وفي ثلاثة المتعة**) **الواجبة في الحج بدلا عن الدم** (**بعد**) **صوم** (**يومين ثالثهما العيد**) **سواء علم إبتداء** (أي: ابتداء صومه بوقوع العيد بعد اليومين أم لا بأن نسي ذلك أو غفل، أو بأن يبني أوّل الشهر على مضيّ ثلاثين يوما من ذي القعدة، لأجل عدم ثبوت رؤية الهلال أوّلا، ثمّ بعد ما صام يوما أو يومين يثبت بعدلين أو بشياع كون ذى القعدة تسعة وعشرين يوما) **بوقوعه** (اي وقوع يوم العيد) **بعدهما، أم لا فإن التتابع** (هذا تفصيل لكيفيّة سقوط التتابع) **يسقط في باقي** (الباقي بعد صيام شهر ويوم وبعد

صيام خمسة عشر يوما) **الأولين** (الشهران المتتابعان والشهر المتتابع) **مطلقا** (فيجوز التأخير ما لم يعد تهاونا، أو ظن الوفاة. وأيام التشريق هي الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من ذي الحجة الحرام)، **وفي الثالث** (صوم يومين في دم المتعة، والباقي فيه: اليوم الثالث) **إلى انقضاء أيام التشريق.**

المسألة: التاسعة- لا يفسد الصيام بمص الخاتم وشبهه

لذا قال (قده): (**التاسعة- لا يفسد الصيام بمص الخاتم**) **وشبهه** (ممّا لا تنفصل أجزاؤه، ولا طعم له حتّى يتعدى إلى الحلق): **وأما مص النواة فمكروه،** (**وزق الطائر، ومضغ الطعام**)، **وذوق المرق، وكل ما لا يتعدى إلى الحلق،** (**ويكره مباشرة النساء**) **بغير الجماع، إلا لمن لا يحرك ذلك شهوته،** (**والاكتحال بما فيه مسك**)، **أو صبر** (عصارة شجر مر).

(**وإخراج الدم المضعف، ودخول الحمام**) **المضعف،** (**وشم الرياحين وخصوصا النرجس**) **بفتح النون فسكون الراء فكسر الجيم.**

ولا يكره الطيب، بل روي استحبابه للصائم وأنه تحفته

(أي: روى الحسن بن راشد قال: كان أبو عبد الله عليه‌السلام إذا صام تطيب

بالطيب ويقول: الطيب تحفة الصائم [١]. وفي الخصال كان أبو عبد الله الحسين بن علي عليهما السلام إذا صاميتطيب بالطيب، ويقول «الطيب تحفة الصائم[٢]».

(والاحتقان بالجامد) في المشهور ، وقيل: يحرم، ويجب به القضاء.

(وجلوس المرأة والخنثى في الماء) (لرواية حنان بن سدير، أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصائم، يستنقع في الماء ؟ قال: لا بأس، ولكن لا ينغمس، والمرأة لا تستنقع في الماء لانها تحمل الماء بقبلها [٣]).

وقيل: يجب القضاء عليهما به، وهو نادر (حكي ذلك عن أبي الصلاح). (**والظاهر أن الخصي الممسوح كذلك**) (المراد بالخصي الممسوح هنا المجبوب الذكر أو الذكر والخصيتين جميعا لا ممسوح الخصيتين خاصّة)، **لمساواته لهما في قرب المنفذ إلى الجوف** (كما يستفاد من التعلل الوارد في الرواية المتقدمة بشأن المرأة).

(وبل الثوب على الجسد)، دون بل الجسد بالماء (لرواية عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: لا تلزق ثوبك إلى

(١) وسائل الشيعة ١٠ / ٩٢.

(٢) وسائل الشيعة ١٠ / ٩٦.

(٣) الفقيه ٢: ٧١ | ٣٠٧ . الوسائل١٠ / ٣٧ أبواب ما يمسك عنه الصائم.

جسدك وهو رطب وأنت صائم حتى تعصره[١])، **وجلوس الرجل فيه وإن كان أقوى تبريدا** (أي: من بلّ الثوب على الجسد، لأن العلة لم تكن هي التبريد، بل المتبع هو لفظ النص)، (**والهذر**) **وهو الكلام بغير فائدة دينية، وكذا استماعه، بل ينبغي أن يصمّ سمعه وبصره وجوارحه بصومه، إلا بطاعة الله تعالى** (فيشغل جوارحه كلها بطاعة الله تعالى)، **من تلاوة القرآن، أو ذكر، أو دعاء.**

المسألة: العاشرة ـ ما يستحب من الصوم

قال (**قده**): (**العاشرة ـ يستحب من الصوم**): **على الخصوص** (**أول خميس من الشهر، وآخر خميس منه، وأول أربعاء من العشر الأوسط**) **فالمواظبة عليها تعدل صوم الدهر** (الوسائل الباب السابع من أبواب الصوم المندوب)، **وتذهب بوحر** (بفتح الواو والحاء على وزان فرس) **الصدر وهو وسوسته، ويختص باستحباب قضائها لمن فاتته، فإن قضاها في مثلها أحرز، فضيلتهما** (يعني إذا فاته شهر فقضاه في الشهر القادم في نفس اليوم فقد أحرز فضيلتين، فضيلة قضاء ما فات، وفضيلة أداء ذلك اليوم أيضا).

(**وأيام البيض**) **بحذف الموصوف أي أيام الليالي البيض وهي**

(١) الكافي ٤: ١٠٦ | ٤ .

الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر من كل شهر، سميت بذلك لبياض لياليها أجمع بضوء القمر. هذا بحسب اللغة، وروي (عن ابن مسعود، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) - في حديث - إن الله أهبط آدم إلى الارض مسوداً، فلما رأته الملائكة ضجت وبكت وانتحبت - إلى أن قال - فنادى مناد من السماء أن صم لربك اليوم، فصام فوافق يوم ثالث عشر من الشهر فذهب ثلث السواد، ثم نودي يوم الرابع عشر أن صم لربك اليوم، فصام فذهب ثلث السواد، (ثم نودي في يوم خمسة عشر) بالصيام فصام وقد ذهب السواد كله، فسميت أيام البيض للذي رد الله فيه عزّ وجلّ على آدم من بياضه، ثم نادى مناد من السماء: يا آدم، هذه الثلاثة أيام جعلتها لك ولولدك، من صامها في كل شهر فكأنما صام الدهر [1]) **عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن آدم عليه السلام لما أصابته الخطيئة إسود لونه فالهم صوم هذه الايام فابيض بكل يوم ثلثه فسميت بيضا لذلك، وعلى هذا فالكلام جار على ظاهره من غير حذف، (ومولد النبي صلى الله عليه وآله)** (يوم مولد النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وهو السابع عشر من

(١) علل الشرايع: ٣٧٩ | ١ . الوسائل ١ / ١٢ أبواب الصوم المندوب.

ربيع الأول، على الأشهر رواية وفتوى)، **وهو عندنا سابع عشر شهر ربيع الأول على المشهور** (ذهب العلامة وثقة الإسلام (الكليني) أعلى الله مقامهما إلى أنه اليوم الثاني عشر من شهر ربيع الأول)، (**ومبعثه** (صوم يوم مبعثه، وهو اليوم السابع والعشرون من شهر رجب)، **ويوم الغدير** (صوم يوم الغدير، وهو عيد الله الأكبر، وهو الثامن عشر من ذي الحجّة)، **والدحو**) **للارض** (صوم يوم دحو الأرض، وهو اليوم الخامس والعشرون من ذي القعدة، وهو يوم دحيت الأرض، أي بسطت من تحت الكعبة) **أي بسطها من تحت الكعبة وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة.**

(**وعرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء) الذي هو عازم عليه في ذلك اليوم كمية وكيفية.**

ويستفاد منه أن الدعاء في ذلك اليوم أفضل من الصوم (مع تحقق الهلال)، فلو حصل في أوله التباس، لغيم، أو غيره كره صومه، لئلا يقع في صوم العيد .

(**والمباهلة والخميس والجمعة) في كل أسبوع**، (المباهلة وهو اليوم الرابع والعشرون من ذي الحجة الحرام، أراد الرسول الاكرم صلى الله عليه وآله وسلم أن يباهل (نصارى نجران)، فخرج مع أهل بيته: علي وفاطمة والحسن والحسين عليهم الصلاة والسلام. وفي ذلك اليوم أيضا تصدق علي

عليه السلام بخاتمه في حالة الركوع فنزلت الية الكريمة: إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون لكن القوم: عرفوا نعمة الله ثم أنكروها. كما قال تعالي: يعرفون نعمة الله ثم ينكرونها وأكثرهم الفاسقون).

(وستة أيام بعد عيد الفطر) بغير فصل متوالية، فمن صامها مع شهر رمضان عدلت صيام السنة [١]**، وفي الخبر أن المواظبة عليها تعدل صوم الدهر، وعلل في بعض الأخبار بأن الصدقة بعشر أمثالها، فيكون رمضان بعشرة أشهر، والستة بشهرين، وذلك تمام السنة فدوام فعلها كذلك يعدل دهر الصائم** (لرواية عامية فيها: إنّ صومها يعدل صوم الدهر) [٢].

والتعليل وإن اقتضى عدم الفرق بين فعلها متوالية، ومتفرقة بعده بغير فصل، ومتأخرة إلا أن في بعض الأخبار اعتبار القيد (أي قيد التوالي)، **فيكون فضيلة زائدة على القدر** (أي أن التوالي تكون فضيلة زائدة على فضيلة الستة اليام في نفسها ففضيلة الستة: صوم الدهر، أما التوالي فله ثواب فوق ذلك)، **وهو إما تخفيف للتمرين**

(١) نيل الأوطار ج ٤ ص ٢٥١.

(٢) نيل الأوطار ج ٤ ص ٢٥١. صحيح مسلم ٢: ٨٢٢، وسنن الترمذي ٢: ١٢٩ . ٧٥٦، بتفاوت يسير.

السابق (هذا تعليل لاعتبار التوالي، حيث إن الانسان قد تمرن على الصوم شهرا كاملا، فلا يصعب عليه الصوم ستة أيام متواليات بعد ذلك. وجهة أخرى وهي أن العبد عندما يعود ويصوم هذه الستة متتالية فهو قد أبدى من نفسه رغبة في العبادة من غير إظهار سأم أو ملال من العبادة السابقة. وهي رغبة في الامتثال مطلوبة)، **أو عود إلى العبادة، للرغبة، ودفع احتمال السأم.**

(وأول ذي الحجة) وهو مولد إبراهيم الخليل عليه السلام وباقي العشر غير المستثنى (كعرفة لمن يضعفه الصوم عن الدعاء، فإن صومها مكروه. وكالعيد فإن صومه حرام)، **(ورجب كله، وشعبان كله).**

صوم شهر رجب وشهر شعبان بعضا أو كلاّ، وهو ممّا لا خلاف فيه بين الأصحاب كما صرح به في الغنية والمنتهى[1] واستفاضت به الروايات بل تواترت[2] وما ورد في شعبان على خلافه[3] مطروح أو مؤوّل.

المسألة: الحادية عشر ـ استحباب الامساك

قال (قده): (الحادية عشر ـ يستحب الامساك): (ويسمى صوم التأدب) بالنية (أي يستحب الامساك مصحوبا بالنية، فإن الامساك عفوا، ومن غير قصد الطاعة لا يكون عبادة)، **لأنها عبادة (في المسافر**

(١) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧٣، والمنتهى ٢: ٦١٢.

(٢) الوسائل ١٠: ٤٧١ و ٤٨٥ أبواب الصوم المندوب ب ٢٦ و ٢٨.

(٣) الوسائل ١٠: ٤٨٧ و ٤٩١ أبواب الصوم المندوب ب ٢٨ ح ٦ و ١٧.

والمريض بزوال عذرهما بعد التناول) وإن كان قبل الزوال، (أو بعد الزوال) وإن كان قبل التناول (فلو زال العدر قبل الزوال، وقبل تناول شيء فصوم ذلك اليوم واجب)، **ويجوز للمسافر التناول قبل بلوغ محل الترخص وإن علم بوصوله قبله** (أي قبل الزوال) **فيكون إيجاب الصوم منوطا باختياره كما يتخير بين نية المقام المسوغة للصوم وعدمها، وكذا يستحب الامساك (لكل من سلف من ذوي الاعذار التي تزول في أثناء النهار) مطلقا** (سواء كان قبل الزوال، أم بعده، وسواء تناول مفطرا، أم لا) **كذات الدم، والصبي، والمجنون، والمغمى عليه، والكافر يسلم.**

المسألة: الثانية عشرة ـ لا يصوم الضيف بدون إذن مضيفه

(**الثانية عشرة ـ لا يصوم الضيف بدون إذن مضيفه**): **وإن جاء نهارا ما لم تزل الشمس، مع احتماله مطلقا** (أي احتمال الاحتياج إلى رخصة المضيف، سواء ورد عليه قبل الزوال أم بعده)، **عملا بإطلاق النص** (لرواية الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): إذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من أهل دينه حتى يرحل عنهم، ولا ينبغي للضيف أن يصوم إلا باذنهم لئلا يعملوا له الشيء فيفسد، ولا ينبغي لهم أن

يصوموا إلا بإذن الضيف لئلا يحتشم فيشتهي الطعام فيتركه لهم[١])، (وقيل: بالعكس أيضا) وهو مروي لكن قل من ذكره.

(ولا المرأة والعبد)، بل مطلق المملوك، (بدون إذن الزوج والمالك، ولا الولد) وأن نزل، (بدون إذن الوالد) وإن علا، ويحتمل اختصاصه بالأدنى (لانصراف الوالد إلى الذي ولده مباشرة وهو الأب، دون الجد) فإن صام أحدهم بدون إذن كره.

(والأولى عدم انعقاده مع النهي)، لما روي من أن الضيف يكون جاهلا، والولد عاقا، والزوجة عاصية، والعبد آبقا (ولفظ الحديث: والعبد فاسقا عاصيا) وجعله أولى يؤذن بانعقاده.

عدم انعقاد صوم المرأة ندبا بدون إذن زوجها وحرمته، وعن المعتبر: الاتّفاق عليه [٢]. لمرسلة القاسم بن عروة: «لا يصلح للمرأة أن تصوم تطوّعا إلاّ بإذن زوجها[٣].

وصحيحة محمّد بن مسلم: «ليس للمرأة أن تصوم تطوّعا إلاّ بإذن زوجها» [٤].

ولرواية الفقيه عن الزهري، عن علي بن الحسين (عليهما السلام)

(١) الفقيه ٢: ٩٩ | ٤٤٤ . الوسائل ١٠ أبواب الصوم المحرم والمكروه.

(٢) المعتبر ٢: ٧١٢.

(٣) الكافي ٤: ١٥١ . ١، الوسائل ١٠: ٥٢٧ أبواب الصوم المحرم والمكروه ب ٨ ح ٢.

(٤) الكافي ٤: ١٥٢ . ٤، الوسائل ١٠: ٥٢٧ أبواب الصوم المحرم والمكروه ب ٨ ح ١.

. في حديث . قال: وأما صوم الإذن فإن المرأة لا تصوم تطوعا إلا بإذن زوجها، والعبد لا يصوم تطوعا إلا بإذن سيده، والضيف لا يصوم تطوعا إلا بإذن صاحبه، وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): ومن نزل على قوم فلا يصومن تطوعا إلا بإذنهم[١] .

ولرواية هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): من فقه الضيف أن لا يصوم تطوعا إلا بإذن صاحبه، ومن طاعة المرأة لزوجها أن لا تصوم تطوعا إلا بإذنه وأمره، ومن صلاح العبد وطاعته ونصيحته لمولاه أن لا يصوم تطوعا إلا بإذن مولاه وأمره، ومن بر الولد بأبويه أن لا يصوم تطوعا إلا بإذن أبويه وأمرهما، وإلا كان الضيف جاهلا، وكانت المرأة عاصية، وكان العبد فاسقا عاصيا، وكان الولد عاقا[٢] .

لذا قال (قده): وفي الدروس استقرب اشتراط إذن الوالد، والزوج والمولى في صحته، والأقوى الكراهة بدون الإذن مطلقا (أي في الضيف والولد مطلقا سواء نهيا، أم لا)، **في غير الزوجة والمملوك، استضعافا لمستند الشرطية، ومأخذ التحريم، أما فيهما** (أي الزوجة والمملوك مراعاة لحقوق الزوجية والمملوكية) **فيشترط الإذن، فلا ينعقد بدونه، ولا فرق بين كون الزوج والمولى حاضرين، أو غائبين، ولا**

(١) الفقيه ٢: ٤٨ | ٢٠٨ .

(٢) الفقيه ٢: ٩٩ | ٤٤٥ .

بين أن يضعفه عن حق مولاه، وعدمه.

المسألة: الثالثة عشرة ـ الصوم المحظور

يحرم صوم اليوم الاول لعيد الفطر والاضحى، وكذا ايام التشريق الثلاثة وهي اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة، قيل مطلقا، وقيل بالنسبة للمكلف الذي يؤدي مناسك الحج، وقد استدل على ارادة خصوص من كان في منى ناسكا من جمع أيّام التشريق في لسان الروايات، فإنّ أقلّها ثلاثة، او بالتصريح في روايات اخر بانها ثلاثة كما في رواية الزهري الآتية، وليس أيّام التشريق ثلاثة إلاّ لمن كان بمنى.

ومما يستدل به عليه من الروايات مطلقا من هذه الجهة منها رواية الزهري، عن علي بن الحسين (عليه السلام) ـ في حديث . قال: وأما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر، ويوم الاضحى، وثلاثة أيام من أيام التشريق..الحديث[1]. ولم يخص من تلبس بمناسك الحج. فتقيده به يحتاج الى دليل خاص وهو مفقود. واستدل ايضا برواية سماعة قال: سألته عن صيام يوم الفطر ؟ فقال: لا ينبغي صيامه، ولا صيام أيام التشريق[2].

وبرواية القاسم الصيقل، أنه كتب إليه: ياسيدي، رجل نذر أن

(١) الفقيه ٢: ٤٧ | ٢٠٨ .

(٢) الكافي ٤: ١٤٨ | ١ . الوسائل ١ و ٥ و ٦ / ٨ أبواب الصوم المحرم والمكروه.

يصوم يوما من الجمعة دائما ما بقي، فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحى أو أيام التشريق . إلى أن قال: ـ فكتب إليه: قد وضع الله عنك الصيام في هذه الايام كلها، وتصوم يوما بدل يوم[١].

نعم تدلّ على الاختصاص صحيحة معاوية بن عمّار: عن صيام أيّام التشريق، قال: إنّما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صيامها بمنى، وأمّا بغيرها فلا بأس[٢]. وقريبة منها صحيحته الأخرى[٣]، وبهما تقيّد الأخبار المطلقة، حملا للمطلق على المقيّد. ولا فرق في ذلك بين الناسك وغيره على الأقوى، للإطلاق.

لذا قال (قده): (الثالثة عشرة ـ يحرم صوم العيدين مطلقا وأيام التشريق) (مطلقا: اي لمن كن بمنى، أو غيرها) **وهي** (ايام التشريق) **الثلاثة بعد العيد (لمن كان بمنى) ناسكا، أو غير ناسك، (وقيده بعض الأصحاب) وهو العلامة رحمه الله (بالناسك) بحج، أو عمرة والنص مطلق، فتقييده يحتاج إلى دليل، ولا يحرم صومها على من ليس بمنى إجماعا وإن أطلق تحريمها في بعض العبارات، كالمصنف في الدروس فهو مراد من قيد** (قوله: فهو أي مراد من

(١) التهذيب ٤: ٢٣٤ | ٦٨٦، الوسائل ١ و ٥ و ٦ / ٨ أبواب الصوم المحرم والمكروه.

(٢) الفقيه ٢: ١١١ . ٤٧٥. الوسائل ١٠: ٥١٧ أبواب الصوم المحرم والمكروه ب ٢ ح ٢.

(٣) التهذيب ٤: ٢٩٧ . ٨٩٧. الاستبصار ٢: ١٣٢ . ٤٢٩، الوسائل ١٠: ٣١٦ أبواب الصوم المحرم والمكروه ب ٢ ح ١.

أطلق هو مراد من قيد أي يكون المقصود بالإطلاق هو التقييد)، **وربما لحظ المطلق أن جمعها كاف عن تقييد كونها بمنى، لأن أقل الجمع ثلاثة، وأيام التشريق لا تكون ثلاثة إلا بمنى فإنها في غيرها** (في غير منى) **يومان لا غير، وهو لطيف**[١] (ففهم القيد من مجرد كون اللفظ جمعا بحاجة إلى عناية ودقة).

حرمة صوم يوم الشك بنيّة أنه من رمضان

صوم يوم الشكّ بنيّة أنّه من رمضان، وأمّا بنيّة آخر شعبان فهو مستحبّ بلا خلاف يوجد، بل عليه الإجماع كما عن الغنية[٢]، وتدلّ عليه النصوص الواردة فيمن صامه ثمّ ظهر كونه من رمضان أنّه وفّق له[٣]، والمتضمّنة لقوله عليه السلام: لأن أصوم يوما من شعبان أحبّ إليّ من أن أفطر يوما من شهر رمضان[٤].

وقد روى الشيخ في التهذيب والاستبصار عن قتيبة الاعشى قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن صوم ستة أيام: العيدين، وأيام التشريق، واليوم الذي تشك

(١) اللطيف: الدقيق الذي لا يدرك بأدنى نظر.

(٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧٠.

(٣) الوسائل ١٠: ٢٠ أبواب وجوب الصوم ونيته ب ٥.

(٤) الكافي ٤: ٨١ ـ ١، التهذيب ٤: ١٨١ ـ ٥٠٥، الاستبصار ٢: ٧٨ ـ ٢٣٧، الوسائل ١٠: ٢٠ أبواب وجوب الصوم ونيته ب ٥ ح ١.

فيه من شهر رمضان[١] .

وروى الكليني رحمه الله في الكافي عن كرام قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): إني جعلت على نفسي أن أصوم حتى يقوم القائم؟ فقال صم، ولا تصم في السفر، ولا العيدين، ولا أيام التشريق، ولا اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان[٢].

المراد بيوم الشكّ

قال في الحدائق ما خلاصته: المراد بيوم الشكّ في هذه الأخبار ليس هو مطلق الثلاثين من شعبان، بل إنّما هو إذا حصل الشكّ في كونه من شعبان أو رمضان من جهة اختلاف في هلال شعبان أو رمضان أو مانع من الرؤية، وبالجملة ما أوجب الشكّ، وهذا هو الذي ورد أنّه إن ظهر من رمضان فيوم وفّق له. وأمّا لو كان هلال شعبان معلوما يقينا ولم يدّع أحد الرؤية ليلة الثلاثين منه ولم يكن مانع من الرؤية، فاليوم من شعبان قطعا وليس بيوم شكّ[٣].

ولو صام يوم الشكّ بنيّة رمضان لم يجزئ عنه ولا عن شعبان على الأقوى، للنهي المفسد للعبادة ولو من جهة شرطها، ومنها رواية للزهري: يوم الشكّ أمرنا بصيامه ونهينا عنه، أمرنا أن يصومه الإنسان

(١) التهذيب ٤: ١٨٣ | ٥٠٩، والاستبصار ٢: ٧٩ | ٢٤١، الوسائل ٧ / ٨ أبواب الصوم المحرم والمكروه.

(٢) الكافي ٤: ١٤١ | ١، الوسائل ٨ / ٨ أبواب الصوم المحرم والمكروه.

(٣) الحدائق ١٣: ٤١.

على أنّه من شعبان، ونهينا أن يصومه على أنّه من شهر رمضان وهو لم ير الهلال[١].

ورواية سهل بن سعد، وفيها: وليس منّا من صام قبل الرؤية للرؤية[٢].

ورواية الأعشى: نهى رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم عن صوم ستّة أيّام: العيدين، وأيّام التشريق، واليوم الذي يشكّ فيه من شهر رمضان[٣].

لذا قال (قده): (و) (يحرم) (**صوم**) **يوم** (**الشك**) **وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس برؤية الهلال، أو شهد به من لا يثبت بقوله** (لعدم عدالته، أو عدم العدد المعتبر في الرائين) (**بنية الفرض**) (اي صيامه بنية انه الاول من شهر رمضان) **المعهود وهو رمضان وإن ظهر كونه منه، للنهي** (عن الصوم يوم الشك بنية رمضان).

ولو صامه بنيّة الندب أو واجب آخر غير رمضان، ثمّ ظهر قبل الغروب أنّه من رمضان، يعدل إلى أنّه من رمضان، بمعنى: أنّه يجب عليه إتمام الصيام ويعتقد أنّه من رمضان، ولم يتصوّر فساد الصوم أو كونه

(١) التهذيب ٤: ١٦٤ ـ ٤٦٣، الاستبصار ٢: ٨٠ ـ ٢٤٣، الوسائل ١٠: ٢٦ أبواب وجوب الصوم ونيته ب ٦ ح ٤، بلفظ آخر.

(٢) الفقيه ٢: ٨٠ ـ ٣٥٥، الوسائل ١٠: ٢٨ وجوب الصوم ونيته ب ٦ ح ٩.

(٣) التهذيب ٤: ١٨٣ ـ ٥٠٩، الاستبصار ٢: ٧٩ ـ ٢٤١، الوسائل ١٠: ٢٥ أبواب وجوب الصوم ونيته ب ٦ ح ٢.

من شعبان بعد عدم ثبوت الهلال قبل النهار. وقد ألحق الشهيدان بشهر رمضان كلّ واجب معيّن فعل بنيّة الندب مع عدم العلم.

لذا قال (قده): أما لو نواه واجبا عن غيره كالقضاء والنذر لم يحرم وأجزأ عن رمضان (لو ظهر كونه من رمضان)، **وأما بنية النفل فمستحب عندنا وإن لم يصم قبله. (ولو صامه بنية النفل أجزأ إن ظهر كونه من رمضان)، وكذا كل واجب معين فعل بنية الندب، مع عدم علمه** (أي إذا لم يكن الصائم عالما بوجوب صوم ذلك اليوم عليه فصامه ندبا، ثم تبين وجوبه، فإن صومه ذاك يجزيه عن الواجب، وليس بحاجة إلى القضاء)، **وفاقا للمصنف في الدروس**[1].

ولو تردّد في نيّة يوم الشك بأن نوى أنّه إن كان من شهر رمضان كان صائما منه واجبا، وإن كان من شعبان كان صائما منه ندبا، وهو إنّما يتصوّر من الجاهل بالحكم أو الذاهل عنه، وأمّا العالم الشاعر فلا محالة ينوي كونه من شعبان وإن علم أنّه إن كان من رمضان يجزئه عنه فالحقّ: صحّته وإجزاؤه عن رمضان، وفاقا للخلاف والمبسوط وابن حمزة والعماني والمختلف وحكي عن ظاهر الدروس والبيان[2].

(١) الشهيد في الدروس ١: ٢٦٨

(٢) الخلاف ٢: ١٧٩، المبسوط ١: ٢٧٧، ابن حمزة في الوسيلة: ١٤٠، حكاه عن العماني واختاره في المختلف: ٢١٥، الدروس ١: ٢٦٨، البيان: ٣٥٩.

لذا قال (قده): (**ولو ردد**) **نيته يوم الشك، بل يوم الثلاثين مطلقا** (من شعبان سواء كان له شك أنه من رمضان، أم لا)، **بين الوجوب إن كان من رمضان، والندب إن لم يكن** (**فقولان أقربهما الإجزاء**)، **لحصول النية المطابقة للواقع، وضميمة الآخر غير قادحة، لأنها غير منافية** (يعني الضميمة غير منافية لنية رمضان، لأنه نوى الندب على قيد أن لا يكون رمضان، لا مطلقا). **ولأنه لو جزم بالندب أجزأ عن رمضان إجماعا، فالضميمة المتردد فيها أدخل في المطلوب** (وهو وقوع الصوم عن رمضان، حيث إن نية الندب جزما كان مجزيا عن رمضان، فنيته مترددا أولى بالاجزاء).

ولو صامه بنيّة رمضان ثمّ ظهر كونه منه في أثناء النهار، فهل يكون صومه فاسدا، لأنّ ما بعضه فاسد يفسد كلّه، او يكون صومه صحيحا لمطابقة المنوي؟ قيل الاول.

لذا قال (قده): **ووجه العدم** (اي عدم الاجزاء) **اشتراط الجزم في النية حيث يمكن، وهو هنا كذلك بنية الندب، ومنع كون نية الوجوب أدخل على تقدير الجهل** (يعني مع الجهل بكونه من رمضان)، **ومن ثم لم يجز لو جزم بالوجوب فظهر مطابقا.**

ويشكل بأن التردد ليس في النية، للجزم بها على التقديرين (فأصل نية الصوم مجزوم بها، إنما الترديد في وجه العبادة أي

كونها ندبا أم فرضا)، **وإنما هو في الوجه، وهو على تقدير اعتباره أمر آخر** (أي أن قصد الوجه أمر آخر وراء النية المعتبرة في أصل العبادة)، **ولأنه مجزوم به على كل واحد من التقديرين اللازمين على وجه منع الخلو** (أي أن قصد الوجه أيضا مجزوم به، لكنه على وجه منع الخلو، إما الندب، أو الوجوب، لا خارجا عن أحدهما قطعا).

والفرق بين الجزم بالوجوب، والتردد فيه النهي عن الأول شرعا المقتضي للفساد بخلاف الثاني (يعني إذا قلنا بأن الجزم بالوجوب مبطل للصوم، ولا يقع من رمضان مع الشك فيه، ففي صورة التردد بين الوجوب والندب لا نقول بالبطلان. وهذا الفرق بين الصورتين إنما هو لأجل النص الوارد بالنهي عن الصورة الأولى. أما الصورة الثانية فلم يرد بها نهي[1]).

ولو أصبح في يوم الشكّ بنيّة الإفطار ثمَّ ظهر كونه من رمضان جدّد نيّة الوجوب ما لم تزل الشمس، وأجزأ إذا لم يكن أفسد صومه، لما عرفت في مسألة تجديد النيّة إلى الزوال وبقاء وقتها إليه.

حرمة نذر المعصية

بأن يكون نذره رغبه في ترك واجب، فيقول: لله علي كذا من الصيام لو صليت الصبح، أو صمت اليوم مثلا. أو يكون نذره رغبة في

(١) راجع الوسائل الباب الخامس من أبواب وجوب الصوم ونيته.

فعل حرام، فيقول: لله علي كذا من الصيام إن لم أضرب فلانا، أو لم أسع في قتله مثلا. فإن الناذر في مثل المقام يعد ترك الواجب، أو فعل الحرام فضيلة يريد الشكر عليها بنذره.

وزجرا على العكس أي ترغب نفسه في ترك الواجب فحذرا من إقدامه على الفعل عفوا ينذر على نفسه صوم كذا لو فعله، زجرا لنفسه عن الإقدام بتاتا، وكذا في فعل حرام، يحذر أن يتركه فينذر لو تركه عليه كذا، زجرا لنفسه عن الترك. وكما يحرم أصل النذر المحرم، كذلك يحرم الصوم المنذور بذلك النذر، فلو صام فعل حراما آخر وراء حرمة أصل النذر.

لذا قال (قده): (**ويحرم نذر المعصية**) **بجعل الجزاء شكرا على ترك الواجب أو فعل المحرم، وزجرا على العكس** (أي ترغب نفسه في ترك الواجب فحذرا من إقدامه على الفعل عفوا ينذر على نفسه صوم كذا لو فعله، زجرا لنفسه عن الإقدام بتاتا، وكذا في فعل حرام، يحذر أن يتركه فينذر لو تركه عليه كذا، زجرا لنفسه عن الترك)، (**وصومه**) **الذي هو الجزاء لفساد الغاية، وعدم التقرب به** (يعني كما يحرم أصل النذر المحرم، كذلك يحرم الصوم المنذور بذلك النذر).

حرمة صوم الصمت

صوم الصمت، ولا خلاف في حرمته لقوله عليه السلام في رواية الزهري: وصوم الصمت حرام[١]. وفي صحيحة زرارة: ولا صمت يوما إلى الليل[٢]. وفي وصيّة النبيّ صلى الله عليه وآله المرويّة في الفقيه: «لا صمت يوما إلى الليل» إلى أن قال: «وصوم الصمت حرام[٣]».

والمراد بصوم الصمت أن ينوي الصوم ساكتا، بأن يجمع في النيّة بين قصد الصوم عن المفطرات وبين قصد الصمت، فإنّه كان في بني إسرائيل، فإذا أراد أحد أن يجتهد صام عن الكلام أيضا كما يصوم عن الطعام، وفسّر به قوله تعالى (فَإِمّا تَرَيِنَّ مِنَ الْبَشَرِ أَحَداً فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمنِ صَوْماً فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا)[٤].

ويمكن أن يراد بصوم الصمت: هو الإمساك عن الكلام خاصّة. ولكن فهم الأصحاب والأصل يعيّن الأول، فلا حرمة في الثاني إلاّ مع التشريع به.

لذا قال (قده): (و) (يحرم) صوم (الصمت) بأن ينوي الصوم ساكتا فإنه محرم في شرعنا (بأن يكون السكوت قيدا في الصوم شطرا،

(١) الكافي ٤: ٨٣ . ١، الفقيه ٢: ٤٦ . ٢٠٨، التهذيب ٤: ٢٩٤ . ٨٩٥، الوسائل ١٠: ٥٢٣ أبواب الصوم المحرم والمكروه ب ٥ ح ٢.

(٢) الفقيه ٤: ١١٢ . ٤٧٨، الوسائل ١٠: ٥٢٣ أبواب الصوم المحرم والمكروه ب ٥ ح ١.

(٣) الفقيه ٤: ٢٦٥ . ٧٢٤، الوسائل ١٠: ٥٢٣ أبواب الصوم المحرم والمكروه ب ٥ ح ٣.

(٤) مريم: ٢٦.

أو شرطا)، **لا الصوم ساكتا بدون جعله وصفا للصوم بالنية.**

حرمة صوم الوصال

صوم الوصال، وهو حرام بلا خلاف، للمستفيضة من الأخبار، كرواية الزهري عن علي بن الحسين (عليهما السلام) . في حديث . قال: وصوم الوصال حرام[١] .

ورواية حماد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه جميعا، عن الصادق عن آبائه (عليهم السلام) . في وصية النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لعلي (عليه السلام) - قال: ولا وصال في صيام . إلى أن قال: - وصوم الوصال حرام [٢].

وصحيحة منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث . قال: لا وصال في صيام، ولا صمت يوما إلى الليل . [٣].

وإنّما الخلاف في تفسيره، فعن الشيخين والصدوق والشرائع والنافع والإرشاد والمختلف [٤]، أن يؤخّر عشاءه إلى سحوره. وتدلّ على ذلك المعنى صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

(١) الفقيه ٢: ٤٧ | ٢٠٨ . الوسائل ١٠: ٥٢٠ أبواب الصوم المحرم والمكروه ب٤ح[١٤٠١٥] ٦.

(٢) الفقيه ٤: ٢٦٥ و ٢٦٦ . الوسائل١٠: ٥٢٠ أبواب الصوم المحرم والمكروه ب٤ ح[١٤٠١٢] ٣.

(٣) الكافي ٥: ٤٤٣ . ٥، الفقيه ٣: ٢٢٧ . ١٠٧٠، الأمالي: ٣٠٩ . ٤، الوسائل ١٠: ٥٢٠ أبواب الصوم المحرم والمكروه ب ٤ ح ٢.

(٤) المفيد في المقنعة: ٣٦٦، الطوسي في المبسوط ١: ٢٨٣، الصدوق في الفقيه ٢: ١١٢، الشرائع ١: ٢٠٩، النافع: ٧١، الإرشاد ١: ٣٠١، المختلف: ٢٣٧.

الوصال في الصيام أن يجعل عشاءه سحوره [١] .

وصحيحة حفص بن البختري، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: المواصل في الصيام يصوم يوما وليلة، ويفطر في السحر [٢].

ونقل عن الشيخ في الاقتصاد وظاهر نكاح المبسوط وابن ادريس في السرائر والمحقق في المعتبر: أنّه صوم يومين بليلة [٣]. وتدلّ عليه رواية محمّد بن سليمان: «وإنّما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا وصال في صيام، يعني: لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير إفطار[٤].

لذا قال (قده): (و) (يحرم) (الوصال) بأن ينوي صوم يومين فصاعدا، لا يفصل بينهما بفطر أو صوم يوم إلى وقت متراخ عن الغروب، ومنه أن يجعل عشاءه سحوره بالنية (يعني يتعمد في تأخير العشاء إلى وقت السحور ناويا أنه من مقومات صومه، فإنها بدعة محرمة)، **لا إذا أخر الافطار بغيرها، أو تركه ليلا .**

(١) الكافي ٤: ٩٥ . ٢، التهذيب ٤: ٢٩٨ . ٨٩٨، الوسائل ١٠: ٥٢١ أبواب الصوم المحرم والمكروه ب ٤ ح ٧.

(٢) الكافي ٤: ٩٦ . ٣، الوسائل ١٠: ٥٢١ أبواب الصوم المحرم والمكروه ب ٤ ح ٩.

(٣) الاقتصاد: ٢٩٣، السرائر ١: ٤٢٠، المعتبر ٢: ٧١٤، المبسوط ٤: ١٥٣ .

(٤) الكافي ٤: ٩٢ . ٥، التهذيب ٤: ٣٠٧ . ٩٢٧، الاستبصار ٢: ١٣٨ . ٤٥٢، الوسائل ١٠: ٥٢٢ أبواب الصوم المحرم والمكروه ب ٤ ح ١٠ .

حرمة صوم الواجب سفرا

يحرم صوم رمضان او قضاء الفوائت منه وكل صوم واجب في السفر، إلاّ ما استثني، ولاباس بالمنذور المقيد بالسفر على ما تقدم، او ثلاثة ايام صوم كفارة بدل الهدي في مكة، وصوم بدل البدنة كفارة من افاض قبل الغروب من موقف عرفة لا لعذر عامدا عالما، وصوم جزاء الصيد للمحرم على القول بجواز صيامه سفرا. ومن تقيده بحرمة خصوص الواجب فهم منه جواز صوم المندوب سفرا.

لذا قال (قده):(و) (يحرم) (صوم الواجب سفرا) على وجه موجب للقصر، (سوى ما مر) من المنذور المقيد به، وثلاثة الهدي، وبدل البدنة، وجزاء الصيد على القول (أي على القول المتقدم بجواز إتيانه سفرا، وأما على المشهور فلا يجوز). **وفهم من تقييده بالواجب جواز المندوب وهو الذي اختاره في غيره على كراهية، وبه روايتان يمكن إثبات السنة بهما** (يمكن اثبات السنة بهما بناءا على التسامح في أدلة السنن لضعف سندهما).

الرواية الاولى: محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن منصور بن العباس، عن محمد بن عبدالله بن رافع، عن إسماعيل بن سهل، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: خرج أبو عبد الله (عليه السلام) من المدينة في ايام بقين من شهر شعبان،

فكان يصوم، ثم دخل عليه شهر رمضان وهو في السفر فأفطر فقيل له: تصوم شعبان وتفطر شهر رمضان ؟ ! فقال: نعم، شعبان إلي إن شيءت صمت وإن شيءت لا، وشهر رمضان عزم من الله عزوجل علي الافطار[١]. وهي ضعيفة السند بالاضافة الى الارسال.

والثانية: عن سهل، عن علي بن بلال، عن الحسن بن بسام الجمال، عن رجل قال: كنت مع أبي عبدالله (عليه السلام) فيما بين مكة والمدينة في شعبان وهو صائم، ثم رأينا هلال شهر رمضان فأفطر، فقلت له: جعلت فداك، أمس كان من شعبان وأنت صائم واليوم من شهر رمضان وأنت مفطر؟ ! فقال: إن ذلك تطوع ولنا أن نفعل ما شيءنا، وهذا فرض فليس لنا أن نفعل إلا ما امرنا[٢] . وهي ايضا كسابقتها.

وقيل: يحرم لاطلاق النهي في غيرهما (أي في غير الروايتين من سائر أخبار الباب[٣])، **ومع ذلك يستثني** (صوم) **ثلاثة أيام للحاجة بالمدينة المشرفة، قيل: والمشاهد كذلك.** (بناءا على التسوية في الحكم بين حرم الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله ومشاهد سائر الأئمة صلوات الله وسلامه عليهم).

(١) الكافي ٤: ١٣٠ | ١، والتهذيب ٤: ٢٣٦ | ٦٩٢، والاستبصار ٢: ١٠٢ | ٣٣٤ . الوسائل ٤ / ١٢ أبواب من يصح منه الصوم.

(٢) الكافي ٤: ١٣١ | ٥ . التهذيب ٤: ٢٣٦ | ٦٩٣، والاستبصار ٢: ١٠٣ | ٣٣٥ . الوسائل ٥ / ١٢ أبواب من يصح منه الصوم.

(٣) راجع الوسائل الباب ١١ و ١٢ من أبواب من يصح منه الصوم.

المسألة: الرابعة عشرة ـ من أفطر عامدا في شهر رمضان

من أفطر عامدا في شهر رمضان، فإن كان مستحلاّ فهو مرتدّ إن كان ممّن عرف قواعد الإسلام وكان إفطاره بما علم تحريمه من الدين ضرورة، ولا يكفّر المستحلّ بغيره إلاّ مع اعتقاده كونه مفطرا في الشريعة. وإن لم يكن مستحلاّ يعزّر بما يراه الحاكم، فإن عاد ثانيا عزّر أيضا، فإن عاد إليه ثالثا قتل فيها على المشهور بين الأصحاب، لموثّقة سماعة: عن رجل أخذ في شهر رمضان وقد أفطر ثلاث مرّات، وقد رفع إلى الإمام ثلاث مرّات، قال: «فليقتل في الثالثة»[١].

ورواية أبي بصير: «من أخذ في شهر رمضان وقد أفطر، فرفع إلى الإمام، يقتل في الثالثة»[٢].

ومرسلة المقنعة: عن رجل أخذ زانيا في شهر رمضان، فقال: «قد أفطر»، فقيل له: فإن دفع إلى الوالي ثلاث مرّات، قال: «يقتل في الثالثة»[٣].

وصحيحة يونس: «أصحاب الكبائر إذا أقيم عليهم الحدّ مرّتين قتلوا في الثالثة»[٤].

(١) الكافي ٤: ١٠٣ ـ ٦، الفقيه ٢: ٧٣ ـ ٣١٥، التهذيب ٤: ٢٠٧ ـ ٥٩٨، الوسائل ١٠: ٢٤٩ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢ ح ٢.

(٢) التهذيب ١٠: ١٤١ ـ ٥٥٧، الوسائل ١٠: ٢٤٩ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢ ح ٢.

(٣) المقنعة: ٣٤٨، الوسائل ١٠: ٢٤٩ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢ ح ٢.

(٤) الكافي ٧: ١٩١ ـ ٢، الفقيه ٤: ٥١ ـ ١٨٢، التهذيب ١٠: ٩٥ ـ ٣٦٩، الاستبصار ٤: ٢١٢ ـ ٧٩١، الوسائل ٢٨: ١٩ أبواب مقدمات الحدود ب ٥ ح ١.

وقيل: يقتل في الرابعة، للمرسلة: «إنّ أصحاب الكبائر يقتلون في الرابعة[١].

اقول: رواية (يقتلون في الرابعة) جاءت في شارب الخمر كما في البحار للمجلسي عن فقه الرضا عليه السلام: أصحاب الكبائر كلها إذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة وشارب الخمر في الرابعة [٢].

لذا قال (قده): (**الرابعة عشرة - يعزر من أفطر في شهر رمضان عامدا عالما**): **بالتحريم**، (**لا إن أفطر لعذر**) **كسلامة من غرق، وإنقاذ غريق، وللتقية قبل الغروب** (أي قبل الغروب الشرعي المعتبر فأفطر بمجرد غروب القرص تقية)، **وآخر رمضان وأوله** (اي ومن افطر لتقية في اليوم الاخير او في اليوم الاول لموافقتهم)، **مع الاقتصار على ما يتأدى به الضرورة** (بان ارتشف قليلا من الماء ليثبت افطاره تقية، لا ان ياكل ويشرب ويبيح لنفسه اكثر من مورد الضرورة فيجب الاقتصار عليه) **ولو زاد فكمن لا عذر له**، (**فإن عاد**) **إلى الافطار ثانيا بالقيدين** (وهما العلم، والعمد) (**عزر**) **أيضا**، (**فإن عاد**) **اليه ثالثا** (**بهما قتل**) (أي بالعلم والعمد أي معهما)، **ونسب في الدروس قتله في الثالثة إلى مقطوعة سماعة** (روى في الكافي عن سماعة قال: سألته عن رجل وجد في

(١) نقلها صاحب الحدائق في ج ١٣: ٢٤٠.

(٢) البحار: ٧٩: باب٩٥: ٢٠٤. فقه الرضا ص ٤٢.

شهر رمضان وقد أفطر ثلاث مرات وقد رفع إلى الامام ثلاث مرات ؟ قال: يقتل في الثالثة[١]).

وقيل: يقتل في الرابعة، وهو أحوط (نظرا إلى كون المورد قضية الدم).

ولا يخفى أنّ القتل في الثالثة أو الرابعة إنّما هو لو رفع إلى الحاكم وعزّر في كلّ مرّة، وإلاّ فإنّه يجب عليه التعزير خاصّة، اقتصارا فيما خالف الأصل على موضع اليقين.

لذا قال (قده): **وإنما يقتل فيهما** (أي في الثالثة والرابعة، بناء على كل من القولين) **مع تخلل التعزير مرتين، أو ثلاثا، لا بدونه. (ولو كان مستحلا) للافطار أي معتقدا كونه حلالا، ويتحقق بالاقرار به (قتل) بأول مرة (إن كان ولد على الفطرة) الإسلامية بأن انعقد حال إسلام أحد أبويه، (واستتيب إن كان عن غيرها) فإن تاب وإلا قتل. هذا إذا كان ذكرا، أما الأنثى فلا تقتل مطلقا** (سواء ولدت على الفطرة، أم لا) **بل تحبس وتضرب أوقات الصلاة إلى أن تتوب، أو تموت، وإنما يكفر** (أي يحكم بكفر من قال: بحلية أمر كانت الأمة مجمعة على حرمته، حتى لا تكون هناك شبهة دارئة) **مستحل الافطار**

(١) الكافي ٤: ١٠٣ | ٦، والمقنعة: ٥٥ . الوسائل ٢ / ٢ أبواب أحكام شهر رمضان.

بمجمع على إفساده الصوم بين المسلمين بحيث صار ضروريا كالجماع والأكل، والشرب المعتادين، أما غيره فلا على الأشهر (المخالف للمشهور (أبو الصلاح) حيث حكم بكفر من استحل محرما سواء كان من الأمور المجمع عليها، أم لا). **وفيه** (يعني وفي المجمع عليه أيضا لو ادعى عروض شبهة في نفسه. وكان محتملا صدقه قبل منه ذلك، ويدرأ عنه الحد) **لو أدعى الشبهة الممكنة في حقه قبل منه، ومن هنا يعلم أن إطلاقه** (أي إطلاق المصنف رحمه الله بقتل مستحل الحرام من غير تقييد بما ذكر) **الحكم ليس بجيد.**

المسألة: الخامسة عشرة ـ البلوغ الذي يجب معه الصوم

علامة البلوغ الأولى: الاحتلام

أجمع العلماء على أن الاحتلام علامة البلوغ، بل مطلق خروج المني في النوم أو اليقظة، ويظهر منهم أن الاحتلام بنفسه سبب وعلة تامة لتحقق البلوغ، وليس كاشفاً عن سبب سابق له، وهذا كله لا إشكال ولا غبار عليه؛ ويدلّ عليه آيات من الكتاب الكريم، منها قوله تعالى: (وابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوالَهُمْ) [1]، وقوله تعالى: (وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ

(١) النساء: ٦.

فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) [١]، وقوله تعالى: (وَلاَ تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ) [٢]، والمراد بالأشدّ الاحتلام كما رواه ابن سنان في الموثق ـ على كلام يأتي ـ عن أبي عبد الله عليه السلام. قال: سأله أبي وأنا حاضر عن قول الله عز وجل: (حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ) قال: الاحتلام..)[٣].

والآية المسؤول عنها في الرواية وإن كانت غير الآية المستدل بها لكن الظاهر أنّ معنى الأشد فيهما واحد. وأما الروايات التي تدلّ على تحقق البلوغ بالاحتلام وخروج المني فهي كثيرة جداً بالغة حدّ التواتر، متناثرة في أبواب مختلفة من الفقه.

ماذا يعني الاحتلام؟

الوارد في الروايات الكثيرة هو عنوان الاحتلام، ويظهر من موارد استعماله أنه الإنزال في حال النوم، إلا أنّ من الواضح جداً أنه لا خصوصية للإنزال في النوم؛ فالمراد مطلق الإنزال، كما يظهر من الفتاوى، ولكن قد يقال ـ كما في جواهر الكلام[٤] ـ: إنّ العلامة هي في الواقع الاستعداد لخروج المني بالقوّة القريبة من الفعل، وذلك

(١) النور: ٥٩.

(٢) الإسراء: ٣ ـ ٤، والأنعام: ١٥٢.

(٣) وسائل الشيعة، الباب ٤٤ من أبواب الوصايا، ح ٨؛ وراجع: النجفي، جواهر الكلام ٢٦: ١١.

(٤) الخلاف ٣: ٢٨١ ـ ٢٨٢.

بتحريك الطبيعة والإحساس بالشهوة سواء انفصل المني معه أم لم ينفصل لكن بحيث لو أراد ذلك بالوطئ أو الاستمناء تيسّر له ذلك، بل عن المفسّرين أنّ المراد بقوله: (بَلَغُوا النِّكَاحَ)، بلغوا النكاح شهوة النكاح والقدرة على الإنزال.

وهذا وإن كان ربما يظهر من آية بلوغ النكاح، لكن الروايات والأخبار الصحيحة علّقت البلوغ على الاحتلام عينه، الظاهر في الإنزال خارجاً، وهي أحاديث صادرة عن أئمة الهدى (المفسّرين الحقيقيين للقرآن الكريم، فيشكل الحكم بالبلوغ قبل الاحتلام والإنزال بمجرّد قدرته عليه، وإلا كان الاحتلام كاشفاً عن البلوغ لا بلوغاً بنفسه، لسبق القدرة على النكاح على الاحتلام عادةً، ولازمه وجوب قضاء ما فاته قبل الاحتلام، وهو أمر لا يمكن الالتزام به، بل ظاهر الروايات أنّ الاحتلام بنفسه بلوغ وليس كاشفاً عن سَبْقِه، كما هو ظاهر الفتاوى.

لذا قال (قده): (الخامسة عشرة ـ البلوغ الذي يجب معه العبادة الاحتلام): وهو خروج المني من قبله مطلقا (نوما أو يقظة، بجماع أم بغيره) **في الذكر والانثى ومن فرجيه في الخنثى.**

علامة البلوغ الثانية: إنبات الشعر

والمراد إنبات الشعر الخشن على العانة بالخصوص. وقد استدلّ على كونه بلوغاً أو علامةً عليه بأمرين: الاجماع، والروايات منها رواية

حمران قال: سألت أبا جعفر عليه السلام قلت له: متى يجب على الغلام أن يؤخذ بالحدود التامة، وتقام عليه ويؤخذ عليه ويؤخذ بها؟ قال: إذا خرج عنه اليُتم وأدرك، قلت: فلذلك حدّ يُعرف به؟ فقال: إذا احتلم، أو بلغ خمس عشرة سنة، أو أشعر أو أنبت قبل ذلك، أقيمت عليه الحدود التامة، وأخذ بها، وأخذت له . إلى قوله . قال: والغلام لا يجوز أمره في الشراء والبيع، ولا يخرج من اليتم، حتى يبلغ خمس عشرة سنة أو يحتلم أو يشعر أو ينبت قبل ذلك[1]. ومع الغض عن سندها، فانها مجبورة بعمل الاصحاب.

لذا قال (قده): (أو الانبات) للشعر الخشن على العانة مطلقا

(سواء بلغ السن المعين، أم لا، وسواء كان ذكرا، أم أنثى، أم خنثى).

علامة البلوغ الثالثة: إتمام خمس عشرة سنة

والمراد بها أنّ من لم يبلغ بالاحتلام والإنزال أو بالإنبات يعتبر بالغاً بعد إتمام خمس عشرة سنة قمرية، فيكون مكلّفاً بالتكاليف الإلزامية، وينفذ أمره في المعاملات إذا كان رشيداً، فإتمام السنّ المذكور يحقّق بنفسه البلوغ لا أنه يكشف عن سبق البلوغ، كما يظهر من الفتاوى والنصوص المستدل بها، وعلى كل حال فقد استدل على العلامة المذكورة بصحيحة معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله

(١) الكافي ٧: ١٩٨، وسائل الشيعة، الباب ٤ أبواب مقدمة العبادات، ح ٢.

عليه السلام: في كم يؤخذ الصبيّ بالصيام؟ قال: ما بينه وبين خمس عشرة سنة وأربع عشرة سنة، فإن هو صام قبل ذلك فدعه، ولقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركته[١].

اقول: أنّ الإمام عليه السلام لم يرد تحديد سنّ معين لوجوب الصوم، وإنما ذكر الحدّ الذي يتحقق به البلوغ الطبيعي، وهو بلوغ حدّ النكاح بالاحتلام والإنزال، وبعبارة أخرى: لا شك لدى السائل وغيره أنّ الصوم يجب بالإنزال، فأراد الإمام أن يبيّن السنّ الذي يتحقق فيه ذلك، وبما أنه يختلف بين الأفراد والصبيان، وليس له سنّ محدّد ولذلك ردّد الإمام بين السنتين اللتين فيهما يتحقق البلوغ الطبيعي عادة، ويؤيّد ذلك مرفوعة عيسى بن زيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يثغر الغلام لسبع سنين، ويؤمر بالصلاة لتسع سنين، ويفرّق بينهم في المضاجع لعشر، ويحتلم لأربع عشرة سنة..[٢].

لذا قال (قده): (أو بلوغ) أي إكمال (خمس عشرة سنة) هلالية (في الذكر) والخنثى، (و) إكمال (تسع في الأنثى) على المشهور، (وقال) الشيـ (في المبسوط وتبعه ابن حمزة: بلوغها) أي المرأة (بعشر وقال ابن إدريس: الاجماع) واقع (على التسع)، (لعل

(١) وسائل الشيعة، الباب ٢٩ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الكافي ٤: ١٢٢؛ إلاّ أنه أبدل (و) بـ (أو).

(٢) الكافي ٦: ٤٦؛ ووسائل الشيعة ٢١: ٤٦١.

المقصود: بلوغ مبدء العشر، ليكون المقصود الانتهاء من التسع فيتحد مع المشهور)، **ولا يعتد بخلافهما، لشذوذه والعلم بنسبهما** (لأن المخالف للاجماع إذا لم يكن معلوم النسب والشخصية يحتمل كونه الإمام عليه السلام، فخالف لئلا تجتمع الأمة على ضلال. أما إذا كان المخالف معلوم النسب والشخصية، فإن مخالفته للاجماع غير ضائرة)، **وتقدمه عليهما وتأخره عنهما** (يعني أن الاجماع تحقق قبل هذين العلمين وبعدهما، فالاجماع المحصل حاصل وهو حجة).

وأما الحيض والحمل للمرأة فدليلان على سبقه (أي: ليس الحيض والحمل دليلين على البلوغ، بل هما كاشفان عن سبق البلوغ عليهما، إذ لولا بلوغ المرأة سن الرشد والكمال والبلوغ لا تحيض، وما لم تحض لا تحبل). **وفي إلحاق اخضرار الشارب، وإنبات اللحية، والعانة قول قوي** (نظرا إلى تلازم ما ذكر مع إنبات العانة غالبيا).

ويعلم السن بالبينة والشياع، لا بدعواه والانبات بهما، وبالاختبار (أي يعرف الانبات بأمور ثلاثة: البينة، الشياع، الاختيار)، **فإنه جائز مع الاضطرار إن جعلنا محله من العورة، أو بدونه على المشهور** (لعدم كونها من العورة) **والاحتلام بهما**، (يعني يثبت الاحتلام بالبينة والشياع وبقوله أيضا) **وبقوله، وفي قبول قول الأبوين، أو الأب**

في السن وجه (حيث إنهما أعرف بسن ولدهما).

وآخر

دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

تم كتاب الصوم، ويليه ان شاء الله

كتاب الاعتكاف من اللمعة والروضة..

كتاب الاعتكاف

كتاب الاعتكاف

الاعتكاف في اللغة هو لزوم الشيء وحبس النفس عليه برا كان أو غيره ومنه قول اللّه تعالى : (ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون). أما عن معنى الإعتكاف قي الشريعة: المكث في المسجد بقصد التعبّد للّه وحده. وهو مشروع قرآناً وسنة وإجماعاً. ويبدو أنّ الإسلام قد شرّع الاعتكاف ليكون وسيلة موقوتة وعبادة محدودة تؤدى بين حين وآخر، لتحقيق نقلة إلى رحاب اللّه يعمّق فيها الإنسان صلته بربِّه ويتزود بما تتيح له العبادة من زاد، ليرجع إلى حياته الاعتيادية وعمله اليومي وقلبه أشدّ ثباتاً وإيمانه أقوى فاعلية.

أما عن معنى الإعتكاف اصطلاحاً: هو لزوم مسجد لعبادة الله من شخص مخصوص على صفة مخصوصة.

حكمته: من حكم الإعتكاف: صلاح القلب واستقامته على طريق سيره إلى الله بلم شعثه بالإقبال على الله وترك فضول المباحات وتحقيق الأنس بالله والإشتغال به وحده والتفكر في تحصيل مراضيه.

والاعتكاف اشترط فيه الصيام في الأيام الثلاثة، لذلك قرن بكتاب الصيام في جل الكتب الفقهية والحديثية عند عامة علماء المسلمين في مصنفاتهم الفقهية والحديثية. فمن لا يصح منه الصوم لا يصح منه الاعتكاف؛ فالمريض والمسافر لا يتأتى لهما أن يعتكفا، إذ لا يصح منهما الصيام. وللمعتكف أن ينوي بالصيام أي صيام مشروع بالنسبة إليه، فيصح له أن ينوي صيام القضاء أو صيام الكفارة، كما يصح له أن يصوم صياماً مستحباً إذا توفرت له الشروط التي يصح معها الصيام المستحب، ومن تلك الشروط أن لا يكون عليه صيام واجب على ما تقدّم، فمن كان عليه قضاء شهر رمضان وأراد أن يعتكف في غير شهر رمضان فعليه أن ينوي بصيامه القضاء الواجب.

وكما يجب أن يكون المعتكف ممن يصح منه الصوم، كذلك يجب أن تكون أيام الاعتكاف مما يصح فيها الصوم، فلا يصح الاعتكاف في عيد الفطر أو عيد الأضحى مثلاً، إذ لا يسوغ الصيام فيهما.

وكلّ ما يفسد الصوم فهو يفسد الاعتكاف ويبطله، لأنّ الصوم شرط في صحته والمشروط يبطل ببطلان شرطه.

لذا قال (قده): (**ويلحق بذلك الاعتكاف**)، **وإنما جعله من لواحقه لاشتراطه به** (أي لاشتراط الاعتكاف بالصوم، ولشدة استحبابه في شهر الصيام) **واستحبابه مؤكدا في شهر رمضان، وقلة مباحثه** (أي ولكونه قليل المباحث لا يليق جعله كتابا مستقلا) **في هذا المختصر عما**

يليق بالكتاب المفرد.

مشروعية الاعتكاف

ومشروعيته ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع، اما الاول فقوله عز وجل: (طهرا بيتى للطائفين والعاكفين والركع السجود) [١].

وقوله عز شأنه: (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد) [٢].

واما الثاني فالاخبار المستفيضة ومنها ما رواه الصدوق في الصحيح عن الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال: " لا اعتكاف إلا بصوم في المسجد الجامع. قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر المئزر وطوى فراشه. فقال بعضهم: واعتزل النساء. فقال أبو عبد الله عليه السلام: اما اعتزال النساء فلا "[٣].

قال الصدوق (رحمه الله) بعد ايراد هذا الخبر: المراد من نفيه عليه السلام لاعتزال النساء انه لم يمنعهن من خدمته والجلوس معه واما المجامعة فانه امتنع منها، قال ومعلوم من قوله: " طوى فراشه " ترك المجامعة.

وروى هذا الخبر الكليني في الصحيح أو الحسن على المشهور

(١) البقرة الأية ١٢٠.

(٢) البقرة الأية ١٨٤.

(٣) الفقيه ج ٢ ص ١١٩ و ١٢٠ وفي الوسائل الباب ٣ و ١ و ٥ من الاعتكاف.

من قوله " كان رسول الله صلى الله عليه وآله.. إلى آخره "[١].

وروى في الكافي ايضا في الصحيح أو الحسن عن ابى عبد الله عليه السلام قال: " كانت بدر في شهر رمضان فلم يعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله فلما ان كان من قابل اعتكف عشرين: عشرا لعامه وعشرا قضاء لما فاته "[٢].

وروى في الكافي أيضا عن ابى العباس عن ابى عبد الله عليه السلام قال: " اعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله في شهر رمضان في العشر الاولى ثم اعتكف في الثانية في العشر الوسطى ثم اعتكف في الثالثة في العشر الاواخر ثم لم يزل يعتكف في العشر الاواخر "[٣]. إلى غير ذلك من الاخبار.

لذا قال (قده): (**وهو مستحب**) **استحبابا مؤكدا** (**خصوصا في العشر الاواخر من شهر رمضان**)، **تأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله، فقد كان يواظب عليه فيها** (أي في العشر الاواخر من رمضان)، **تضرب له قبة بالمسجد من شعر، ويطوى فراشه، وفاته عام بدر بسببها** (أي بسبب بدر أي الحرب التي وقعت في ذلك الموضع الذي كانت فيه بئر تسمى بدر) **فقضاها في القابل، فكان صلى الله عليه وآله**

(١) الوسائل الباب ٥ من الاعتكاف.

(٢) الوسائل الباب ١ من الاعتكاف.

(٣) الوسائل الباب ١ من الاعتكاف.

يقول: إن اعتكافها يعدل حجتين وعمرتين (لرواية السكوني، عن الصادق عن آبائه عليهم السلام: قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): اعتكاف عشر في شهر رمضان تعدل حجتين وعمرتين[1]).

شروط صحة الاعتكاف

للاعتكاف شروط لا يصح بدونها وهي كما يأتي:

الأول: العقل. لا يصح من المجنون، ويشترط في الصغير التمييز.

الثاني: الاسلام. فلا يصح الا من مسلم لتوقفه على نية القربة.

الثالث: نية القربة ابتداءً واستمراراً كسائر العبادات. والمهم في النية: أن ينوي الاعتكاف في المسجد قربة إلى اللّه تعالى، وليس من الضروري أن يقصد باعتكافه التوفر على مزيد من الدعاء والصلاة وإن كان هذا أفضل وأكمل، غير أنَّ الاعتكاف بذاته عبادة يصح أن يقصد ويتقرّب به إلى اللّه تعالى، فإن انضمّ إلى ذلك التفرّغ للعبادة وممارسة المزيد من الدعاء والصلاة كان نوراً على نور. ولا بُدّ من وقوع النية مقارنة للبدء بالاعتكاف، ولا بأس بتبييت النية من الليل لمن أراد الشروع في الاعتكاف فجراً، بنحو يمر عليه الفجر وهو نائم، من دون ضرورة لكونه منتبهاً متيقظاً عند صدور النية منه مقارنة لأول الاعتكاف.

(١) الوسائل ٣ / ١ أبواب الاعتكاف.

الرابع: الصيام في الأيام الثلاثة، فمن لا يصح منه الصوم لا يصح منه الاعتكاف؛ ويستدل عليه بصحيحة محمد بن مسلم قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): لا يكون الاعتكاف إلا بصيام[1] . فالمريض والمسافر لا يتأتى لهما أن يعتكفا، إذ لا يصح منهما الصيام. نعم يمكن للمسافر أن يتوصل إلى ذلك بأن ينذر أن يصوم في سفره وحينئذ يسوغ له أن يعتكف ويصوم. وللمعتكف أن ينوي بالصيام أي صيام مشروع بالنسبة إليه، فيصح له أن ينوي صيام القضاء أو صيام الكفارة، كما يصح له أن يصوم صياماً مستحباً إذا توفرت له الشروط التي يصح معها الصيام المستحب، ومن تلك الشروط أن لا يكون عليه صيام واجب على ما تقدّم، فمن كان عليه قضاء شهر رمضان وأراد أن يعتكف في غير شهر رمضان فعليه أن ينوي بصيامه القضاء الواجب. وكما يجب أن يكون المعتكف ممن يصح منه الصوم، كذلك يجب أن تكون أيام الاعتكاف مما يصح فيها الصوم، فلا يصح الاعتكاف في عيد الفطر أو عيد الأضحى مثلاً، إذ لا يسوغ الصيام فيهما. وكلّ ما يفسد الصوم فهو يفسد الاعتكاف ويبطله، لأنّ الصوم شرط في صحته والمشروط يبطل ببطلان شرطه.

لذا قال (قده):(ويشترط) في صحته (الصوم) وإن لم يكن لاجله. (فلا يصح إلا من مكلف يصح منه الصوم، في زمان يصح

(١) التهذيب ٤: ٢٨٨ | ٨٧٤ .

صومه)، واشتراط التكليف فيه مبني على أن عبادة الصبي تمرينا ليست صحيحة، ولا شرعية وقد تقدم ما يدل على صحة صومه (أي صحة صوم الصبي راجع أول كتاب الصوم من هذا الكتاب)، **وفي الدروس صرح بشرعيته، فليكن الاعتكاف كذلك، أما فعله من المميز تمرينا فلا شبهة في صحته كغيره** (أي لا شبهة في صحة تمرين الصبي على الاعتكاف، كما في سائر العبادات) .

الخامس: العدد، وأقلّه ثلاثة نهارات تتوسطها ليلتان، ويسوغ أن يكون أكثر من ذلك، بأن ينوي الاعتكاف من بداية ليلة الجمعة إلى نهار الأحد أو إلى صباح الإثنين، فيكون اعتكافه مكوّناً من ثلاثة نهارات وأربع ليال، أو إلى غروب الإثنين أو أكثر من ذلك.

وعلى ما ذكرنا ابتداء القدر الأقلّ من الاعتكاف: طلوع الفجر من اليوم الأول، وانتهاؤه: غرب الشمس من اليوم الثالث. ولو أدخل شيئا من الطرفين كان أولى، بل قد يجب من باب المقدّمة فينوي الاعتكاف قبل الفجر ويقطعه بعد الغروب.

ويجب كون الأيّام الثلاثة تامّة، فلا يجزئ يومان ونصف من سابقتهما ونصف من الرابع . أي الملفّق . لعدم صدق اليوم على الملفّق.

ثمّ إنّه يتفرّع عليه: أنّه لو شرع في الاعتكاف ما لا يمكنه إتمام

الثلاثة . كيومين قبل العيد . بطل الاعتكاف.

لذا قال (قده): (وأقله ثلاثة أيام) بينها ليلتان، فمحل نيته قبل طلوع الفجر. وقيل: يعتبر الليالي فيكون قبل الغروب، أو بعده على ما تقدم (من أن نية الأفعال المستغرقة للوقت تكون بعد تحققه، لا قبله).

السادس: أن يكون الاعتكاف في مسجد يجتمع فيه النّاس ويعتبر مسجداً جامعاً ورئيسياً في البلد. فليس من المعلوم أن يصح الاعتكاف في مسجد صغير جانبي. ويجب أن يكون المسجد المقصود ممارسة الاعتكاف فيه محدّداً وواحداً، فلا يسوغ الاعتكاف في مسجدين على نحو يمكث في هذا يوماً وفي ذاك يوماً أو يومين، وعليه فإذا اعتكف في مسجد وتعذر البقاء فيه للإتمام والإكمال بطل الاعتكاف من الأساس، ولا يسوغ توزيعه بين مسجدين وإن تقاربا أو تجاورا.

والمسجد يشمل كلّ طوابقه من السطح والسراديب، ولو خصّ المعتكف بنيته زاوية خاصة من المسجد فنوى الاعتكاف في تلك الزاوية بالذات، فلا أثر لهذا القصد، ويسوغ لهذا القاصد أن يمكث ويتنقل في كلّ أجزاء ذلك المسجد.

وكون الاعتكاف في المسجد دل عليه إجماعا قطعيّا فتوى ونصّا، وتدلّ عليه الأخبار المتواترة: كالمرويّ في المعتبر عن جامع البزنطي بإسناده إلى الصادق عليه السلام: لا اعتكاف إلاّ بصوم، وفي مسجد

المصر الذي أنت فيه [١].

لذا قال (قده): (والمسجد الجامع) وهو ما يجتمع فيه أهل البلد وإن لم يكن أعظم (لصحيحة داود: «لا أرى الاعتكاف إلاّ في مسجد الحرام أو مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو مسجد جامع» الحديث[٢]. ولرواية عليّ بن عمران الرازي: «المعتكف يعتكف في المسجد الجامع[٣]. ولصحيحة الحلبي: «لا يصلح الاعتكاف إلاّ في المسجد الحرام أو مسجد الرسول صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم أو مسجد الكوفة أو مسجد الجماعة[٤])، **لا نحو مسجد القبيلة**. (وكذا مسجد السوق والمحلة مما لا يجتمع فيه معظم أهل البلد) (**والحصر في الأربعة الحرمين وجامع الكوفة والبصرة، أو المدائن بدله** (كالمحكي عن علي بن بابويه أنّه قال: لا يجوز الاعتكاف إلاّ في مسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ومسجد الكوفة ومسجد المدائن[٥])، (**أو الخمسة**)

(١) المعتبر ٢: ٧٣٣، المنتهى ٢: ٦٣٣، الوسائل ١٠: ٥٤١ كتاب الاعتكاف ب ٣ ح ١١.

(٢) الكافي ٤: ١٧٦ ـ ٢، التهذيب ٤: ٢٩٠ ـ ٨٨٤، الاستبصار ٢: ١٢٦ ـ ٤١١، الفقيه ٢: ١٢٠ ـ ٥٢١، الوسائل ١٠: ٥٤١ كتاب الاعتكاف ب ٣ ح ١٠.

(٣) التهذيب ٤: ٢٩٠ ـ ٨٨٠، الوسائل ١٠: ٥٣٩ كتاب الاعتكاف ب ٣ ح ٤.

(٤) الكافي ٤: ١٧٦ ـ ٣، الوسائل ١٠: ٥٤٠ كتاب الاعتكاف ب ٣ ح ٧.

(٥) حكى في المختلف: ٢٥١.

المذكورة، بناء على اشتراط صلاة نبي، أو إمام فيه (وصحيحة عمر بن يزيد: «لا اعتكاف إلاّ في مسجد جماعة صلّى فيه إمام عدل صلاة جماعة، ولا بأس أن يعتكف في مسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة ومسجد مكّة[1]) **(ضعيف)، لعدم ما يدل على الحصر، وإن ذهب اليه الأكثر.**

السابع: أن لا يخرج المعتكف من مسجده إلاّ لضرورة شرعية أو عرفية، فمن الضرورة الشرعية أن يخرج لغسل الجنابة، إذ لا يجوز له أن يمكث في المسجد ويغتسل حتى ولو كان ذلك ممكناً، ومنها الخروج لحضور صلاة الجمعة إذا أقيمت.

ومن الضرورة العرفية أن يخرج لقضاء الحاجة أو لعلاج مرض داهمه ونحو ذلك، ولا يشترط لجواز الخروج عند الضرورة عدم إمكان تأديها في المسجد، لذا لو أمكنه إتيان الغسل الواجب من مسّ الميت في المسجد، أو أمكنه استدعاء الطبيب إلى المسجد، جاز له الخروج ـ رغم ذلك ـ والاغتسال في بيته أو التداوي في عيادة الطبيب.

فإذا لم تكن هناك حاجة ضرورية للخروج شرعاً أو عرفاً وخرج متعمداً بطل اعتكافه، وكذا لو خرج لغير ضرورة جهلاً أو نسياناً على الأحوط. ويستثنى من ذلك الأمور التالية:

أ. إذا خرج لعيادة مريض أو معالجته فإنه لا يبطل بذلك اعتكافه.

(١) الكافي ٤: ١٧٦ . ١، الفقيه ٢: ١٢٠ . ٥١٩، التهذيب ٤: ٢٩٠ . ٨٨٢، الاستبصار ٢: ١٢٦ . ٤٠٩، الوسائل ١٠: ٥٤٠ كتاب الاعتكاف ب ٣ ح ٨.

ب . إذا خرج لتشييع جنازة وما إليه من تجهيز.

ج . إذا أكره على الخروج.

د . ولطاعة من الله ولو كان قضاء حاجة الأخ المؤمن.

والتعليل المذكور في رواية ميمون بن مهران: كنت جالسا عند الحسن بن عليّ عليهما السلام فأتاه رجل فقال له: يا بن رسول الله، إنّ فلانا له عليّ مال ويريد أن يحبسني، فقال: «والله ما عندي مال فأقضي عنك »، قال: فكلّمه، قال: فلبس عليه السلام نعله، فقلت له: يا بن رسول الله، أنسيت اعتكافك؟ فقال: «لم أنس، ولكن سمعت أبي عليه السلام يحدّث عن جدّي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال: من سعى في حاجة أخيه المسلم فكأنّما عبد الله تسعة آلاف سنة صائما نهاره قائما ليله[1].

وفي كلّ حالة يسوغ للمعتكف فيها الخروج عليه أن يقتصر في ابتعاده عن المسجد على قدر الحاجة التي سوغت له الخروج، ولا يجلس مهما أمكن، وإذا اضطر إلى الجلوس فلا يجلس في ظلّ، ويتحرى مهما أمكن أقرب الطرق. لرواية ابن سنان: ليس على المعتكف أن يخرج من المسجد إلاّ إلى الجمعة أو جنازة أو غائط[2]. وموثّقته،

(١) الفقيه ٢: ١٢٣ ـ ٥٢٨، الوسائل ١٠: ٥٥٠ كتاب الاعتكاف ب ٧ ح ٤.

(٢) الكافي ٤: ١٧٨ ـ ١، الوسائل ١٠: ٥٥٠ كتاب الاعتكاف ب ٧ ح ٦ وفيه: ليس للمعتكف..

وفيها: ولا يخرج المعتكف من المسجد إلاّ في حاجة [١].

لذا قال (قده): (**والإقامة بمعتكفه، فيبطل**) **الاعتكاف** (**بخروجه**) **منه وإن قصر الوقت** (**إلا لضرورة**) **كتحصيل مأكول، ومشروب، وفعل الأول** (أي الأكل. في غيره أي: في غير المسجد. لمن عليه فيه أي: في المسجد. غضاضة. أي منقصة عرفية، فمن لم يكن من شأنه الأكل في المسجد يجوز له الخروج لأجل الأكل خارجه) **في غيره لمن عليه فيه غضاضة، قضاء حاجة، واغتسال واجب لا يمكن فعله فيه** (لمنافاته مع وضع المسجد من نجاسة، أو تلويث، أو مكث جنبا وأمثال ذلك)، **ونحو ذلك** (كالاحتياج إلى غسل البدن، أو الثوب مما لا يمكن داخل المسجد) **مما لا بد منه، ولا يمكن فعله في المسجد، ولا يتقدر معها بقدر إلا بزوالها** (أي يسمح بالبقاء خارج المسجد على قدر رفع الضرورة لا أزيد) **نعم لو خرج عن كونه معتكفا بطل مطلقا** (بأن طال مكثه خارج المسجد حتى لم يصدق عليه أنه معتكف، فعند ذلك يبطل اعتكافه مطلقا، أي: وإن لم يكن عن تقصير، وسواء زاد عن قدر الضرورة، أم لم يزد)، **وكذا لو خرج ناسيا فطال** (حتى خرج عن كونه معتكفا)، **وإلا رجع حيث ذكر،**

(١) التهذيب ٤: ٢٩٣ ـ ٨٩١، الاستبصار ٢: ١٢٨ ـ ٤١٦، الوسائل ١٠: ٥٥٠ كتاب الاعتكاف ب ٧ ح ٥.

فإن أخر بطل.

(**أو طاعة كعيادة مريض**) **مطلقا** (سواء كان مؤمنا أم مخالفا)، **ويلبث عنده بحسب العادة لا أزيد**، (**أو شهادة**) **تحملا وإقامة**، **إن لم يمكن بدون الخروج**، **سواء تعينت عليه**، **أم لا** (بأن كان واجبا كفائيا)، (**أو تشييع مؤمن**) **وهو توديعه**، **وإذا أراد سفرا إلى ما يعتاد عرفا** (أي إلى حد يتعارف الخروج اليه للتشييع)، **وقيده بالمؤمن تبعا للنص** (لعله يشير إلى إطلاق روايات التشييع أما وكون المشيع معتكفا فلا نص فيه بخصوصه)، **بخلاف المريض لا طلاقه** (أي لاطلاق النص في المريض. لرواية الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلاّ لحاجة لا بد منها، ثم لا يجلس حتى يرجع، ولا يخرج في شيء إلاّ لجنازة، أو يعود مريضا، ولا يجلس حتى يرجع، قال: واعتكاف المرأة مثل ذلك[1])، (**ثم لا يجلس لو خرج**، **ولا يمشي تحت الظل اختيارا**) **قيد فيهما**، **أو في الأخير**، **لأن الاضطرار فيه أظهر** (حيث إن الاضطرار إلى الجلوس تحت الظل نادر جدا، بخلاف الاضطرار إلى المشي تحت الظل كما مثل الشارح رحمه الله)، **بأن لا يجد**

(١) الفقيه ٢: ١٢٢ | ٥٢٩ . الكافي ٤: ١٧٨ | ٣ . التهذيب ٤: ٢٨٨ | ٨٧١ . الوسائل ٢ / ٧ كتاب الاعتكاف.

طريقا إلى مطلبه إلا تحت ظل. ولو وجد طريقين إحداهما لا ظل فيها سلكها وإن بعدت (أي الطريق التي لا ظل فيها)، **ولو وجد فيهما قدم أقلهما ظلا** (أي الطريق التي يكون ظلها أقل)، **ولو اتفقا قدرا فالأقرب.**

والموجود في النصوص هو الجلوس تحت الظلال، أما المشي فلا (أي لا نص على تحريم المشي تحت الظل. لرواية داود بن سرحان قال: كنت بالمدينة في شهر رمضان، فقلت: لابي عبد الله (عليه السلام): إنّي أُريد أن أعتكف، فماذا أقول ؟ وماذا افرض على نفسي ؟ فقال: لا تخرج من المسجد إلاّ لحاجة لا بد منها، ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود إلى مجلسك [1])، **وهو الأقوى وإن كان ما ذكره أحوط، فعلى ما اخترناه** (من أن الأقوى عدم تحريم المشي تحت الظل)، **لو تعارض المشي في الظل بطريق قصير، وفي غيره بطويل قدم القصير** (لأن إطالة المكث خارج المسجد مع القدرة على أقصر منها حرام. وأما المشي تحت الظلال فلا حرمة فيه نصا)، **وأولى منه لو كان القصير أطولهما ظلا** (حيث إن الظل موجود في كلتا الطريقين فوقع التعارض بين سلوك الطريق الأطول ذي الظل

(١) الفقيه ٢: ١٢٢ | ٥٢٨ . الكافي ٤: ١٧٨ | ٢، . التهذيب ٤: ٢٨٧ | ٨٧٠ . الوسائل ٣ / ٧ كتاب الاعتكاف.

القصير، أو الطريق الأقصر ذي الظل الطويل، وحيث إن التعارض واقع بين المكث الأطول، والظل الأطول، فيرجح حرمة الأول على الاحتياط الثاني. نظرا إلى أن إطالة المكث حرام، أما المشي تحت الظل فاحتياط صرف).

(**ولا يصلي إلا بمعتكفه**) **فيرجع الخارج لضرورة اليه، وإن كان في مسجد آخر أفضل منه** (حفظا على وقوع الصلاة الواجبة في معتكفه)، **إلا مع الضرورة كضيق الوقت، فيصليها حيث أمكن، مقدما للمسجد مع الامكان، ومن الضرورة إلى الصلاة في غيره إقامة الجمعة فيه دونه فيخرج اليها** (أي ومن الصور التي توجب الاضطرار إلى الصلاة خارج المعتكف هي إقامة صلاة الجمعة في غير معتكفه. فقوله. فيه أي في غير معتكفه، وقوله: دونه أي دون معتكفه. فيخرج اليها أي إلى الجمعة المقامة في غير معتكفه)، **وبدون الضرورة لا تصح الصلاة أيضا، للنهي** (لرواية منصور بن حازم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: المعتكف بمكة يصلي في أيّ بيوتها شاء، والمعتكف بغيرها لا يصلي إلا في المسجد الذي سماه[1]. ولرواية عبد الله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: المعتكف بمكة يصلي في أيّ بيوتها شاء سواء عليه صلى في المسجد أو في بيوتها . إلى أن قال: ـ ولا يصلي المعتكف في بيت غير المسجد الذي

(١) الفقيه ٢: ١٢١ | ٥٢٣ . الكافي ٤: ١٧٧ | ٥ . الوسائل ٢ / ٨ من كتاب الاعتكاف.

اعتكف فيه إلاّ بمكة فإنّه يعتكف بمكة حيث شاء لانّها كلها حرم الله . . الحديث[1]) (**إلا في مكة**) **فيصلي إذا خرج لضرورة بها حيث شاء، ولا يختص بالمسجد** (أي لا يجب أن يوقع صلاته في مسجد من مساجد مكة، بل يوقعها حيث شاء من أرض مكة مطلقا).

الاعتكاف الواجب

(**ويجب الاعتكاف بالنذر وشبهه**) **من عهد ويمين، ونيابة عن الأب إن وجبت** (يعني إن كانت النية واجبة فالاعتكاف الواجب على الأب ينتقل إلى ولده وجوبا، وهذا بناء على وجوب قضاء ما فات عن الوالد مطلقا)، **واستئجار عليه** (عطف على من عهد ويمين)، **ويشترط في النذر، وأخويه إطلاقه فيحمل على ثلاثة، أو تقييده بثلاثة فصاعدا، أو بما لا ينافي الثلاثة، كنذر يوم لا أزيد** (هذا مثال لما لا يجوز، وهو نذر اعتكاف يوم واحد فقط)، **وأما الأخيران فبحسب الملتزم** (أي ما التزمه على نفسه من ثلاثة أيام، أو أزيد) **فإن قصر عنها اشتراط إكمالها في صحته** (يعني أن كان النذر يوما واحدا ولكن مطلقا ومن غير تقييده بعدم الزائد. فحينئذ ينعقد النذر ويجب إكماله ثلاثة أيام حتى يصح اعتكاف

(١) التهذيب ٤: ٢٩٣ | ٨٩١. والاستبصار ٢: ١٢٨ | ٤١٦، الوسائل ٣ / ٨ من كتاب الاعتكاف.

ذلك اليوم الواحد المنذر)، **ولو عن نفسه** (كما لو كان أجيرا على يوم واحد فيشترط في صحة اعتكاف ذلك اليوم الواحد إكماله بيومين آخرين من عنده ولو كان بلا أجرة)، (**وبمضي يومين**) **ولو مندوبين فيجب الثالث** (**على الأشهر**)، **لدلالة الأخبار عليه** (لرواية أبي عبيدة، عن أبي جعفر (عليه السلام) . في حديث . قال: من اعتكف ثلاثة أيام فهو يوم الرابع بالخيار إن شاء زاد (ثلاثة أيام أُخر)، وإن شاء خرج من المسجد، فإن أقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلاثة أيام أُخر[1])، (**وفي المبسوط**) **يجب** (**بالشروع**) **مطلقا** (مضى يومان، أم أقل)، **وعلى الأشهر يتعدى إلى كل ثالث على الأقوى كالسادس والتاسع لو اعتكف خمسة وثمانية، وقيل: يختص بالأول خاصة** (أي الاعتكاف الأول وهو اليوم الأول والثاني والثالث فقط) **وقيل في المندوب، دون ما لو نذر خمسة فلا يجب السادس، ومال اليه المصنف في بعض تحقيقاته.**

والفرق أن اليومين في المندوب منفصلان عن الثالث شرعا، ولما كان أقله ثلاثة كان الثالث هو المتمم للمشروع (فيجب السادس،

(١) لفقيه ٢: ١٢١ | ٥٢٧ . الكافي ٤: ١٧٧ | ٤، التهذيب ٤: ٢٨٨ | ٨٧٢، والاستبصار ٢: ١٢٩ | ٤٢٠ . الوسائل ٣ / ٤ كتاب الاعتكاف.

والتاسع، هكذا)، **بخلاف الواجب، فإن الخمسة فعل واحد واجب متصل شرعا. وإنما نسب الحكم إلى الشهرة، لأن مستنده من الأخبار غير نقي السند، ومن ثم ذهب جمع إلى عدم وجوب النفل مطلقا** (حتى في اليوم الثالث).

استحباب الاشتراط والخروج عنه وقت شاء مطلقا

للمعتكف سواء كان اعتكافه واجب كالنذر ونحوه او ندبا يستحب الاشتراط في النية بداية بان يرجع عن اعتكافه لو عرض له ما يخرجه عنه كالمرض وغيره، او متى شاء لعذر او غيره وان مضى فيه يومان . فان شرط في النية ابتداءا وخرج عن اعتكافه في اي يوم قبل التمام لا قضاء عليه. والا اتم وجوبا بغير الاشتراط عند الشروع في الاعتكاف في الواجب او المندوب وعند النذر فيه. ويستدل عليه برواية محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إذا اعتكف يوما ولم يكن اشترط فله أن يخرج ويفسخ الاعتكاف، وإن أقام يومين ولم يكن اشترط فليس له أن يفسخ اعتكافه حتى تمضي ثلاثة أيام [1].

لذا قال (قده): (ويستحب) للمعتكف (الاشتراط) في ابتدائه، للرجوع فيه عند العارض (كالمحرم) فيرجع عنده، وإن

(١) الفقيه ٢: ١٢١ | ٥٢٦ . الكافي ٤: ١٧٧ | ٣ . التهذيب ٤: ٢٨٩ | ٨٧٩، والاستبصار ٢: ١٢٩ | ٤٢١ .

مضى يومان، (وقيل): يجوز اشتراط الرجوع فيه (مطلقا) فيرجع متى شاء، وإن لم يكن لعارض، واختاره في الدروس، والأجود الأول.

وظاهر العبارة يرشد اليه (يعني يرشد إلى الأول من جهة التشبيه بالمحرم)، **لأن المحرم يختص شرط بالمعارض، إلا أن يجعل التشبيه في أصل الاشتراط** (يعني أنه كالمحرم في أصل مشروعية الاشتراط وإن كان بينهما فرق من جهة اختصاص اشتراط المحرم بصورة عروض العارض، دون اشتراط المعتكف، فإنه عام مطلقا) **ولا فرق في جواز الاشتراط بين الواجب وغيره، لكن محله في الواجب وقت النذر وأخويه، لا وقت الشروع** (أي وقت الاشتراط في الاعتكاف هو وقت النذر، لا وقت الشروع في الاعتكاف، بخلاف الاحرام، فإن وقت الاشتراط فيه هو وقت الشروع في الاحرام)، **وفائدة الشرط في المندوب سقوط الثالث لو عرض بعد وجوبه ما يجوز الرجوع، وإبطال الواجب مطلقا** (سواء في اليوم الثاني، والثالث).

(**فإن شرط وخرج فلا قضاء**) **في المندوب مطلقا** (أي حتى بعد إكمال اليومين والدخول في الثالث)، **وكذا الواجب المعين، أما المطلق فقيل: هو كذلك، وهو ظاهر الكتاب** (لاطلاق قوله: فلا قضاء)

وتوقف في الدروس، وقطع المحقق بالقضاء، وهو أجود .

(ولو لم يشترط ومضى يومان) في المندوب (أتم) الثالث وجوبا، وكذا إذا أتم الخامس وجب السادس، وهكذا كما مر

(عند قول الشارح وعلى الأشهر يتعدى إلى كل ثالث على الأقوى).

محرمات الاعتكاف

الثامن: من شروط صحة الاعتكاف أن يترك كلّ ما يجب على المعتكف اجتنابه مما يأتي بيانه في التزامات المعتكف، فإذا مارس عامداً شيئاً من تلك الأشياء بطل اعتكافه، بل يبطل مع الإتيان بها جهلاً أو نسياناً على الأحوط وجوباً، وإذا وقع منه هذا النسيان أو الجهل في اليوم الثالث فالأحوط وجوباً إكمال اعتكافه، لاحتمال أن يقبل منه، ثُمّ يعيده.

لذا قال (قده): **(ويحرم عليه نهارا ما يحرم على الصائم) حيث يكون الاعتكاف واجبا، وإلا فلا** (أي وإن لم يكن الاعتكاف واجبا لم يحرم عليه ما يحرم على الصائم) **وإن فسد في بعضها** (يعني وإن كان بعض ما يحرم على الصائم يفسد الاعتكاف المندوب، لكنه ليس بحرام عليه، فإنه إذا أفسد الصوم بالاكل مثلا لم يفعل حراما، بل أفسد اعتكافه بذلك)، **(وليلا ونهارا الجماع) قبلا ودبرا .**

(وشم الطيب)، والرياحين على الأقوى (أي الأقوى كون مطلق

الرياحين حراما على المعتكف، لكونها واردة عموما في الأخبار . لرواية أبي عبيدة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: المعتكف لا يشم الطيب، ولا يتلذذ بالريحان، ولا يماري، ولا يشتري، ولا يبيع.. الحديث[1])، **لورودها معه في الأخبار وهو مختاره في الدروس.**

(**والاستمتاع بالنساء**) **لمسا وتقبيلا وغيرهما** (كالنظر والتكلم)، **ولكن لا يفسد به الاعتكاف على الأقوى، بخلاف الجماع.**

(**ويفسده ما يفسد الصوم**) **من حيث فوات الصوم، الذي هو شرط الاعتكاف.**

كفارة افساد الاعتكاف

(**ويكفر**) **للاعتكاف زيادة على ما يجب للصوم** (من كفارة كما إذ كان صوم شهر رمضان مثلا) (**إن أفسد الثالث**) **مطلقا** (وإن لم يكن الاعتكاف في اليومين الأولين واجبا)، (**أو كان واجبا**) **وإن لم يكن ثالثا**، (**ويجب بالجماع في الواجب نهارا كفارتان، إن كان في شهر رمضان**) **إحداهما عن الصوم، والأخرى عن الاعتكاف** (لرواية عبد الأعلى: عن رجل وطئ امرأته وهو معتكف ليلا في شهر رمضان، قال: «عليه

(١) الفقيه ٢: ١٢١ | ٥٢٧ . الكافي ٤: ١٧٧ | ٤، التهذيب ٤: ٢٨٨ | ٨٧٢، والاستبصار ٢: ١٢٩ | ٤٢٠ . الوسائل ١ / ١٠ كتاب الاعتكاف.

الكفّارة »، قلت: فإن وطئها نهارا؟ قال: «عليه كفّارتان[1]»، (**وقيل**): **تجب الكفارتان بالجماع في الواجب** (**مطلقا**)، (وإن لم يكن في شهر رمضان) **وهو ضعيف. نعم لو كان وجوبه متعينا بنذر وشبهه، وجب بإفساده كفارة بسببه** (أي بسبب خلف النذر. فتجب كفارة خلف النذر مضافة إلى كفارة إفساد الاعتكاف الواجب)، **وهو أمر آخر** (غير كفارة الصوم بما هو صوم) **وفي الدروس ألحق المعين برمضان مطلقا** (سواء كان تعينه بنذر، أم بمضي يومين)، (و) **في الجماع** (**ليلا**) **كفارة** (**واحدة**) **في رمضان وغيره، إلا أن يتعين بنذر وشبهه فيجب كفارة بسببه أيضا** (أي بسبب خلف النذر إضافة إلى كفارة إبطال الاعتكاف) **لافساده.**

ولو كان إفساده بباقي مفسدات الصوم غير الجماع وجب نهارا كفارة واحدة (لأجل إبطال الصوم الواجب إذا كان في شهر رمضان)، **ولا شيء ليلا إلا أن يكون متعينا بنذر وشبهه فيجب كفارته أيضا، ولو فعل غير ذلك** (غير المفسدات من الأمور التي تحرم على المعتكف من دون أن تبطل اعتكافه كالتطيب.. الخ) **من المحرمات على المعتكف كالتطيب والبيع والمماراة** (أي المجادلة وهي تناول البحث

(١) الفقيه ٢: ١٢٢ ـ ٥٣٣، التهذيب ٤: ٢٩٢ ـ ٨٨٩، الوسائل ١٠: ٥٤٧ كتاب الاعتكاف ب ٦ ح ٤.

لغرض ابداء شخصيته وتفوقه لا لغرض بيان الحق والحقيقة) **أثم، ولا كفارة.**

ولو كان (أي لو كان إفساد الاعتكاف) **بالخروج في واجب متعين بالنذر وشبهه وجبت كفارته، وفي ثالث المندوب الإثم والقضاء لا غير، وكذا لو أفسده بغير الجماع، وكفارة الاعتكاف ككفارة رمضان في قول.**

وكفارة ظهار في آخر (لصحيحة أبي ولاّد الواردة في المرأة المعتكفة بإذن زوجها التي ذهبت إلى زوجها فواقعها، قال: «إن كانت خرجت من المسجد قبل أن تمضي ثلاثة أيّام ولم تكن اشترطت في اعتكافها فإنّ عليها ما على المظاهر[1])، **والأول أشهر، والثاني أصح رواية** (أي الرواية الواردة دليلا للقول الثاني أصح سندا. لصحيحة زرارة قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن المعتكف، يجامع ؟ قال: إذا فعل ذلك فعليه ما على المظاهر[2] .

ورواية سماعة بن مهران، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته

(١) الكافي ٤: ١٧٧ . ١، الفقيه ٢: ١٢١ . ٥٢٤، التهذيب ٤: ٢٨٩ . ٨٧٧، الاستبصار ٢: ١٣٠ . ٤٢٢، الوسائل ١٠: ٥٤٨ كتاب الاعتكاف ب ٦ ح ٦.

(٢) الفقيه ٢: ١٢٢ | ٥٣٢ . الكافي ٤: ١٧٩ | ١ . التهذيب ٤: ٢٩١ | ٧٨٧، والاستبصار ٢: ١٣٠ | ٤٢٤ . الوسائل ١ / ٦ كتاب الاعتكاف.

عن معتكف واقع أهله ؟ قال: عليه ما على الذي أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا: عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينا [١]).

(**فإن أكره المعتكفة**) **عليه** (أي على الجماع) **نهارا في شهر رمضان مع وجوب الاعتكاف** (**فأربع**)، **إثنتان عنه، واثنتان يتحملهما عنها** (**على الأقوى**) **بل قال في الدروس: إنه لا يعلم فيه مخالفا، سوى صاحب المعتبر، وفي المختلف أن القول بذلك لم يظهر له مخالف، ومثل هذا هو الحجة** (لكونه بمعنى الاجماع المحصل) **وإلا فالأصل يقتضي عدم التحمل فيما لا نص عليه، وحينئذ فيجب عليه ثلاث كفارات اثنتان عنه للاعتكاف والصوم، وواحدة عنها للصوم ولأنه منصوص التحمل**، (عن المفضل بن عمر، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل أتى امرأته هو صائم وهي صائمة، فقال: إن كان استكرهها فعليه كفارتان، وإن كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة، وإن كان أكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد وإن كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطاً وضربت خمسة وعشرين

(١) التهذيب ٤: ٢٩٢ | ٨٨٨. والاستبصار ٢: ١٣٠ | ٤٢٥ . الوسائل ٥ / ٦ كتاب الاعتكاف.

سوطا[1]) **ولو كان الجماع ليلا فكفارتان عليه على القول بالتحمل** (كفارة عنه، وكفارة عنها).

وآخر
دعوانا ان الحمد لله رب العالمين
خصنا الله سبحانه بأنظار رحمته،
وتجاوز عن سيئاتنا بعميم مغفرته
تم كتاب الاعتكاف..
ويليه ان شاء الله كتاب الحج..

(١) الفقيه ٢: ٧٣ | ٣١٣ . الكافي ٤: ١٠٣ | ٩ . الوسائل ١ / ١٢ أبواب ما يمسك عنه الصائم.

فهرس كتابي الصوم والاعتكاف

مقدمة الحضرة السنية..... ٥
حكمة الصوم..... ٨
الصوم الروحي..... ١٣
الصوم في الشرع..... ١٥
النية في الصوم..... ١٥
فضل الصوم..... ١٧
اصطفاء رمضان على باقي الشهور..... ١٨

كتاب الصوم

ما يمسك عنه الصائم ووقت الامساك..... ٢٩
الاول والثاني: الكف عن الاكل والشرب..... ٢٩
الثالث: الكف عن الجماع..... ٣٣
الاقوال في المسألة..... ٣٦
الرابع: الكف عن الاستمناء للصائم..... ٣٨
الخامس: إيصال الغبار المتعدي إلى الحلق..... ٤٣
التقييد بالغليظ لا وجه له..... ٤٦
حكم البقاء على الجنابة الى الفجر الثاني..... ٤٩
أ: البقاء عليها من غير تعمد وكان ناويا للغسل قبل الفجر.... ٥٠

ب: اذا تعمد البقاء على الجنابة الى الفجر الثاني ٥١
سابعا: الكف عن معاودة النوم جنبا بعد انتباهتين ٥٤
حكم العامد في المسائل المتقدمة ٥٥
هل على الناسي والمكرَه قضاء ؟ ٥٩
في المكره ٦١
الإكراه المسوّغ للإفطار النافي للكفّارة ٦٢
الاعتراضات على تعريف الصوم والاجابة عنها ٦٤
الاول: تعريف الصوم (بالكف) غير حقيقي ٦٤
الثاني: تعريف الصوم (بالكف) محال وجوابه ٦٥
يقضي فقط المجنب اذا عاود النوم بعد الانتباهة الاولى ٦٧
الاحتقان بالمائعات ٧٠
الاقوال في مسألة الاحتقان ٧١
الارتماس بالماء وغيره من المائعات ٧٦
التناول بدون مراعاة الفجر ٨٠
سقوط القضاء مع عدم التمكن من المراعاة ٨١
يشكل عدم الكفارة مع إمكان المراعاة ٨٦
تعمد القئ ٩٣
توضيح مصطلح (المراعاة) ٩٤
يجب القضاء على الصائم اذا امنى بالنظر ١٠٤
في تتكرر الكفارة ١٠٦
حكم من جامع زوجته مكرهاً لها ١٠٨
لافرق بين درجات الاكراه ١١١
خلاصة عما يجب الإمساك عنه ١١٢
شروط الصوم ١١٣
اولا: شروط وجوب الصيام ١١٤
الثالث والرابع: الخلوّ عن الحيض والنفاس ١١٦

الخامس: خلو الصائم من السفر ١١٨
يعتبر في صحة الصوم التمييز ١٢١
ما هو مفهوم الصحة في العبادة؟ ١٢١
ماهو التمييز، ومن هو المميِّز؟ ١٢٢
الفرق بين صحة المأتي به وشرعيته ١٢٢
وجوب الصوم على الكافر ١٢٥
لايصح الصوم من الكافر ١٢٥
يصح الصوم من المستحاضة ١٢٦
صحة الصوم من المسافر في دم المتعة وبدل البدنة ١٢٩
يصح الصوم في السفر لو كان مقيدا به ١٣٠
صوم جَزاء صيد المحرم ١٣١
احكام صوم الصبي ١٣٢
احكام المريض في الصوم ١٣٥
خلاصة فيمن يجب عليه الصيام ١٣٨
نية الصوم في رمضان ١٣٨
اشتراط نية الوجه والتعيين في غير صوم شهر رمضان ١٤٧
معرفة دخول شهر رمضان ١٤٩
الأول: رؤية الهلال ١٥٠
الثاني: شهادة العدلين ١٥١
الثالث: الشياع المفيد للعلم ١٥٢
الرابع: مضيّ ثلاثين يوما من شعبان ١٥٤
خلاصة معرفة دخول شهر الصيام ١٦٣
فروع ١٦٤
المحبوس يتوخى فان ظهر التقدم اعاد ١٦٤
وقت الكف من طلوع الفجر الثاني إلى ذهاب الحمرة المشرقية ١٦٥

لو قدم المسافر بلده وبرء المريض وزوال الاعذار..... ١٦٦
وجوب الصيام على من زال عنه المانع قبل دخول الفجر الثاني
..... ١٦٨
قضاء الفائت من رمضان ١٧٠
يستحب المتابعة في القضاء ١٧٣

مسائل الصيام١٧٥
المسألة الأولى ١٧٧
من نسي غسل الجنابة قضى الصلاة والصوم في الأشهر ١٧٧
المسألة: الثانية - ١٨٣
الكفارة في شهر رمضان، والنذر المعين والعهد ١٨٣
المسألة: الثالثة - لو استمر المرض ١٨٥
ولو برأ بينهما وتهاون في القضاء ١٨٧
المسألة: الرابعة - إذا تمكن من القضاء ثم مات..... ١٩٠
القضاء عن المسافر..... ١٩٤
المسألة: الخامسة - لو صام المسافر عالما اعاد ١٩٩
المسألة: السادسة - الشيخان..... ٢٠٢
حكم ذو العُطاش ٢٠٥
المسألة: السابعة - الحامل المقرب، والمرضعة القليلة اللبن
..... ٢٠٧
المسألة: الثامنة - يجب تتابع الصوم الواجب ٢١٢
المسألة: التاسعة - لا يفسد الصيام بمص الخاتم وشبهه ... ٢١٥
المسألة: العاشرة - ما يستحب من الصوم ٢١٧
المسألة: الحادية عشر - استحباب الامساك ٢٢١
المسألة: الثانية عشرة - لا يصوم الضيف بدون إذن مضيفه . ٢٢٢
المسألة: الثالثة عشرة - الصوم المحظور ٢٢٥
حرمة صوم يوم الشك بنيّة أنّه من رمضان ٢٢٧

المراد بيوم الشكّ ٢٢٨
حرمة نذر المعصية ٢٣٢
حرمة صوم الصمت ٢٣٤
حرمة صوم الوصال ٢٣٥
حرمة صوم الواجب سفرا ٢٣٧
المسألة: الرابعة عشرة - من أفطر عامدا في شهر رمضان ... ٢٣٩
المسألة: الخامسة عشرة - البلوغ الذي يجب معه الصوم ... ٢٤٢
علامة البلوغ الأولى: الاحتلام ٢٤٢
ماذا يعني الاحتلام ؟ ٢٤٣
علامة البلوغ الثانية: إنبات الشعر ٢٤٤
علامة البلوغ الثالثة: إتمام خمس عشرة سنة ٢٤٥

كتاب الاعتكاف

مشروعية الاعتكاف ٢٥٣
شروط صحة الاعتكاف ٢٥٥
الاعتكاف الواجب ٢٦٦
استحباب الاشتراط والخروج عنه وقت شاء مطلقا ٢٦٨
محرمات الاعتكاف ٢٧٠
كفارة افساد الاعتكاف ٢٧١

فهرس كتابي الصوم والاعتكاف ٢٧٧